ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : مشكل صحيحي البخاري ومسلم ط ٤

اسم المؤلف : أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي

٢٥٠ ورقة

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٧٩٤ حديث

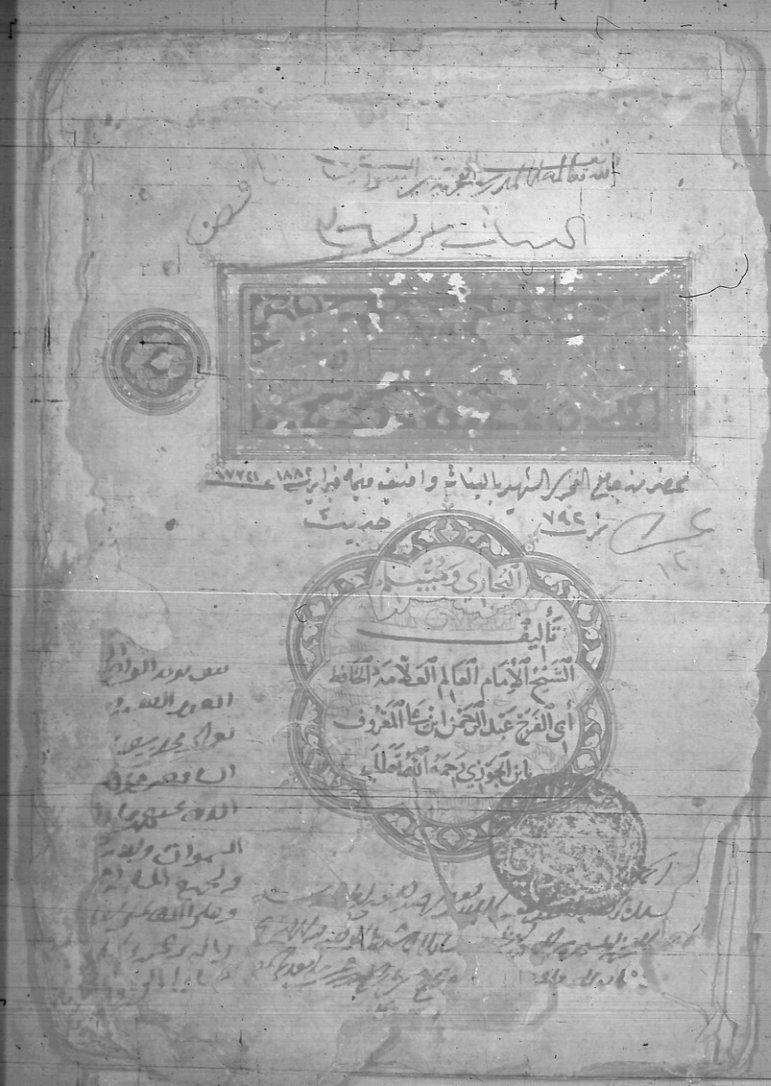

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي الحديث الثالث والسبعين بعد المائتين

كان موسى يغتسل وحده فقالوا ما يمنعه ان يغتسل معنا الا انه آدر
قال ابن قتيبة الأدر عظم الخصيتين يقال رجل ادر بين الادرة
والأدر والشرح ان تعظم احداهما وتصغر الأخرى ه والموبة تصغير
المأبة ه وحج اشرع اشراعا لا يرده شيء ه والملأ الأشراف
وطفق الحديث في الفعل والندب الأثر قال ذو الرمة ه

ملسا ليس بها حال ولا ندب ه

فان قال قائل كيف جاز لموسى ان يمشي بين بني اسرائيل مكشوف
العورة فالجواب من وجهين احدهما ان موسى كان في خلوة كما بين
في الحديث فلما تنح الحجر لم يكن عنده احد فانفق انه جاز على
قوم فرأوه وهو ليس بالادمر وليست له سوءة وجود قوم قريب
منهما فبرى موسى الأمر وانه لا يرى احدا على ما رأى من خلاء
المكان فانفق من رأه ه والوجه الثاني ان موسى انما نزل الى الماء
وتنزه فلما خرج يتبع الحجر

انه ليس بآدر لأن الادرة تبين تحت الثوب المتصل بالمذاكير شممته
من الحسن بن ابي بكر النيشابوري الفقيه ه وقوله لا
تكونوا كالذين آذوا موسى اي لا تؤذوه بما آذى
بنو اسرائيل موسى وقد اختلف العلماء بما اذا آذوا موسى على اربعة
اقوال احدها انهم قالوا ادر كما ذكرنا ه والثاني انه صعد الجبل
ومعه هرون فمات هرون فقالوا انت قتلته فاله علي بن ابي
طالب ه والثالث ان قارون استاجر بغيا لتقذف موسى
بنفسها على ملأ من بني اسرائيل ففعلها الله وبرأ موسى من ذلك
قاله ابو العالية ه والرابع انهم رموه بالسحر والجنون حكاه
الماوردي ه وقوله وكان عند الله وجيها قال ابن عباس حظيا
لا يسأله شيا الا اعطاه ه

وفي الحديث الرابع والسبعين

انما جعل الامام ليؤتم به وقد سبق بيان الحديث

في مسند جابر بن عبد الله ه

وفي الحديث الخامس والسبعين بعد المائتين

اذا انفقت الحراة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف
اجره ٥ اما لخافها من كسبه عن غير امره فالمراد به ما جعله
بحكم ما لكها وامر بها بالتصدق منه فلها اجر الصدقة
وله اجر الكسب والمراد بالصوم النافلة فانه لا تجوز لها الا باذنه
لانه مما اراد لها ولا تجوز لها ان تاذن في بيته الا باذنه ٥

والحديث الثلاثون

والشبعون قد تقدم في مسند ابي در

وفي الحديث السابع والسبعين ٥

خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا ٥ وفي بعض الروايات خلق آدم
على صورته ثم قال له اذهب فسلم على اولئك الملائكة فاستمع
ما يحيونك به فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة
الله فزادوه ورحمة الله ٥ اما قوله خلق الله آدم على صورته فللناس فيه
ثلثة مذاهب احدها مذهب جمهور السلف وهو السكوت عن تفسير
هذا ومثاله ٥ والثاني ان الهاء راجعة الى آدم فيكون المعنى
انه خلقه على تلك الحال ولم ينقله من طفلة الى علقة وهذا مذهب
ابي سليمان الخطابي ٥ والثالث انها ترجع الى الله سبحانه

في مضافة اضافة ملك لا اضافة ذات كما اضاف الروح التي نفخت
في آدم اليه فقال ونفخت فيه من روحي وهذا مذهب ابن عقيل
قال وانما خص آدم باضافة الصورة اليه لخصه فيه وهي
السلطنة التي تشاكل الالهية استعبادا او سجودا او استخدما
وامرا نافذا وسياسات يعمرها البلاد ويصلح بها امر العباد
وليس في الجن والملائكة من يجتمع على طاعته نوعه وقبيله
سوى الادمي وهذه الصورة هي حال والصورة قد تقع على الحال
فهذا موضع حمل الصورة على الصورة وهي حمل حال الخلافة والملكة
والسلطنة على حال الالهية ٥ واما التحية ها هنا فهي السلام
وقوله السلام عليك قد سبق في مسند ابن مسعود ٥ فاما الزيادة
على المسلم فهو انه اذا قال السلام عليكم قيل له وعليكم السلام
ورحمة الله فاذا قال هذا كله قيل له مثله وزيد وبركاته
او يقال له وعليكم السلام فيكون ذلك رد الكل وانتهى

السلام الثامن والثلاثون

رأى عيسى رجلا يسرق فقال له اسرقت قال كلا والذي لا اله الا

هو قال اعيشي آمنت بالله وكذبت عيني ان قال قايل على اليقين
المشاهد فكيف كذب ويقدم قول راعم فالجواب من
وجهين احدهما ان الناظر الى الشئ قد لا يثبت في ظن فلا تحصل
له اليقين ان والثاني ان يكون احد ابن المعاريض وقد بين ذلك

عيني في غير هذا المعنى

وفي الحديث التاسع والسبعين بعد المائتين

اشتري رجل عقارا او وقارا الضيعة والنخل

وفي الحديث الثمانين بعد المائتين

لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيتان عظيمتان دعواهما واحدة الفئة
الجماعة والدعوى الامة كما فسر ادعوى الجاهلية في مسند جابر
ومعنى دعواهما واحد انهما وهما الى دين واحد وشعار واحد وقوله
حتى تعبد جالون اصل البعث الاثنان والرجال الكذاب وقبل العلم
قد سبق في مسند انس ان وقوله يتقارب الزمان قد فسرناه في اول
المسند والفحة واحدة اللقاح وهي الناقة ذات اللبن ويقال
الملاقيح والملاحق ايضا الحوامل ولاط فلان حوضه يلوطه ويليطه
اذا طينه بالطين واسد خروقه ليحفظ له الماء في شتى دوابه
واصل اللوط اللصوق يقال لا يلتاط هذا صفرى اى لا يلتصق
بقلبي والاكلة اللقمة قال لنا شيخنا ابن منصور اللغة
الاكلة بالضم اللقمة والاكلة بالفتح المرة والاكلة بالكسر
الحالة

وفي الحديث الحادي والثمانين

اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يشير الى رباعيته
اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله م
الرباعية مبينة في مسند ابن مسعود وانما اشتد غضب
الله على رجل يقتله رسول الله لان الرسول يرجى منه الرحمة
فاذا اشتد غضبه واخرج الى القتل دل على ان المقتول في غاية
الشقاء وقد قتل عليه السلام ابن خطل يوم احد

وفي الحديث الثاني والثمانين

تحاجت الجنة والنار وقد تكلمنا عليه في مسند ابي سعيد
وفسرنا هناك معنى المذكرين والاضعفاء هم وقولها اوثرت

اى خصصت والشقط المزدرى بهم وقوله وغرتهم الغرة
كالغفلة والخبر الذى لم يجرب الامور والجحد جمع عاجد
وكانهم عجزوا عن اكتساب الدنيا شغلا باكتساب الآخرة
وقوله بضع قدمه قد تكلمنا هناك فى قوله ونشى لحمه خلقا
وفى بعض الفاظ هذا الحديث يضع رجله مكان قوله قدمه
وهو من رواية محمد بن رافع وكان صالحا ظن ان القدم
بمعنى الرجل وقد ذكرنا هذا فى مسند انس ايضا وبينا ان
الرجل تكون بمعنى الجماعة كما يقال الرجل من جراد

وفى الحديث الثالث والثمانين

العين حق قد تكلمنا عليه فى مسند ابن عباس وقوله لعن الواصلة
قد ذكرنا الواصلة والواشمة
فى مسند ابن عمر

وفى الحديث الرابع والثمانين بعد المائتين

نحن الآخرون السابقون وقد تقدم هذا المسند وفى هذا الحديث
والله لان يلج احدكم يمينه فى اهله اثم له عند الله من ان يعطى

كفارته التى افترض الله عليهم وفى لفظ من استلج فى اهله
يمينه فهو اعظم ليثم يعنى الكفارة وج واعتلج واستلج فى
يمينه من اللجاج وهو ان يشتم على حلم اليمين وترك التكفير
وهو علم ان الحنث افضل كانه حلف ان لا يصل قرابته ولا يطاوعهم
فاقامته على ذلك شره من ان يكفر وان كانت الكفارة
ليثبت شرا له وقوله ليثم يعنى الكفارة كانه اشاره الى اثمه
فى قصد ان لا يبر ولا يفعل الخير فلو كفر لم تدفع الكفارة
شؤم ذلك القصد وبعضهم يفتح نون يعنى المعنى يترك
من قولهم عثمان اعنهما عنا اى اصرفهما عنا واتركهما فيكون
المعنى ان الكفارة لا ينبغى ان تترك

وفى الحديث الخامس والثمانين

لا يشر احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرى لعل الشيطان
ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار قد فسر ابو عبد
الله الحميدى على انه ينزع بالنون المضمومة وقال النزغ الفساد
ومنه نزغ الشيطان بينى وبين اخوتى اى افسد قال
فنهى الاشارة بالحديد خوفا من ان يغرى الفساد فى ذلك

فيأثم ه ويحتمل ان يكون ينزع بالعين من نزعت في القوس اذا مددتها فيكون المعنى لعل الشيطان يمدّه عند الانسان فيحمله على السلم او يقتله ه

وفي الحديث السادس والثمانين

لا يقل احدكم اطعم ربك وليقل سيدي مولاي ولا يقل احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي ه المراد هذا النهي المشاركة فيما هو اسم علم لله عز وجل فان الرب من اسمائه الحسنى شيعا الاعلام وكذلك العبد انما يضاف غالبا الى الله عز وجل ه

وفي الحديث السابع والثمانين

لولا بنو اسرائيل لم يخن اللحم ولولا حوّاء لم تخن انثى زوجها ه قوله لم يخن اللحم لم يتغير ويتن قال ابو عبيد خنز يخنز وخنز يخنز وخزر يخزر قال طرفه

ثم لا يخزن لحمها انما يخزن لحم المدخر ه

ويقال صل اللحم واصل وخم واخم وتن واتن اذا انتن وتغير واما خيانة حوائهما فانها كانت في ترك النصيحة في امر الشجرة

لا في غير ذلك والمراد ان بني اسرائيل لما هانوا ان تخونوا فخانوا فقد اللحم واطردت الحال فيه عند كل مدخر ولما خانت حوّاء زوجها اطردت الحال في بناتها ه

وفي الحديث الثامن والثمانين بعد المائتين

لا ينظر الله الى من جرّ ازاره بطرا ه البطر الطغيان عند النعمة والمعنى ان الله معرض عنه غير مقبل عليه ه

وفي الحديث التاسع والثمانين

لا يتمنّ احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب ه اعلم ان تمني الموت اختيارا من العبد لنفسه ما ينظر فيه الحليم والحين عاية عن الاذى لا يفعلها والمؤمن اذا بقي ازداد خيرا او تاب من شر والاستعفاء الرجوع عن الاساءة الى الاحسان ه

وفي الحديث التسعين

ولقاب قوس احدكم في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب القاب القدر وقيل القاب من القوس ما بين المقبض الى السية ولكل قوس قابان وسيته القوس طرفها والغدوة اول النهار والعدوة

الفعله الواحده والروح من زوال الشمس الى الليل والراحة

الفعلة الواحدة

وفي الحديث الحادي والتسعين

اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته

قل وسعنا الكلام في هذا قبل عشرة احاديث وبينا ان كثيرا من السلف كان يمسك عن الكلام في هذا وقد قال قوم المراد بهذا الحديث ان الله تعالى خلق آدم على صورة هذا المضروب فينبغي ان يحترم لاجل آدم

وفي الحديث الثالث والتسعين

فضل الله الى رجلين قد ذكرنا ان اكثر السلف كانوا ينهون عن تفسير مثل هذا ويمرونه كما جاء وينبغي ان تراعى قاعدة في هذا قبل الاسرار وهي انه لا يجوز ان يحدث لله صفة ولا تشبه صفة من صفات الخلق ويكون معنى امرار الحديث الجمل بتفسير وقال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عند ما يستفهم الفرح او يستغربه الطرب عبر به عن الله سبحانه وانما هذا مثل

مضروب لهذا الصنع الذي يحل محل العجب عند البشر فاذا رأى اضحكهم ومعنى يضحك في صفة الله عز وجل الاخبار عن الرضا بفعل احد هذين والقبول للاخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة

مع تباين مقاصدهما

وفي الحديث الرابع والتسعين

ابو من يأكل في معاء واحد قد سبق الكلام عليه في مسند ابي موسى وما بعد هذا قد تقدم الى الحديث الثامن والتسعين وفيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وفي هذا دليل على ان مطلق الامر يقتضي الوجوب لانه اعلمهم انه لو امر لوجب ولا يحسن ان يقال يجوز ان امرهم ويكون امر ندب لانه لا يصرف امره الى البدل الا بقرينة وهو هذا القول قد ندب

وفي الحديث التاسع والتسعين بعد المائتين

حببت الينا من الشهوات وحببت الجنة بالمكاره وفي لفظ حفت حبب معنى سرت والشيء لا يوصل اليه الا بجهد كشف شهوته ومجاوزة ما حف به وقد سبق هذا في مسند انس

وفي الحديث الثلثمائة

ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس ٥ العرض جميع الأموال والمراد انه من افتقرت نفسه لم يغنه شيء وان تنعم بها ويكون الشره فلا يغنيها ما يكفيها والشدة في هذا المعنى ٥

غنى النفس لمن يعقل خير من غنى المال

وفضل الناس في الانفس ليس الفضل في المال

وفي الحديث الاول بعد الثلثمائة

لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء ٥ قال الحاج صفحة العنق من موضع الرداء من الجانبين يقال له العاتق وهذا الحديث يدل على مذهبنا فان عندنا ان ستر المنكبين واجب في صلاة الفرض دون النفل وقال الاكثرون لا يجب فيهما

والحديث الثاني قد تقدم

في مسند ابن عباس

وفي الحديث الثالث بعد الثلثمائة

دعوني ما تركتكم انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم ٥ قد بين في الحديث سبب قوله هذا وهو لما قال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا قال رجل كل عام فسكت حتى قالها ثلثا فقال رسول الله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال دعوني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فقد دل على وجوب المقدور عليه من جميع المامورات فان من لم يمكنه الصلاة قاعدا صلى على جنبه وكذلك اذا وجد من الماء ما يكفي في الطهارة فانه يستعمله ثم يتيمم لما بقي ان كانت جنابة فلا خلاف في المذهب وان كان وضوءا فقيل لاصحابنا وهما وللشافعي قولان المنصوص عندنا وعندهم استعماله وقال ابو حنيفة ومالك لا يلزم استعماله في الطهارتين ٥

وفي الحديث الرابع

لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته وقد نذرنا عليه في

مسند عن عمر

وفي الحديث الخامس بعد الثلثمائة

ان رجلا خرج بصدقة فوقعت في يد سارق ثم خرج بصدقة فوقعت في يد زانية وهذا الحديث يدل على ان الثواب يكون بنية المتصدق

وان لم يصادف اهلا ام

والحديث السادس قد سبق في مسند جابر بن عبد الله م

وفي الحديث السابع

كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود فقضى به للكبرى فقال سليمان ايتوني بالسكين اشقه بينهما فقال الصغرى لا تفعل هو ابنها فقضى به للصغرى م اما داود عليه السلم فرأى انها في اليد فقدم الكبرى لاجل الشرع واما سليمان فرأى الامر محتملا فاستنبط

فاحسن فكان احد فطنة من داود وكلاهما حكم بالاجتهاد لانه لو كان داود لحكم بالنص لم يشع سليمان ان يحكم بخلافه ولو كان ما حكم سليمان نصا لم يحف على داود م وهذا الحديث يدل على ان الفطنة والفهم موهبة لا بمقدار السن قال ابو بكر الخطيب وفيه دليل على ان الحق في جهة واحدة لان سليمان لو وجد سبيلا ان لا ينقض على داود

حكمه لفعل م

وفي الحديث الثامن بعد الثلثمائة

لله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار يغيض ما في يمينه الدائمة الصب يقال سحابة سحوح اي كثيرة الصب وفرس مسح اي سريعة شديد العدو يشبه بانصباب المطر وقوله بيده الميزان قال ابو سليمان ذكر الميزان مثل وانما هو قسمه بالعدل بين الخلق يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع على من يشاء كما يصنع الوزان عند الوزن قوله وبيده الاخرى القبض والقبض الفقر من قابض الشيء فيشار بهذا الى سعة العطاء والقبض ضد البسط فيشار بهذا الى المنع وهو اليق لمقابلة الاعطاء

وفي الحديث الحادي عشر

ان لله ملائكة سياحا فضلا اى زيادة على كتاب الناس
يبحثون عنهم ٥

وفى الحديث الثانى عشر بعد الثلثمائة

الولد للفراش وللعاهر الحجر المعنى الولد لصاحب الفراش وهو
الزوج لان الزانى لا فراش له وقال قوم الفراش الزوج واحتجوا
بقول احدهن ٥ باتت تعارضه وبات فراشها ٥
قال ابن فارس وعلى هذا يجوز ان يكون الزوج قد استعير له اسم
المرأة كما اشتركا فى اللباس والزوج والمعنى للزانى ومعنى قوله
للعاهر الحجر اى لا حظ له فى شبه الولد كما تقول له الحجر لا شئ له

نظائره سنة الفجر السور

وفى الحديث الثالث عشر

قضى رسول الله اذا تشاجروا فى الطريق بسبعة اذرع ٥ تشاجروا
واستجروا بمعنى تنازعوا واختلفوا قال ابو شليص ووجه هذا
الحكم ان يكون هذا فى الطريق الشارعة التى هى معبر الناس
وقد يكون ذلك فى الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعد
فى حافتيه قوم من الناعة يرفقون بها فان كان فى الشارع المنبول
فيه للمارة سبعة اذرع لم يمنعوا من القعود فيه والا ازعفاق وكان
كان ذلك اقل منعوا ليلا يضيق الطريق على اهلها ٥

وفى الحديث الرابع عشر بعد الثلثمائة

يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد
تضرب كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد ٥ قافية الرأس
مؤخره وقفا كل شئ وقافية اخر ومنه سمى اخر بيت الشعر
قافية قال ابو عبيد فكان معنى الحديث ان على قفا احدكم
ثلاث عقد للشيطان ٥ وقوله عليك ليل طويل اى يقول
له ذلك ومتى ما انبه الانسان وقد اخذ حظا من نومه كفه
فلا ينبغى له ان يتململ عن القيام فانه ربما اخذ النوم الى الخد
وقد كان سفيان الثورى يقول اذا انتبهت فقل نفسى وكان
آخر من العباد يقول اذا انتبهت ثم عدت نام فلا انام الله عينى

وفى الحديث الخامس عشر بعد الثلثمائة

اذا نظر احدكم الى من فضل عليه فى المال والخلق فلينظر الى من
هو اسفل منه ٥ هذا من احسن الادب وبه يطيب العيش
فان النفس تحسن لا يفوقها احد فى شئ فاذا نظرت الى من قد فاقها

ان كثرت فربما تسخطت ما هي فيه فاذا نظرت الى من فوقها
عرفت قلة النعمة فشكرت واجدر بمعنى احق والاردر
الاختيار وما احسن ما قال بعض العرب
اذا شئت ان تحيى غنيا فلا تكن على حالة الا
رضيت بدونها

وقد في الحديث السابع عشر

اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث هذا الحاء هذا الظن
القول بمقتضاه فانه حكم على ما لم يتيقن ولذلك كان اكذب
الحديث فاما خواطر القلب فانها لا تملك فلا نهى عنها قال
شفين التوهم الظن ظنان ظن هواجس وهو ان يظن ويتكلم
بما بعد هذا من الحديث قد سبق الى قوله ولا تحسسوا
والتحسس التطلب والاستقصاء والبحث عن بواطن الامور
واكثر ما يقال ذلك في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس
صاحب سر الخير واما قوله ولا تحسسوا بالحاء فقال قوم منهم
ابو عبيد الجيم والحاء معنى فعلى هذا انما كرر تاكيدا فالف
بين اللفظتين كقولهم الشاعر والقى قولها كذبا
ومينا

وقال قوم منهم يحيى بن كثير التحسس بالجيم انما هو
الناس وبالحاء الاستماع لحديث القوم وقال ابو بكر بن مقسم
ذهب بالحكم الى الاجتهاد في الطلب وقيل هو بالجيم
بالحاء الى التسمع وقال العين من قولك حششت النبي اذا
اوقعت حسه والمنافسة الحرص على الشيء تطلبه
الانفراد به وذلك اذا كان في طلب الزيا او حب التباغض
واما احتقار المسلمين فانما يشار اليهم

وفي الحديث الثاني عشر بعد الثلثمايه

لا بؤس الذي لا بأس حاجة بوايقه وفي لفظ لا يدخل الجنة قال
ابو عبيد البوايق الغوايل والشرور قال اصابته بايقه اي داهيه
وباقتهم سوء بهم موقا وكذلك فقرتهم الفاقرة وصلتهم الصالة
والصالة الداهية فان قيل فهل خرج هذا من الايمان فالجواب
نخرج من كمال الايمان ويمكن ان يقال ان هذه الصفة ليست من
صفات المؤمن فان قيل فهل يمنع هذا دخول الجنة فقد تبين
مثل هذا مشروحا في مسند ابن مسعود

والحديث التاسع عشر قد

شرح في مسند ابي موسى

في الحديث العشرين بعد الثلثمائة

قولها نعم المنيحة اللقحة منيحة والشاة الصفي وبانا وترجمانا

المنحة العطية وهي هاهنا عارية ثم قوم لبنها ثم يردونها واللقحة بكسر اللام الشاة التي لها لبن وقعها المرة الواحدة من الحلب وقيل فيه لغتان كسر اللام وفتحها ه والشاة الصفي والناقة الصفي الكثيرة اللبن وصفايا الابل الغزار منها والصبوح الشرب في وقت الغداة والغبوق شرب العشي وفي هذا الحديث كلمات اخر كلها قد شرحها ه

وفي الحديث الحادي والعشرين بعد المائة الثلثمائة

بعثة رسول الله عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال ما نقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده وفي لفظ واعتاده في سبيل الله والعباس بن عبد المطلب فهي عليه صدقة ومثلها معها وفي رواية فهي علي ومثلها معها ه قوله ما ينقم سيا قال عز وجل وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله ه

وانشدوا

ما نقم الناس من امية الا انهم يحلمون ان غضبوا ه

وانهم سادة الملوك فما اصلح الا عليهم العرب

والمعنى ما ينقمون منهم شيأ وهذا من جنس قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم من قراع الكتائب

اي لا عيب فيهم اصلا ه وقوله يظلمون خالدا فكانه يقول من يتجرع في الاحب من الوقف كيف يحل بالواجب عليه ه والثاني ان يكون خالد طلب بالزكاة عن اثمان الدروع والاعبد كونها من مال التجارة فاخبر النبي صلى الله عليه انه لا زكاة عليه الان المزكى خرج عن عينه ه والثالث ان يكون خالد قد تصدق بتلك الدروع والاعبد على المجاهدين على وجه القيمة في الزكاة فحسبها له ه والرابع ان لفظ هذا الحديث الامر رسول الله بصدقه وظاهر هذا يدل على انها تطوع فلذلك عذره ه واما الاعتاد فقال الخطابي الاعتاد كل ما اعده الرجل من سلاح وتركوب وآلة الجهاد يقال اعتدت الشيء للرجل اذا هيأته له ه واما قوله في صدقة العباس فهي علي ومثلها معها فقال ابو عبيد ترى انه كان اخر الصدقة عامين والبين وجه

ذلك لأن حاجة العباس إليها قال ويجوز للإمام أن يؤخرها إذا
كان على وجه النظر ثم يأخذها بعد ٥ قال لنا ابن ناصر
ويجوز أن يكون قد قال لهم عليه بتشديد الياء ولم يبين ذلك
الراوي ٥ وأما من روى فمن علي فقد روى الدار قطني
من حديث موسى بن طلحة أن النبي صلى الله عليه قال إنا كنا
أخذنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين ٥ وهذا الحديث
قلنا نحن وأبو حنيفة يجوز تعجيل زكوة سنتين ويحتمل أن يكون
المعنى هي علي أي أنا أوديها عنه لما له على من الحق ولهذا
قال عم الرجل صنو أبيه والصنو المثل ٥ قال الخطابي وفي
حديث موسى بن عقبة فهي له ومثلها معها أي فهي عليه وله
بمعنى عليه كقوله تعالى لهم اللعنة

وفي الحديث الثالث والعشرين

الفرقد من شجر اليهود ٥ الغرقد بشجر له شوك

وقد ذكرناه في مسند علي عليه السلام

وفي الحديث الرابع والعشرين

وقف بقصبة على المدرسة المعروفة بالسوق

ان فرض المجاهد ليستمر في طوله اي ليمتد وفي حبله الذي قد
شد به وقد سبق هذا المسند والذي بعده ايضا في وقف

وفي الحديث الثاني من افراد البخاري

ان رسول الله قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام باقامة الحد عليه
اذا زنا المكلف وجب عليه الحد فان كان محصنا فحده الرجم
حتى يموت وهل يخلد قبل الرجم فيه روايتان عن احمد ٥
والمحصن من كان بالغا عاقلا حرا قد جامع في نكاح صحيح
من هو على مثل حاله فان اختل شرط من ذلك في احدهما فلا احصان
لهما ٥ فان زنا محصن بغير محصن رجم المحصن وجلد الآخر
وغرب وان كان الزاني غير محصن وهو حر فحده مائة جلدة
وتغريب عام وهو المراد في هذا الحديث بنفي عام وهذا النفي
عندنا واجب وقال ابو حنيفة لا يجب الحديث نص ٥ وقوله
باقامة الحد اي مع اقامة الجلد وهو الجلد

وفي الحديث الرابع

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول اعلم ان
الصدقة نافلة واعفاء النفس والاهل واجب فاذا اعفوا احتسب

الصدقة بعد ذلك فهذا معنى قوله وأبدأ من تعول ؕ فإن قيل
فكيف الجمع بين هذا وبين قوله أفضل الصدقة جهد مقل فالجواب
من وجهين أحدهما أن يكون جهد المقل بعد اغناء من يلزم اغناؤه
فكأنه يتسلسل من فواضل الغنى شيئا فيتصدق به ؕ والثاني
أن القليل إذا آثر وصبر فهو غني بالصبر ؕ قوله واليد العليا
قد سبق تفسيرها في مسند ابن عمر ؕ قوله ومن يستعفف
يعفه الله قد فسرناه في مسند أبي سعيد ؕ

وفي الحديث الخامس

قلت يا رسول الله إني تصابت وأنا أخاف على نفسي العنت ولا
أجد ما أتزوج به كأنه يستأذنه في الاختصاء قال فسكت عني
ثم قلت مثل ذلك مرارا فقال جف القلم بما أنت لاق فاختصي على
ذلك أو ذر ؕ العنت الزنا وأصل العنت الحمل على مشقة لا
تطاق ؕ وإنما ذكر القدر لينبه من ذلك الفعل والمعنى
ما قدر أن تخرج عن المقدور ؕ وقوله فاختصر ليس بأمر
وإنما المعنى إن فعلت وإن لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر
وقد رأينا بعض جهال الأحداث ترهل في صباه فلما اشتدت
عليه العزوبة جب نفسه وكأنه تسمع عن بعض القدماء

أنه جب نفسه فجاء من الله عز وجل فانظر إلى ما يصنع
الجهل بأهله وأول ما يقال لهذا ليس لك أن تتصرف إلا
بإذن الله عز وجل وهذا مما لا يقال ما أذن فيه بل قد حرمه
ثم ينبغي أن يعلم أن الله تعالى وضع هذا الأمر لحكمة
هي إيجاد النسل فمن تسبب في قطع النسل فقد ضاد
الحكمة ثم من النعمة على الجاحد خلقه رجلا ولم يجعل
امرأة فإذا وجب نفسه اختار النقص على التمام ثم إنه
بفعل ما نهي عنه فلومات في ذلك اشتفى الناس ثم يكابد
شدة لا توصف ومنع نفسه لذة عاجلة ووجود ولد
يذكره أو يثاب عليه ثم قد كان نسبه متصلا فمراده
إليه فتسبب لقطع ذلك المتصل ثم قد شوه نفسه
ثم هو بعد مما رجاه فإن قطع الآلة لا تزيل ما في القلب
من الشهوة فالشهوة في القلب على حالها والفكر في ذلك
لا ينقطع والحب من ذلك المترهد الأحمق الذي استحق
من الله عز وجل مما وضعه الله تعالى فلو شاء الله تعالى لم
يضع هذا في النفس فنعوذ بالله من الجهل فإنه ظلمات بعضها
فوق بعض

وفي الحديث السادس

الى الاستغفار الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة
اعلم ان مواقيت الطباع لا يسلم منها احد فالانبياء وان عصموا
من الكبائر لم يعصموا من الصغائر ثم تجدد الطبع

ووقف لله تعالى على المدرسة الفخرية الشهرزورية

غفلات تفتقر الى الاستغفار

والحديث الثامن

قد سبق في مسند ابي ايوب الانصاري

والتاسع في مسند ابن عمر

وفي الحديث العاشر

اتى رسول الله بشارب فقال اضربوه فمنا الضارب بيده
والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما كانت اقامة الحد في
زمن رسول الله كان بالايدي وبالنعال وكان بالثياب
وكان المقصود الايلام بالضرب وقد ذكرنا في مسند علي الكلام
في الحد قوله فقال بعض القوم اخزاك الله قال ابن فارس المعنى
ابعدك ومقته وقوله ولا تعينوا عليه الشيطان وذاك
لان مراد الشيطان اذلال المسلم والحد كفى طهره فلا يجوز
ان يضاف اليه ما لم يشرع فيكون ذلك تعاطيا على الشرع ثم

من ان يأمن المعيد ان يلقى ما لقي

وقد سبق الحديث

الثاني عشر في مسند ابن عمر

وفي الحديث الثالث عشر

الشمس والقمر كمران يوم القيمة اختلف العلماء في
معنى هذا التكوير فروى عطية عن ابن عباس انه الذهاب
والبطلان وقال مجاهد هو الاضمحلال وقال ابن قتيبة مذهب
ضوئهما وقال غيره يجمع الشمس والقمر ويرمى بهما في البحر

وقيل في النار

وفي الحديث الرابع عشر

ذكر الذي اشترض الف دينار ثم اتى بخشبة فنقرها
ووضع فيه الف دينار ثم رجرجه وصعها قال ابو سليمان معنى
قوله رجرج شوى موضع النقر واصلحه واحسنه ماخوذ
من ترجرج الحاجب وهو حذف زوائد الشعر فشبه ما كان
من تسوية النقر ذلك وان كان النقر قد وقع في طرف من
الخشبة فشد عليه نجارا يمسكه لم يذكر ذلك

وفي الحديث الخامس عشر

ان هو اعلى ما يعطاه الاعرابي سجلا من ماءة الشجل الدلو الكبير

وهو للنقل على المدرسة المحمدية للسوت

قد ذكرنا حكم الحديث في مسند انس

وفي الحديث السادس عشر

ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب هي في هذا الحديث اشكالات سبعة احدها ان يقال كيف يعادي الانسان الاولياء والاولياء قد تركوا الدنيا وانفردوا عن الخلق فان جهل عليهم جاهل حلموا والعداوة انما تكون عن خصومة ٥ والاشكال الثاني قوله فقد اذنته بالحرب وكيف يتصور الحرب من الخالق والمخلوق والمحارب مناظر وهذا المخلوق في اشد قضة الحق ٥ والاشكال الثالث وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه والعادة قد جرت بان التقرب يكون بما لا يجب كالهدايا الى الملوك دون اداء الخراج فان مؤدي اللازم لا يكاد يحمد وانما يشكر من فعل بالا يجب ٥ والرابع ان يقال فاذا كانت الفرائض افضل القربات فكيف اثمرت النوافل المحبة ولم تثمرها الفرائض ٥ والخامس قوله كنت سمعه وبصره ويده فاصورة هذا ٥ والسادس قوله

ولين سألني لاعطينه ولكم قد رأينا من عابد وصالح يدعوا وسائل ولا يرى اجابته ٥ والثامن قوله وما ترددت عن شيء والتردد انما يقع اذا اشكلت المصلحة في العواقب وذلك يشاء عن ضعف المدرك والحق عز وجل منزه عن ذلك والجواب اما الاشكال الاول فان معاداة الاولياء يقع من اربعة اوجه احدها ان معاديهم الانسان عصبة لغيرهم كما يعادي الرافضي ابا بكر وعمر ٥ والثاني مخالفته لمذهبهم كما يعادي اهل البدع احمد بن حنبل ٥ والثالث احتقارا لهم فيكون الفعل بهم فعل الاعداء كما كان بعض الجهال ينصب اويسا القرني ٥ والرابع انه قد يكون بين الولي وبين الناس معاملات وخصومات وليس كل الاولياء ينفردون في الزوايا فرب ولي في الشوق ٥ واما الاشكال الثاني فان الانسان انما خوطب بما يعقل ومعاداة العداوة الحرب ومحاربة الله عز وجل للانسان ان يهلكه وتقدير الكلام فقد تعرض لاهلاكي اياه ٥ واما الاشكال الثالث فان في اداء الواجبات احتراما للامر وتعظيما للامر وبذلك الانقياد تظهر عظمة الربوبية وتبين ذل العبودية ٥ واما الرابع فانه لما ادى المؤمن جميع الواجبات ثم زاد بالتنفل وقعت المحبة لقصد التقرب لان مؤدي الفرض ربما فعله خوفا من العقاب

والمتقرب بالنفل لا يفعله الا سائلا للخدمة والقرب فيثمر له ذلك
مقصوده ٥ واما الخامس فان قوله كنت سمعه وبصره مثل قوله اربعة
اوجه احدها هلكت كسمعه وبصره في اشاره امري فهو محب طاعتي
وموثر خدمتي كما يجب هذه الجوارح والثاني ان كليته مشغولة
فلا يصغي بسمعه الا الى ما يرضيني ولا يبصر الا من امري ٥ والثالث
ان المعنى اني احصل له مقاصده كما ينالها بسمعه وبصره ٥ والرابع
كنت له في العون والنصرة كصرف ويد اللذين يعاونانه على
عدوه ٥ واما السادس فانه ما سال ولن يسال شيئا فوق الاواجب
الا انه قد يؤخر الاجابة لمصلحة وقد يسال ما يظن فيه
مصلحة ولا يكون فيه مصلحة فيعوض عنه ٥ واما السابع
فجوابه من وجهين احدهما ان يكون التردد للملائكة الذين
يقبضون الارواح فاضافه الحق عز وجل الى نفسه لان تردد هم
عن امره كما قال تعالى بل رفعه الله اليه وما تتنزل الا بامر ربك وتردد الملائكة انما
يكون لاظهار كرامة الادمي كما تردد ملك الموت الى آدم
وابراهيم وموسى ونبينا صلى الله عليه فاما ان يكون للتردد لله فمحال
فان في خلقه وهذا مذهب الخطابي ٥ اعترض على هذا فقيل متى امر
الملك بقبض الروح لم يحتج الى التردد فكيف يتردد فالجواب

من وجهين احدهما ان يكون انما يتردد فيما لم يجزم له فيه بحكم وقت
كما روي انه لما بعث ملك الموت الى الخليل قيل له تلطف بعبدي
والثاني ان يكون تردد رقة ولطف بالمؤمن لما انه وخز القبض
فانه اذا انظر الى قدر المؤمن احتشمه فلم تبتش طيدة لقبض روحه
واذا كرامة الاله لم يكن له بد من امتثاله ٥ والرابع انه خطاب
لنا بما نعقل وقد نزه الرب عز وجل عن حقيقة كما قال ومن اتاني
يمشي اتيته هرولة فكما ان احدنا يتردد في ضرب ولده
فيأمر التأديب بضربه ويمنعه المحبة فاذا احس بالتردد
فهمنا قوة محبته له بخلاف عبده فانه لا يتردد في ضربه فاريد
تفهيمنا تحقيق المحبة للولي بذكر التردد ومن المحال ان
يكون تركيب الولي يحتمل خمسين شيئا فيدعوا عند المرض
فيعافى ويقوى تركيبه فيعيش عشرين اخرى فمنعه التركيب
والمكروب من الاجل كالتردد ورد ذلك ثمن المحبة ٥

والحديث السابع عشر

قد تقدم في مسند ابن مسعود والثامن عشر قد تقدم

في مسند كعب ابن مالك ٥

وفي الحديث التاسع عشر

إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة أي استدبر الولاية
وقف لعلة مدرسة في الجامع والإمارة

وفي الحديث الثالث والعشرين

ان أبوه حرملة رجل حراد من ذهب أي جماعة من جراد وهذا من أسماء الجماعات التي لا واحد لها من لفظها يقال رجل من جراد وسرب من ظباء وخيط من نعام وعانة من الحمير

وفي الحديث الرابع والعشرين

خفف على داود القرآن يعني القراءة كتابة الزبور

وفي الحديث الخامس والعشرين

من يرد الله به خيرا يصب منه عامة المحدثين يقرأونه بكسر الصاد بجعلون الفعل لله عز وجل وسمعت ابا محمد بن الخشاب يفتح الصاد وهو احسن والبق واعلم ان سلامة البدن والمال توجب غفلة واعراضا فان وجد الشكر فلا عن حرقه والبلايا كثيرة التفتش عن اشرها وشرها وشرها وتمرضدق الحالي الله

سبحانه ويحصل ثواب الآخرة

وبعد هذا قد تقدم الحديث الثاني والثلاثين وفيه

تلقى ابرهيم آزر وعلى وجهه آزر قترة وغبرة فينظر فاذا هو بيد

ملتطخ أي آزر اسم أبيه والقترة الظلمة وقال الزجاج سواد كالدخان والغبرة الغبار وقال مقاتل سواد وكآبة والدخ ذكر الصباغ وملتطخ اي بعذره ونجاسه والمعنى انه مسخ آزر وبغيته حاله

وفي الحديث الثالث والثلاثين

إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب إذا قال قايل ليس العطاس داخلا تحت كسب ولا التثاؤب فما حيلة العبد في تحصيل المحبوب ونفي المكروه فالجواب ان العطاس انما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن وتيسير الحركات وسبب هذه الأشياء تخفيف الغذاء والتقلل من الطعام فاما التثاؤب فانه يكون مع ثقل البدن وامتلائه واشتغاله للنوم فيحمد العطاس لأنه يعين على الطاعة ويذم التثاؤب لانه شطر عن الخير وانما يضحك الشيطان من قول المتثاؤب ها لمعنيين احدهما انه يرى ثمن تحريضه على التشبع فيضحك وهما بان اثمرت شجرات عرشه والثاني ان المشتهى للمتثاؤب ان يكظم ويحبس ما استطاع فاذا ترك الأدب وقال ها ضحك الشيطان لقلة أدبه واما التشميت فقد سبق تفسيره في مسند أبي موسى والبال

الحال ولما ابان العطاش عن صلاح على ما بيناه ناسب ذلك ان يقول
العاطش الحمد لله ولما كان ذلك الصلاح برحمة الله ناسب ذلك
ان يقال للعاطش يرحمك الله اى يزيدك رحمة ولما قام الرداخون
المسلم ناسب ذلك ان يقول له يهديك الله ولما كان العطاش صلاحا
ناسب ذلك ان يقول ويصلح بالكم اى يصلح حالك بالسلامة والنعمة

كما اصلح حال العطاش

وفي الحديث الرابع والثلاثين

ان هذا الدين يسر ولن يشاد احد هما ان الشريعة سهلة فلا ينبغي
التشديد على النفس ٥ والثاني ان يكون المعنى انه ما نال الدين
بالتلطف ويدل على هذا الوجه قوله ولن يشاد الدين احد الا
غلبه ٥ قوله فسددوا اى استعملوا السداد والصواب وقاربوا
ذلك الاجر تم عنه ٥ والدلجة سير الليل وذكر الغدوة والروحة
والدلجة مثل للتلطف فان المسافر لو قطع الليل والنهار
بالسير انقطع وانما يسير الغدوة والروحة وشيأ من الليل
ليجمع بين قطع الطريق والتلطف بالرواحل ٥ وقوله القصد
القصد المعتبر اقتصدوا في العبادة ولا تحملوا منها ما لا تطيقونه
وقوله ان يحج احدا منكم عملة قد تقدم في مسند جابر بن عبد الله

والحديث الخامس والثلاثون

قد تقدم في مسند انس

وفي الحديث السادس والثلاثين

اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغ ستين سنه ٥ اعذر اى
اقام العذر في تطويل التعمير واعلم ان الاسنان اربعة سن الصبي وهو
الذي يكون فيه البدن دائم النشوء والنمو وهو الى خمس عشرة
سنه وسن الشاب هو الذي يتكامل فيه النمو وينتهي
عنفوانه بالاحتياط ومنتهاه في غالب الاحوال خمس وثلاثون سنه
وقد يبلغ الاربعين وبعضهم يسمي ما بين الثلاثين الى الاربعين
سن الوقوف كان القوة وقفت فيه ثم من الاربعين يأخذ
في النقص قال الشاعر

كان الفتى يرقى من العمر سلما الى ان يحوز الاربعين
ويحط

وسن الكهول الذي قد تبين فيه الاحتياط والنقصان مع
بقاء من القوة ومنتهاه في اكثر الاحوال ستون سنة فمن بلغ
الستين فقد انتهى واثر فيه ضعف القوة وجاءته نذر الموت ودخل
في سن المشايخ ومن ذلك الزمان يزيد الاحتياط القوة ويقوى ظهور

الضعف الى آخر العمرة وقد اخبرنا محمد بن ابى القسم قال
اخبرنا حمدين احمد قال اخبرنا احمد بن عبد الله الحافظ قال
محمد بن علي قال سمعت احمد بن محمد بن حكيم قال سمعت ابو حاتم
الرازي قال حدثونا عن يحيى بن عان قال سمعت سفيان الثوري
يقول من سلم من البدع سلم فلم يرد لنفسه كهنا

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

وفي الحديث التاسع والثلاثين

يقول الله عز وجل يا عبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت
صفيا من اهل الدنيا ثم احتسبه الى الجنة الصفي
المصطفى كالولد والاخ وكل محبوب مؤثر

وفي الحديث الاربعين

قال الله تعالى ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه ولم يعطه اجره قوله اعطى اى حلف وذلك لانه اخذ
على ربه عز وجل واما الذى باع حرا فلانه انما باع عبد الله
ومن جنى على عبد فخصمه سيده واما الذى استاجر اجيرا فان الاجير
وثق بامانه المستاجر فاذا خان الامانة تولى الله جزاءه

هذا

وفي الحديث الحادي والاربعين

ما اسفل الكعبين من الازار ففي النار قال ابو سليمان الخطابي
هذا اسم ولد على وجهين احدهما ان يكون الكعبين من قدم صاحبه
في النار عقوبة له على فعله والثاني ان المعنى ان فعل ذلك معتقدا

من افعال اهل الكبائر

وفي الحديث الثاني والاربعين

قال ابو هريرة حفظت من رسول الله وعاءين فاما احدهما فبثثته
واما الآخر فلو بثثته قطع البلعوم وعاءا ما يوضع فيه الشيء ويثبته
بمعنى نشرته وفرقته والمراد به الحديث الذى رواه والبلعوم
مجرى الطعام ولقائل ان يقول كيف استجاز كتم الحديث عن
رسول الله وقد قال لتواعنى وكيف يقول رسول الله ما اذا ذكر
قتل راويه وكيف يستجيز المسلمون من الصحابة الاخيار
والتابعين قتل من يروى عن رسول الله فالجواب ان
هذا الذى كتمه ليس من امر الشريعة فانه لا حجة كتمانها
وقد كان ابو هريرة يقول ولا اية في كتاب الله ما حدثتكم
وهي قوله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
فكيف يظن به ان يكتم شيئا من الشريعة بعد هذه الاية

وبعد أمر رسول الله أن يبلغ عنه وقد كان يقول لهم ليبلغ
الشاهد منكم الغائب وإنما هذا الملكوم مثل أن يقول
فلان سيقتل عثمان وهلاك أمتي على يدي أعلمه
من قريش نسبه فلان فلو صرح باسمائهم لكذبوه وقتلوهم

وفي الحديث الرابع والأربعين

كنت ألزم رسول الله بشبع بطني حين لا آكل الخمير ولا ألبس
الحبير والمراد بالخمير خبز الخمير وقوله ولا ألبس الحبير
كذا وقع بخط الخميدي وهو الثياب الحبرة والوكة ظرف
العسل

وفي الحديث الخامس والأربعين

في الأمان من فمع المرضعة وبيشت لفاطمة يعني أن الأمر والنهي
في الولاية لذيذة والمواخذة بحق الأمانة في القيامة صعبة كالفطام

وفي الحديث الخمسين

أهديت للنبي صلى الله عليه شاة فيها سم وقالوا أردنا أن نعلم إن
كنت نبيا لم يضرك وقد سبق في علمنا أن المرأة التي سمته

إسمها زينب وأنه قتلها وهذا كان في غزاة خيبر وقولهم
إن كنت نبيا لم يضرك جهل مخصص لأن الأنبياء بشر وإبل ذي البشر

يودينهم

وفي الحديث الحادي والخمسين

حرم ما بين لابتي المدينة على لساني ٥ اللابة الحجارة السود
وقد ذكر أحد ودخل في مسند علي عليه السلام

وفي الحديث الخامس والخمسين

قالت الأنصار اقسم بيننا وبينهم النخل قال لا تكفونا العمل
وتشركونا في الثمرة ٥ هذا إنما كان حين قدم المهاجرون
المدينة فانهم دخلوها فقراء فمنحتهم الأنصار من أموالهم الكثير
فلما افتتحت خيبر أعاد ما منحهم عليهم على ما بيناه في مسند أنس

والحديث السابع

والخمسين تقدم في مسند أنس أيضا

وفي الحديث الثامن

الذي يخنق نفسه يخنقها النار يعني أنه يفعل ذلك نفسه كأنه

يضطر الى ذلك الفعل عقوبة لما فعل بنفسه

وفي الحديث الحادي والستين

قال ابو هريرة ان كنت لأشد الجوع على بطني من الجوع واني اشد الجوع فعادة للعرب اذا اشتد بهم الجوع وخوى البطن فانه لا يمكن مع ذلك انتصاب القامة فياخذ احدهم الجوع الذي يكون بطول الكف الا انه خفيف فيشد على البطن فيرد القامة بعض الرد والقيح الشحم والنعم الابل وحرها افضلها

وفي الحديث الثاني والستين

بخ وعلى فقد فقد الارض المشتوية وقوله اقتلهم بدا اذكر ابن السكيت في كتاب الالفاظ بفتح الباء وقال العرب تقول افتلهم بدا والبدد التفرق يقال بدد حليه في القطرة اي فرقهما والدسر المخالي وفيه فقام ابو سروعة الى حبيب فقتله ابو سروعة اسمه عقبة بن الحارث وكان حبيب قد قتل اباه يوم بدر فلما اشترى حبيب اشتراه بنو الحارث فقتله عقبة ثم اسلم وروى عن رسول الله واخرج له في الصحيح ما شياق

وقف للشارح المدرس للفحص للسوس

ان شاء الله تعالى

والحديث الثالث والستون

قد تقدم في مسند ابن عمر

وفي الحديث الرابع والستين

تعشر عيد الدينار والدرهم في تعس لغتان فتح العين وكسرها ومعنى تعس عثر فسقط لوجهه والقطيفة نوع من الاكسية قال ابن الانباري الخميصة عند العرب كساء مربع له اعلام وقوله ان اعطى رضي يعني انه يعطي للدنيا وقوله وانتكس قال ابن السكيت شقط على راسه يقول تحركت الشي اذا قلبته فلست وقوله شبك اي اصاب الشوك حتى فلا انتقش اي فلا قدر على اخراجه من يده ولا استطاع يقول تفشت الشوك اذا اشرجته وطوبى فعلى من الطيب واصل طوبى طيبى فقلبت الياء للضمة قبلها واوا كذلك قراته على شيخنا ابي منصور وقوله ان كان في الحراسة وان كان في الساقة المعنى انه حامل الاثر لا يقصد الشهوة فان اتفق له كان فيه

وفي الحديث الخامس والستين

قال رجل يا رسول الله اوصني قال لا تغضب فان تقل الغضب جملة في الاخرى

فكيف يؤمر بصرفها فالجواب أن الغضب له جوالب
وثمرات فمن جوالبه الكبر فإذا عرض الانسان نفسه
باستعمال المتواضع ذلك ومن ثمرات الغضب الشتم والضرب وما
يعود شلبه دين الغضبان ودنه فعل أذى المغضوب عليه
فإن بعض الناس استشاط يوما في الغضب فصاح ففقأ الدم
وأداه ذلك الى السل وضرب رجل رجلا على فمه فاربكرت
أصابع الضارب ولم يكثر أذى المضروب وقد أثر غضب خلق
كثيرين في تطليقهم بأولادهم وأهاليهم وتطليق زوجاتهم ثم
طالت ندامتهم وفات الاستدراك وقد رويتا في الحديث أن
الله تعالى يقول يا ابن آدم اذكرني حين تغضب اذكرك حين أغضب
فلا المحق فيمن أمحق وكان النبي صلى الله عليه نهاه عن جوالب
الغضب وثمراته وشاكلته وقد أمسى مداواته إذا عرض فقال
في حديث ذر إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه
الغضب والا فليضطجع وهذا الأمر لقائم منتهى للحركة والبطش
والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما وانما أمر
بذلك ليلا يتدرج منه في حال قيامه وقعوده ما يندم عليه فيما
ما لعرض بعد ٥ وقد قال الأحنف بن قيس البشت في الغضب الا فهو

شلطان الجهلة ٥ وقال بعض الحكماء أول الغضب جنون وآخره
ندم

والحديث الثالث

والستون قد تقدم في مسند سهل بن سعد والثمانين

وفي الحديث الثامن

نهى رسول الله عن كسب الإماء قال أبو سليمان الخطابي كانت
لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهن ضرائب يكتسبن من الناس
بخبرن ويستعفين الإماء الى غير ذلك من الصناعات ودون ذلك
ذلك التسلل إيؤمن أن يكون منهن الفجور وان يكتسبن بالشفاح
وعن كسبهن بين بها ومتى لم يكن لعلهن وجه معلوم يكتسبن
به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة وقد روى أبو داود
الطيالسي من حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه
انه نهى عن كسب الأمة الا ما عملت بيدها وقال باصابعه هكذا
نحو الخبز والغزل والنقش يعني نقش الصوف

وفي الحديث التاسع

والستين

لو دعيت الى كراع او ذراع لأجبت ولو أهدي الي كراع لقبلت
قال ابن فارس الكراع من الانسان ما دون الركبة ومن الدابة

ذلك لما سهاد ذهن الدعاء وظن بالله ظن سوء

مادون الكعبين قلت وقد غلط من فسره بكراع الغنم لأن
لأن الكراع يناسب الكراع لا المكان

وفي الحديث السبعين

عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل المعنى انهم يسلمون
على الاسلام بالكره وعلى هذا احتمل ذكر الجنة وجهين احدهما
ان يكون المراد بالجنة الاسلام لأن مآل الداخل فيه الى
الجنة فسميها ها والثاني ان يكون المعنى انهم اكرهوا
على الاسلام فلو تركوا على كراهتهم للاسلام لم يدخلوا الجنة
لكنهم قيدوا ثم كرهين فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا
طوعا فدخلوا الجنة وكان لسبب الاكراه في الاول هو وقد
ذكرنا معنى العجب المضاف الى الله عز وجل في الحديث الثاني
والاربعين بعد المائتين من هذا المسند هو وقد سبق ما بعد
هذا

وفي الحديث الرابع والسبعين

الرهن يركب نفقته ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب الرهن ويحلب ويستخدم بمقدار النفقة
عند احمد رضي الله عنه يجوز ان يركب الرهن ويحلب ويستخدم
بمقدار النفقة عليه على شرط حرى العدل في ذلك يقتضي
هذا الحديث وليس له ان ينتفع به في غير هذا وهذا مذهب
ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي يجوز استخدام العبد المرهون
والجاريه وركوب الدابة واخراجها وجز الصوف وحلب
اللبن

وفي الحديث الخامس والسبعين

كتا عند ابن هريرة وعليه ثوبان ممشقان من كتان فقال ح
الممشق المصبوغ بالمشق وهو المغرة بفتح الميم و وقوله ح
ح قد سبق في مسند انس

وفي الحديث السابع والسبعين

اعطاني سبع تمرات احداهن حشفة شددت في مضاغي
الحشف رداء التمر والمضاغ الطعام يمضغ وكانه يقول قوت
في مضغ فطال زمان التمتع بها

وفي الحديث الحادي والثمانين

ان رسول الله عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم
في اليمين ايهم يحلف ويسهم بمعنى يقرع وانما يفعل هذا في حق الذي

تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون
الشيء في يدي اثنين كل واحد منهما يدعيه ويريد ان يحلف

والحديث الثاني والثمانون

وقف الله تعالى على المدينة الحرية
ترا المومنين

قد سبق في مسند ابي بن كعب

وفي الحديث الثالث والثمانين

ما من اصحاب النبي صلى الله عليه احد اكثر حديثا عنه مني الا
ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب
اعلم ان الله تعالى يارك لابي هريرة فقد ذكرنا انه روى اكثر
من خمسة الاف حديث وان عبد الله بن عمرو لم يضبط
عنه اكثر من سبعمايه حديث مع انه قد قال حفظت عن رسول
الله الف مثل وقد عاش بعد ابي هريرة ست سنين وقيل سبعا

وفي الحديث الرابع والثمانين

ابتيار سول الله وهو بخيبر فقلت اسهم لي فقال بعض بني سعيد
ابن العاص لا اسهم له فقال ابو هريرة هذا قاتل ابن قوقل فقال
ابن سعيد بن العاصي واعجبا لوبر تدلي علينا من قدوم ضان
اشم هذا القابل ابان بن سعيد بن العاصي ولا ادري من يعني

بابن قوقل الا ان النعمان بن مالك بن ثعلبة الانصاري وثعلبه
هو قوقل كان يقول للخايف قوقل حيث شيت فانك آمن وقتل
النعمان يوم احد شهيدا والذي قتله صفوان بن اميه وقتل
من الكفار قتله يومئذ العباس بن عباده قتله صفوان ايضا
والتدلي تعلق من عال الى سفل وقد بين في اللفظ الآخر من
الحديث يا وبر احدر من راس ضان والوبر بسكون الباء
دويبة طحلاء ومعنى طحلاء انها تشبه الطحال فمعنى تدلت
وقع او تعلق به والقدوم ما تقدم من الشاة وهو راسها
وانما اراد احتقار وانه لا قدر له عنده فشبهه بالوبر الذي
يتطاير من راس الضان في قلة المنفعة والمبالاة كذا فسره
بعض العلما وقد رواه ابو داود فقال تدلى علينا من قدوم
ضال باللام قال الخطابي الوبر دويبة يقال انها تشبه السنور
واحسب انها تؤكل الا اني وجدت بعض السلف يوجب فيها
الفدية قال وقدوم ضان بالنون اسم موضع جبل او ثنيه وهو
في اكثر الروايات ضال باللام ه وقوله بنى علي اي يعيب
علي ه وقد ذكر البخاري هذا الحديث على وجه آخر قال
ابو هريرة بعثني رسول الله انا على شرية من المدينة قبل نجد

فقدم ابان واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها
قال ابو هريرة قلت يا رسول الله لا تقسم لهم فقال ابان وأنت
بهذا يا وبر الحدير من رأس ضان فقال رسول الله ما ابان اجلس
ولم يقسم لهم ٥ وقوله اتت بهذا الكلام ويروى اتت بها اي
بهذه الكلمة فهذا على مذهب العرب في الاختصار والحذف
وكان ابن عمر اذا اصاب في رميه الهدف قال اناها اي انا
الغانم الاصابة ٥ وفي هذا الحديث من الفقه ان الغنيمة
لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد احرازها وقال ابو حنيفة
من لحق الجيش بعد اخذ الغنيمة وقبل قسمتها فهو شريك الغانمين

وفي الحديث الخامس
والثمانين

ما بعث الله عز وجل نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت قال
نعم كنت ارعاها على قراريط لأهل مكة ٥ قد سبق وجه
الحكمة في رعي الغنم في مسند جابر وقد روى هذا الحديث
سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى باسناده فقال فيه كنت ارعاها
بالقراريط قال سويد يعني كل شاة بقيراط وقال ابرهيم الحربي
قراريط موضع ولم يرد بذلك القراريط من الفضة وهذا اصح قال

شويد الاب يعتمد على قوله

وفي الحديث السادس
والثمانين

اتبعه رسول الله فقال ابغني احجارا استنفضها ٥ ابغني بمعنى
ابغ لي يقول ابغيت لك كذا وبغيتك كذا اي طلبته لك قال الله
تعالى يبغونكم الفتنة اي يبغون لكم واستنفضها اي ازيل
عني الاذى والاشارة الى الاستجمار لان المستجمر ينفض عن
نفسه اي الحدث بالاحجار

وفي الحديث السابع
والثمانين

تشهد ذمة الله اي يستباح ما لا يحل وشيباني بيان هذا الحديث
في افراد مسلم من هذا المسند ان شاء الله تعالى

وفي الحديث الثاني والثمانون

قد سبق في مسند جابر

وفي الحديث التاسع والثمانين

اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في
احد جناحيه داء والآخر شفاء ٥ قد يجب قوم من اختماع الذا

والآخر في شيء واحد وليس بعجيب فإن النحلة تعسل من أعلاها ويلقى
السم من أسفلها والحية القاتل سمها يدخلون بها في الدرياق
ويدخلون الدرياق في أدوية السم وتستحوذ مع الاثمد ليقوى
البصر ويأمرون بستر وجه الذي يعضه الكلب الكلب
من الذباب ويقولون إذا وقع عليه تعجل هلاكه ٥ وقد دل
هذا الحديث على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس
سائلة لم يحرم خلافا لأحد قولي الشافعي ٥

وفي الحديث السبعين

إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها
خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان فإذا فزع عن قلوبهم
قالوا ماذا قال ربكم ٥ الخضعان والخضوع التطامن والصفوان
الحجر الأملس وإذا حرك السلسلة عليه ارتعدت القلوب
بالرعب وفزع عن قلوبهم أزيل عنها الفزع ٥

وفي الحديث الحادي والسبعين

من صلى في ثوب فيه تخالف من طرفيه والمراد
به تكميل الستر والاستيثاق منه ٥

والحديث الثاني والسبعون

قد تقدم في مسند ابن عباس ٥

والحديث الأول

من أفراد مسلم قد تقدم في هذا المسند
في الرابع والتسعين بعد المائة

وفي الحديث الثاني

أن رسول الله حين نفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه
الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل ٥ فصلى بمعنى
رجع والكرى النوم وعرس نزل في شفره في آخر الليل واكلأ
معنى احفظ يقال كلأ الله وأصله الهمز وقد تخفف ٥ وقوله
فاقتاد وارحلهم أن قيل كيف استغل بالرحل عن تحويل العصا
وكيف خفي الوقت عن رسول الله وهو لا ينام قلبه فقد أجبنا
عن ذلك في مسند عمران بن حصين ٥

وقد سبق الحديث الثالث في مسند عمر

والرابع في مسند زيد بن ثابت والسادس
في مسند ابن عباس وفيه المراد الحقوة
يعني المقطوعة والحبل القطع ٥ والسابع

في مسند الامام احمد بن حنبل الشاعدي

وفي الحديث الثامن

يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير هم قوم رقت قلوبهم فاستخرجوهم من الاخرة وزادوا على المقدار فشبههم بالطير التي تفزع من كل شئ ويخافهم وقد سبق الحديث التاسع

وفي العاشر

ولا هي ارسلتها برمرم من خشاش الارض تدمرم ما كل يقولون البقر برمرم من كل الشجر وخشاش الارض هوامها هم وقد سبق ما بعد هذا هم

وفي الحديث الثالث عشر

كفى بالمرء كذبا ان يحدث كل ما سمع هم كذبا اى كذبا وهذا الآن من حديث كل ما سمع من غير تبيين ما يقبله العقول مما لا يقبله او من يصلح ان يسمع ما حدث به ممن لا ينسب الى الكذب

والحديث الرابع عشر

قد سبق في مسند عباده وفيه الا ما اخلفت الوانه يعني اجنحته هم

وفي الحديث السادس عشر

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وهذا الامة فاصار الحكم لها ولا ينبغي ان يتشاغل بغيرها ثم لا ينبغي ان يتشاغل بالا مع حضور الاكمل وقد قال ابو حنيفة من كان خارج المسجد فلم يخش فوات الركوع في الركعة الثانية من الفجر صلى ركعتي الفجر ثم دخل والحديث رد عليه هذا هم

نقص

وفي الحديث السابع عشر

ابن المتحابون بجلالي اى لهم اجتمعت قلوبهم في المحبة لتعظيمي هم

وفي الحديث الثامن عشر

من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفي رواية اخرى انه اباهن رجة قال المروان احللت بيع الربا احللت بيعا اصطكال وقد نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يشترى فهم الصكاك رقاع كانت تكتب لهم في ارزاقهم بالطعمة وكانوا يبيعون ما في الصكاك قبل استيفايه وقد سبق هذا الحديث في مسند ابن عباس وابن عمر هم وقد سبق الحديث العشرون في مسند سهل بن سعيد هم

وفي الحديث الثاني

ان النبي صلى الله عليه قال سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب
في البحر هو هذه قسطنطينية وقد بينت في الحديث الثاني
والثلاثين الذي يأتي وقد سبق ما بعد هذا الى الحديث السابع
والعشرين وفيه المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن
الضعيف هم الاشارة بالقوة هاهنا الى العزم والحزم والا
حتياط لا الى قوة البدن هم وقد سبق ما بعد هذا

وفي الحديث الثلاثين

من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه
خفيف المحمل طيب الريح هكذا الاصل بالريحان الجادله
ريحه طيبه هم

وقف
الله تعالى على المدرسة الفخرية السعدية

والحديث الحادي والثلاثون

قد سبق في مسند ابن عمر

وفي الحديث الثاني والثلاثين

نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر هم قد بينا فيما تقدم انهم كانوا
يجعلون علامة ايجاب البيع رمي حصاة فنهى عن هذا وجعل الايجاب
والقبول علامة بيعهم وبيع الغرر مثل بيع اللبن في الضرع
فانه ربما لا يكون فيه لبن او يكون قليلا وهو يظنه كثيرا

وفي الحديث الثالث والثلاثين

اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم هم قد بينا
انه انما يجب الاجابة الى طعام العرس هم وقوله فليقل اني صائم
اي فليعرفهم عذره في ترك الاكل ليلا يشتوحشوا لانقباضه
وقوله فليصل قال ابو عبيد اي فليدع لهم بالبركة والخير وكل
داع مصل قال الاعشى

عليك مثل الذي صليت فاعتصم يوما فان لحنا اللئيم مصطحما

اي يلزمك مثل الذي دعوت به

وفي الحديث الرابع والثلاثين

ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن فلا تدع احدا في قلبه مثقال
حبة من ايمان الا قبضته هم هذا يكون عند قيام الساعة

وفي الحديث الخامس والثلاثين

فقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة هم حفتهم
اي احاطتهم من جوانبهم والسكينة فعيلة من السكون

جلال المسلمين

وفي الحديث السابع

والآن بعين

اخبركم ان بجد ثلاث خلفات

الناقة الحامل وجمع خلفات

والحديث الثامن والأربعون

قد تقدم في مسند علي عليه السلام وقد سبق تابعه

والحديث الحادي والخمسون

قد تقدم في مسند ابي سعيد

وفي الحديث الثاني والخمسين

اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء انما

كان السجود موطن قرب لانه غاية ذل الادمي فلذلك تقرب

من مولاه

وفي الحديث الثالث والخمسين

كان رسول الله يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله

اي قليله وكثيره قال الشاعر

بكت وادنت في ابتكارا وأجلت

اي اتت بقليل البكر أو كثيرين والحلة الابل المشار

وفي الحديث الخامس والخمسين

تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين فيغفر في ذلك اليوم لكل امرئ

لا يشرك بالله شيئا الا امرأ كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا

او ارجعوا هذين حتى يفيئا اطرحوا حتى يفيئا الشحناء العداوة واتركوا

هذين اخروهما حتى يرجعا عن التقاطع يقال ركاه يركاه اذا اخره

وابطأ واخر وقد ذكرنا حكم هذا الحديث في مسند ابي ايوب

وفي الحديث السابع والخمسين

أعوذ بكلمات الله التامات وقد شرحناها

في مسند ابن عباس

وفي الحديث التاسع والخمسين

اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري اي به استمسك

وعليه في الحياة اعول

والحديث الستون قال

تقدم في مسند سعيد بن زيد وقاص

وفي الحديث الحادي والستين

وقف سبعة على ملك بن مرثد بالحجر بالسوس

يمينك على ما يصدقك به صاحبك لفظ اليمين على نية المستحلف

ومعنى الحديث انك اذا اوقعت في يمينك ينفعك تأويلك

وفي الحديث الثاني والستين

ان رسول الله كان على جمل جرا فتحرك وقد تقدم في مسند انس

انه صعد احدا وكذلك روى شهل بن سعد احدا واحد المدينة

وحرا بمكة فقد اتفق صعوده مع اصحابه على الجبلين وتزلزل

الجبلان تحتهم وقد ذكرنا في مسند انس علة تحرك الجبل وذكرنا

جرا في مسند ابن مسعود

وفي الحديث الثالث والستين

ان سعد بن عبادة قال لو رأيت الرجل احد مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح

قال بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله اسمعوا الى ما يقول سيدكم

انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني ومن قوله اسمعوا اشارة الى

الخزرج لأنه بقسهم فقال اسمعوا الى ما يقول سيدكم لأنه قال بلى

في مقابلة قول الرسول لا وانما قال ذلك لشدة غيرته لا لقصد المخالفة

كما انا غير الحق عز وجل فقد تكلمنا عليها في مسند ابن مسعود

والحديث الرابع والستون قد

تقدم في مسند عدي بن حاتم

وفي الحديث الخامس والستين

ثم تدعو اصعر وليد الوليد الصبي الصغير وجمعه ولدان وجمع

وليد ولائد

وفي الحديث السابع والستين

اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قد روي اهلكهم

على وجهين احدهما بضم الكاف والمعنى هو اشدهم هلاكا لأنه

انما قال ذلك لأحد معنيين اما للازراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل

نفسه او للقطع عليهم باستحقاق العقوبة وكأنه يقنطهم

رحمة الله هم والوجه الثاني يعم الكافر على معنى هو الذي حكم
عليهم بالهلاك بما لا يدل من ادلة الشرع والأول اظهر واشهر

وفي الحديث الثامن والستين

كان رسول الله اذا كان في سفر واسحرهم اي دخل في السحر
يقول بتمع سامع بحمد الله اي ليشهد ذلك واظهر فيسمعه السامعون
وقوله وحسن بلائه علينا البلاء النعم ومعنى صاحبنا احفظنا
ومن صحبه الله فقد حفظه هم

والحديث التاسع والستون

قد تقدم في مسند ابي طلحة

وفي الحديث السبعين

زعم انف بمعنى التصق بالرغام وهو التراب

وفي الحديث الحادي والسبعين

ان اراد عايشة تشتري جارية فتعتقها وهو حديث مر تمة وسيأتي مشروحا
في مسند عايشة ان شاء الله تعالى وفيه انما الولاء لمن اعتق وقد تقدم
في مسند ابن عمر هم

والحديث الثاني والسبعون

قد اشير اليه في هذا المسند انفا هم

وفي الحديث الثالث والسبعين

من حمل علينا السلاح فليس منا اي ليس على الخلاقنا والعش ضد
النصح واظهار ما ليس في الباطن هم

وفي الحديث الرابع والسبعين

فيتلقى العبد فيقول اي الم اكرمك هم الم تزوجك الخ هم وقوله دون
الم اشود اي اجعلك سيدا والسيد الذي يفوق قومه ينيفا
لمور ان يصيب رئيسا وترتع قال الحميدي كان في الاصل ترتع بالتا
واما اصحاب العربية واللغة فقالوا الرابع بالباء تأخذ المرباع والمرباع واهل
ما كان لخمس الرئيس من الغنيمة قال وترتع ايضا مركز اي
سمع وتبسط فيما شئت هم وقوله فاني انشاك اي اتركك من الرحمة
وقوله للمؤمن فما هنا ادن اي انه يرفعه ويكرمه وقد سبق ما

بعد هذا هم

وفي الحديث الثامن والستين

فلسا وترتها اى ثرت وأثرعجت وتطلعت هم وقوله فوقف ولم
يلتفت فصح من قول الله على ما اقال الناس هذا من حسن الأدب
لئلا يصح عن حاجة قد توجه اليها وقضاها

وفى الحديث الثانى والثمانين

اذا اشفرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض اى مكنوها
من المرعى وأرفقوا بها فى السير واذا اشفرتم فى السنة فعجلوا
الحدو والشدة وعلم المرعى فبادروا بها نقيها والنقى السمن
وقد عبروا بالنقى عن مخ العظام وشحم العين استعارة الاعلى القوة
والسمن والمعنى بادروا بها الخروج من تلك الشدة ما دام بها
بقى وفيها قوة ٥ والتعريس نزول آخر الليل ٥ وقوله واجتنبوا
الطريق اى لا تنزلوا على الجواد

وفى الحديث الثالث والثمانين

لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس اما الكلب
فلنجاسته واما الجرس فلأن صوته يشغل القلب فيذهله عن
الفكر فى الخير وغيره مما اطرد له ذلك ٥ من امور الشيطان

وفى الحديث الخامس والثمانين

الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها
اختلف قال ابو سليمان معنى الحديث الاخبار عن مهتدا كون
الأرواح وتقدمها الاجساد التى هى ملابستها على ما روى فى
الحديث ان الله خلق الأرواح قبل الاجساد بكذا وكذا
فاعلم النبى صلى الله عليه انها خلقت اول ما خلقت على قسمين من
ايتلاف واختلاف كالجنود المجندة اذا التقابلت وتواجهت
ومعنى تقابل الأرواح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة
فى بدء الامر والاجساد التى فيها الأرواح تلتقى فى الدنيا
فتأتلف وتختلف على حسب ما جبلت عليه من التشاكل والتنافر
فى بدو الخلقه فترى البر الخير بحب شكله وينفر عن ضده وكذلك
الفاجر وفى هذا دليل على ان الأرواح ليست باعراض فانها قد كانت
موجوده قبل الاجساد وانها تبقى بعد فنا الاجساد ويؤيد
هذا قوله عليه السلم ارواح الشهدا فى حواصل طير خضر تعلق
من شجر الجنة وفى هذا الحديث للناس معاد ون وقد سبق تفسيره

وفى الحديث السادس والثمانين

الالوان

اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به وهذا لان المجلس
لمن جلس فيه ولا بد ان يعرض للانسان حاجة لا بد منها فجعل عنه
الذهاب فيها كانه باق

والحديث السابع

والثامن قد سبق في مسند شعب

والحديث الثاني

والثمانون قد تكلمنا عليه في مسند ابن عمر

وفي الحديث التاسع

والثمانين

من قتل قتيلا في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن
قتله في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى
كان الاشارة بهذا الى توفير ثواب الاقدام والشجاعة على الضعف

والجبن

وفي الحديث التسعين

لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
اعلم ان من اشترى ما عتق عليه بنفس الشرى من غير اشتراط
بالعتق وانما ذكر العتق بعد الشرى لانه بالشرا تشبث الى العتق

وهذا مذهب الجمهور الا ان داود اخذ بظاهر الحديث وقال لا يعتق
عليه بالشرا حتى يعتقه وكان ابن عقيل يستحسن مذهب داود
في هذا ويقول ما احسن ما قال الا ان لفظ الحديث مره والمعنى
ايضا لانه انما جرى اذا اعتق فالمدخن نقول اذا تشبث في العتق
كان حدا

وفي الحديث الحادي

والتسعين

منعت العراق درهمها وقفيزها الى متى تمنع فلما كان اخبارا
عن محتوم الوقوع حسن الاخبار عنه بلفظ الماضي تحقيقا لكونه
يدل عليه انه في بعض الالفاظ كيف انتم اذا منعوا دينارا ولا درهما
وقد كان بعض العلما يقول انما منعوا هذا لانهم ما سلموا قال وهذا
اخبار عن اجتماع الكل في الاسلام وليس هذا شيء لانه قد سبق
ذكر ما في هذا المسند في الحديث السابع والثامنين من افراد
البخاري قال ابو هريرة كيف انتم اذا منعتم دينارا ولا درهما
قيل وكيف قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله فيشتد الله قلوب
اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم وقال الخطابي معنى الحديث ان
هذه البلاد ستفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئا مقدرا

بالمكاييل والأوزان وسيجمع ذلك في آخر الزمان وقد فعل ذلك عمر
بأرض الشواهد والمدى ركبال لأهل الشأم يقال انه يسع خمسة
عشر مكوكا والإردب ركبال لأهل مصر يقال انه يسع اربعة
وعشرون صاعا وقد سبق بيانه هذا الحديث

وقف
للسفاقسي على مدرسة الفتحية
للسوس

السابع والتسعين

وفيه صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب
البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات
مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة
ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا

السياط شبه ان يكون الظلمة من أصحاب الشرط وفي قوله
كاسيات عاريات ثلاثة أوجه احدها انهن يلبسن ثيابا رقاقا تصف
ما تحتها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في المعنى هو والثاني
انهن يكشفن بعض اجسامهن فهن عاريات لبعضهن مكاشف
والثالث كاسيات من نعم الله عز وجل عاريات من الشكر
وفي قوله مائلات مميلات اربعة اقوال احدها ان المعنى واحد
كما يقال جاد مجدد والثاني ما تقدم الى الشر مميلات
للجمال الى الافتتان بهن والثالث مائلات راجعات عن طاعة
الله مميلات اي معلمات غيرهن الدخول في مثل فعلهن والرابع مائلات اي متبخترات في مشيهن مميلات اعطافهن ولكاهن

قوله رؤوسهن كأسنمة البخت فيه قولان احدهما انهن يعظمن
رؤوسهن بما يصلنه من الشعر وبالخمر عليهن فيشبه اسنمة البخت
في ارتفاعها والثاني انهن يطمحن الى الرجال فلا يغضضن ولا يكففن
رؤوسهن وقوله لم أرهما اي سيكون بعدي وقد سبق الحديث

الثامن والتسعون

وفي الحديث التاسع والتسعين

لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول
قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد المعنى انه ان دخل المؤمن النار
بمعاصيه اخرج فلا يتساوى مكثه ومكث الكافر
ولا اجتماع معه فيما هو فيه

وفي الحديث الاول بعد المائة

من سأل الناس اموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر
ما فوق الحاجة

وفي الحديث الثاني بعد المائة

كان رسول الله يكره الشكال من الخيل والشكال في الغرة ان

يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى يده اليمنى ورجله اليسرى
وقد جاء هذا مبينا في الحديث عن سفيان الثوري وقال ابو عبيد هو
ان يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة اخذ من الشكال
الذي تشكل به الخيل لانه يكون في ثلاث قوائم او تكون الثلاث
مطلقة ورجل محجلة ولا يكون الشكال الا في الرجل لا يكون
في اليد

وفي الحديث الثالث

بعد المائة

خرج رسول الله فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما قالا
الجوع قال وانا قال قوما بنا كيف اظمر واما كنا نه افضل فالحوا
ان يبدأ بكر وعمر لم يبدأ بذكر ذلك انما سألهما عن شيء خرجا
جهما والصدق واجب وكتمان الحال فضيلة فاثر افعل الواجب على
انه انما يكتم مثل هذا الخوف رياء وسمعة فاما اذا اظهر لمثل
الرسول او لمريد يقصد الاتباع والاقتداء فلا باس به واما قول
رسول الله وانا فانه تمام قولهما به على ما هما فيه فجمع في اخبارهما الحالة
شيئين احدهما ان بصرا فقد ابتلي هو ن والثاني ان بشرهما بانه
قد سلك كما في طريق ن واما الرجل الذي اتوه فهو ابو الهيثم مالك

ابن التيهان شهد العقبة مع السبعين وهو احد النقباء الاثنا عشر
وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه
وقولها مرحبا واهلا المعنى اتيت رحبا اي سعة واهلا اي اتيت
اهلا لا غربا فامن ولا تستوحش ويقولون ايضا وسهلا اي اتيت
سهلا لا حزنا وهذا كله في مذهب الدعا كما يقول لقيت خيرا ن
وقولها استعذب اي طلب العذب ن والعذق بكسر العين
الكناسة وهو الذي تسميه العامة العذق والمدينة تشتمل
والحلوب ذات الدر واللبن ن وقوله لتسألن اي عن شكر
هذا فان تسهيل حصوله وسهوله تناوله من النعم التي ينبغي ان تشكر

وفي الحديث الرابع

بعد المائة

تقي الارض اولادها كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة
اي تخرج الكنوز المدفونة فيها قال ابن السكيت لعلها لا تكون
الا للبعير وهو قطعة من كبد وفلان واحد وجمعها فلذ وافلاذ
وهي القطع المقطوعة طولا وسمي ما في باطن الارض كبدا تشبيها بالكبد
الذي في بطن البعير وكذلك قوله تقي وقيها اخراجها ن والاسطوان
العمود والاساطين الاعمدة ن ويحتمل ان يكون هذا قبل العمه

وقف
للشيخ العلامة
وهم في شغل وحقيق أن يكون في القيامة هم

وفي الحديث الخامس

ثلثة لا يكلمهم الشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر هم هؤلاء
الثلثة أبعد الناس من التعاطف قال سوق السحاب يغلب أصحابه
فيقصدون قضاء الوطر لا المخالفة والشيخ انما يزني على تكلف
فالمعصية في حقه اقوى من الالتذاذ هم وأما الملك فليس فوقه
احد يحتاج الى مكاذبته فقد لن ذنبا لا معنى له والعايل الفقير
والتكبر مع الفقر لا وجه له وهذه الذنوب قبيحة لكنها من
من ثلث هؤلاء اقبح كما ان المعاصي من كل احد قبيحة لكنها من العلماء اقبح

وفي الحديث السادس

ان الله طيب لا يقبل الا طيبا ۞ هذا اخبار عن كمال صفاته التي
لا يدخلها نقص ولا عيب كما قال ان الله جميل وقوله لا يقبل الا طيبا
يعني به الحلال ۞ والاشعث الذي قد تغير شعر راسه وتلبد
لبعد عهده بالدهن والامتشاط ۞ وقد بين الحديث ان اكل الحرام
يمنع اجابة الدعاء وفيه على ان جميع المعاصي تمنع

وفي الحديث السابع

قال ابو جهل لهل نعفر محمد وجهه بين اظهركم فتغير لون الصافة

بالكثرب ويقال للتراب العفر ۞ وقوله فما فيهم منه اي فما بادرهم
منه الا ركوضه على عقبيه ونهضه رجع الى خلفه والعقب
مؤخر القدم والاختطاف الاستلاب بسرعة ۞ وكلا معنى حقا
والانسار ها هنا ابو جهل كان اذا اصاب مالا اشر وبطر فلبابه
ومراكبه مطاعمه ان رآه اي ان رأى نفسه والارعى المرجع
اراايت يحتمل للمخاطب وانما كررها للتاكيد للتعجب والمراد بالساهي
ابو جهل وكان قد راى النبي صلى الله عليه يصلي فقال الم انهك عن
هذا والمراد بالعبد محمد صلى الله عليه ارايت ان كان المنهي على
الهدى اراايت ان كذب انها وقال القرا المعنى اراايت الذي ينهى
عبدا اذا صلى وهو كاذب مول عن الذكر فاي شيء اعجب من
هذا وقال ابن الانباري تقدير اراايته مصيبا الم يعلم يعني ابا
جهل بان الله يرى ذلك فحاره كلا اي لا يعلم ذلك لئن لم ينته
عن تكذيب محمد وشتمه وايذائه لنشفعا بالناصية والسفع
الاخذ والناصية مقدم الراس قال ابو عبيدة يقال سفعت بيده
اي اخذت بها وقال الزجاج يقال سفعت الشيء اذا قبضت عليه
وجذبته جذبا شديدا والمعنى لنجرن ناصيته الى النار ۞ قوله
ناصية قال ابو عبيدة هي بدل فلذلك جرها وقال الزجاج المعنى

بناصيته صاحبها كاذب خاطئ كما يقال نهاره صائم وليله قائم
اى هو صائم نهارا قائم في ليله فليدع ناديه اى اهل ناديه وهم اهل
مجلسه فليستنصر بهم سندع الزبانيه قال عطا هي الملائكة
الغلاظ الشداد وقال مقاتل هم خزنة جهنم وقال قتاده الزبانيه
في كلام العرب الشرط قال الفراء كان الكسائي يقول لم اسمع
للزبانيه بواحد ثم قال آخرهم واحد الزبانيه زبني فلا ادري اقياسا
زبنيه منه ام سماعا ه وقال ابو عبيده واحد الزبانيه وهو كل متمرد
من الانس والجان يقال فلان زبنيه عفره وقال ابن قتيبه هو ماخوذ
من الزبن وهو الدفع كأنهم يدفعون اهل النار اليها وكذلك قال
ابن دريد الزبن الدفع يقال ناقه زبون اذا استحالها ودفعته
برحلها وترابن القوم بتدارءوه قوله كلا اى ليس الامر على
ما عليه ابو جهل لا تطعه في ترك الصلاة واسجد اى صل لله واقترب
اليه بالطاعة هذا قول الجمهور ان قوله واقترب خطاب النبي صلى الله
عليه وقد قيل انه خطاب لابي جهل ثم في المعنى قولان احدهما اسجد
انت يا محمد واقترب انت يا ابا جهل من النار قاله زيد بن اسلم والثاني
واقترب انت ايا جهل من محمد تهدده اى لو اقترب لهلك كتم

وفي الحديث الثامن بعد المائه

صرن الكافر اوناب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة
ثلاث ه في تعظيم خلق اهل النار ثلث فوايد احداهن زيادة عذابهم
لانه كلما عظم العضو كثر عذابه لاتساع محال الالم والثانيه لتشوه
الخلقه ه والثالث ليزدجروا فان الازدجام نوع عذاب كما قال
تعالى مقرنين في الاصفاد ه والرابعة ليستوحش بعضهم من
بعض فان الاستيحاش للهايله المستشنعه عذاب ايضا ه والخامسة
ان يكون جميع اجزاء الكافر التي انفصلت عنه في الدنيا حال
كفره اعيدت اليه لتذوق جميع اجزاء العذاب هم

خمس

اجزا

والحديث الحادي عشر

قد سبق في مسند ابن عمر

والحديث الخامس عشر

قد تقدم في مسند ابي الدرداء

وفي الحديث الثامن عشر

تذاكرنا ليله البدر عند رسول الله فقال ايكم يذكر
حين طلع القمر وهو مثل شق جفنه هالشق النصف والجفنه حفنة
الطعام شبه القمر فيما بعد العشرين بشق الجفنة وقيل الراديه
ليله سبع وعشرين هم

وفي الحديث التاسع عشر بعد المائة

فان في عيون الانصار سنا يعني بعض ما لا تستحب من زرقة او صغر او حمرة والا فالعين جمع او قد ذكرنا وزنها في مسند جابر وعرض الجلباب انه

وفي الحديث الحادي والعشرين

كنا مع رسول الله اذ سمع وجبة هو الوجبة السقطة من علو الى اسفل بصوت مزعج كصوت الهدم يقال وجب الحائط وقوله يهوي في النار اي يسقط يقال هوى الشيء كانه القي في هوة بسرعة والهوة والهوات الخرم البعيد القعر والقعر نهاية عمق الشيء

وفي الحديث الثالث والعشرين

اذا قام احدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين انما امر بهذا لتنشرح اليدان الى العبادة ليلا يهجم على التطويل في اول ورد

وفي الحديث الخامس والعشرين

ان رجلا مر بارحاله في فرية اخرى فامر صلى الله على بدرجته ملكا فقال هل له عليك من نعمة ترجوها ام صل قام رصدا اي منتظرا له والمدرجة الطريق وجمعها مدارج وترجوها تراعيها لتدوم لك وفي هذا الحديث فضل زيارة الاخوان وهذا امر مفي اسمه وذهب رسمه فان الاخوان في الله عز وجل اعز من الكبريت الاحمر وكان ابو الحسن بن الغاء عن الزاهد ينشد

ما هذه الالاف التي قد رزتم فدعوتم الخوان بالاخوان
ما صح لي احد اصير اخا في الله حقا الا ولا الشيطان
اما مول عن ودادي ماله وجه واما من له وجهان

وفي الحديث السادس والعشرين

يقول الله عز وجل ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه يقول ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي لما اقام المؤمن ربه عز وجل مقام نفسه كما اخبر عنه في قوله كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به اقام الحق عز وجل نفسه مقام عبده فقال مرضت اي مرض عبدي وهذا من باب الكرم في الجزاء ومقابلة الشيء بافضل منه كقوله تعالى فاذكروني اذكركم وقوله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي

وقف لله تعالى

وفي الحديث السابع والعشرين

كان زكريا نجارا هم اعلم ان الانبياء لما بعثوا داعين الخلق الى الحق عز وجل لم يطلبوا من الخلق جزاء ولم يكن بد من الحرمان مع الاسباب فاشتغل كل منهم بشغل فكان آدم حراثا ونوح نجارا وكذلك زكريا وادريس خياطا وكذلك لقمان وداود زرادا وابرهيم زراعا وكذلك لوط وصالح تاجرا وموسى وشعيب ومحمد صلى الله عليهم رعاة وهن شيوخ العلماء من بعدهم والصالحين فكان ابو بكر الصديق وعثمن بن عفان وعبد الرحمن وطلحة وابن شيرين وميمون ابن مهران زراعين وكان الزبير وعمرو بن العاصي وعامر بن كريز تجارين وكان سعد بن ابي وقاص يبري النبل وعثمن ابن طلحة الحجبي خياطا وابو السختياني يبيع جلود السختيان السختيان الضان ويونس عن عبيد حرازا ومالك بن دينار وراقا يكتب المصاحف وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت وسفيان الثوري يبايع هم واعلم ان الاشتغال بالكسب والتسبب الى الغنى عن الناس يحفظ الدين ويمنع من الرياء وعز العلم ويكون داعيا الى قبول القول وقد سبق مدح الكسب والمال في مستند الى سعيد

وفي الحديث الثلاثين

والله الموفق

بعد المائة هم

اذا قام احدكم فاستتيح القرآن على لسانه فليضطجع هم استتيح معنى من الله تعالى يوجه له فيه وجه القراءة يقال استتيح اذا لم يعلم

وفي الحديث الحادي والثلاثين

اما قريه اسموها وانعم فيها فسنهمكم فيها واما قريه عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم ٥ اما القرية التي باءوها وتغنموا فيها ففي ما فتح صلحا وذلك على ضربين احدهما ان يصالحونا على ان ملك الارض لنا ونقرها في ايديهم بالخراج فهذا تصير وقفا بين المسلمين ٥ والثاني ان يصالحونا على ان املاكها لهم ولنا الخراج عنها فهذا الخراج في حكم الجزية واما القرية التي عصت الله فهي التي تفتح عنوة وفي حكمها حكم الغنيمة والغنيمة تقسم خمسة اخماس فخمس منها لله وللرسول يقسم على خمسة اسهم سهم لله وللرسول يصرف في المصالح وسهم لذوي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى والفقراء منهم للمساكين وسهم لابناء السبيل واربعة اخماسها بينهم لمن شهد الوقعة وهو معنى قوله ثم هي لكم ٥ وقوله اسموها وانعموا فيها اي فتحتموها فاصطلحتم

وفي الحديث الثاني والثلاثين

خلق الله التربة يوم السبت وفيه الجبال وفي الاحد الشجر وفي الاثنين
من الاعمال لكل يوم من هذه الايام مقدار الف سنة ولا ادري
لم قالوا هذا الا لخبر ورد من قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف
سنة مما تعدون وذلك اشارة الى ايام الآخرة فاما الايام التي في
السبت والاحد فهي التي يعرف بمقدارها فان قيل فالقرآن يدل
على ان خلق الاشياء في ستة ايام وهذا الحديث يدل على انها في سبعة
فالجواب ان السموات والارض وما بينهما خلق في ستة ايام وخلق
ادم من الارض والحصول خلقت في سنة وادم كالفرع من بعضها

وقف
سئل عنه المدرسة المستنصرية

وفي الحديث الثالث

والثلاثين بعد المائة

قال ابو هريرة انما ابن صائم من أثوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول
الله يقول توضأوا مما مست النار هي من الاثوار جمع ثور والثور
القطعة من الاقط والاقط شيء يعمل من اللبن ويجفف وهذا
الحديث منسوخ روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه اكل عرقا
او كتفا ثم مضى الى الصلاة ولم يتوضأ وقال ابن مسعود كان رسول
الله يأكل اللحم ثم يقوم الى الصلاة ولم يمس ماء وقد اخبرنا محمد بن ابي

منصور قال اسامحمد بن احمد الخياط قال اخبرنا محمد عمر بن الاخضر
قال احدثنا عمر بن شاهين قال اسامحمد بن علي بن حمزة قال اسابن بن عبد
الصمد قال اسا علي بن عياش قال اسا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست
النار وكذلك قال محمد بن مسلمة

وفي الحديث الرابع

والثلاثين بعد المائة

لبلال ابن مريم نفخ الروحا الاهلال رفع الصوت للتلبية وقوله
او ليثنيهما اي يجمع بين الحج والعمرة

وفي الحديث الخامس والثلاثين

سئل عن فلاة هي الفلاة المعان والجمع فلوات وفلا والحديقة
الارض ذات النخل والشجر والسحاب الغمام سمي سحابا لانسحابه في
الهواء والحرة ارض ذات حجارة سود والشراج مسايل الماء من الارض المرتفعة
الى السهل واحدها شرج وشرجة والمسحاة ما خوذة من السحو يقال
سحوت الشيء اسحاه واسحو اذا قشرته سحوا وسحا فانا اسحي واسحي
واسحو ثلاث لغات

وفي الحديث السابع والثلاثين

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج قال ابو عبيد معنى خداج نقصان مثل خداج الناقة اذا ولدت ولدا ناقص الخلق او اخيه تمام يقال اخدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجت اذا القته ناقص الخلق وان كان لتمام الحمل ومنه مثل لذى اليدية انه مخدج اليدى ناقصها وقال الحجاج خدجت الناقة واخدجت بمعنى وهو ان تلقى ولدها لغير تمام وقال ابو بكر بن الانبارى قوله فهى خداج اى فهى ذات خداج اى ذات نقصان فحذف ذات واقيم الخداج مقامها على مذهبهم في الاختصار قال ويجوز ان يكون خداج بمعنى مخدجة اى ناقصة فاجرى المصدر مجرى الفعل كما قالوا عبد الله اقبال وادبار يريدون مقبل ومدبر وهذا الحديث يدل على تعيين الفاتحة فان الصلاة الناقصة باطلة وقوله قسمت الصلاة بينى وبين عبدى يريد بالصلاة القراءة ولهذا فسره بقوله فاذا قال الحمد لله وبيان القسمة ان نصف الفاتحة ثناء على الله عز وجل فهو مختص به ونصفها دعاء فهو مختص بالعبد وفى هذا الحديث دليل على ان البسملة ليست من

الفاتحة من وجهين احدهما انه ابتدأ بقوله الحمد ولو كانت البسملة منها لابتدأ بها هم والثانى انه قسمها نصفين فجعل نصفها ثناء ونصفها دعاء ولو كانت البسملة منها كانت آيات الثناء اربعا ونصفا وآيات الدعاء اثنين ونصفا هم

وفي الحديث الثامن والثلاثين بعد المائة هم

لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب هم الدائم الواقف ولا يخلو ان يكون دون القلتين فانه يصير باغتسال الجنب فيه مستعملا فيمتنع رفع الاحداث به ويزيد على القلتين فلا يلزم اغتسال الجنب منه يوجب استقذارهم

وفي الحديث التاسع والثلاثين

تذاكروا الرباط اى قايموا مقام المرابطة فى الجهاد وأصل الرباط ان يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم هم هم هم

وفي الحديث الاربعين بعد المائة هم

لا ينبغى لصديق ان يكون لعانا هذا الصديق من تكرر منه الصدق

والعان من تكرر منه اللعن فلا تصلح هذه الحال لصاحب

هذه الحال

والحديث الثاني والاربعين

قد تقدم في مسند ابن عمر

وفي الحديث الثالث والاربعين

اواعطى باقصى اي آخر لنفسه في الآخرة

وفي الحديث الخامس والاربعين

يبيع لانه اعرض من الدنيا هم الغرض ما يعرض من الدنيا

ويذهب جميع المال

وفي الحديث السادس والاربعين

اتقوا اللاعنين قال لوومها اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تتخلى تخلة حالا لقضاء الحاجة فان ذلك سبب للعن من فعله فسمى المكان لاعنا لانه سبب للعن وطريق الناس الموضع المطروق بالمشي فيه وظلهم كل ما يستظلون به من حائط او شجرة او غير ذلك

وفي الحديث الخمسين

لتودن الحقوق الى اهلها يوم القيامة هم اصحاب الحديث بضم التاء وفتح الحاء على ما لم يسم فاعله واهل اللغة ممنوعون من ذلك قال ابن محمد بن الخشاب لانجز الا بضم الدال لانها لو كانت مفتوحة لكان لودن ما فان قيل فكيف يقال لودن انهم حتى تقاد للشاة فالجواب ان هذا الجنس الخلوق لهذا المعنى لودن انتم يا بني آدم حتى تقاد للشاة والجماء التي لا قرن لها والقرناء ذات القرن

وفي الحديث الحادي والخمسين

ما نقصت صدقة من مال قد اعترض فقير فقال كيف نخبر الرسول صلى الله عليه بما بنا في الحقاق ونحن نعلم ان من صدق من دينار بقيراط نقص فاجاب العلماء فقالوا ان الرسول صلى الله عليه لم يقصد هذا وانما اراد ان البركة تتلف الحرام المفصل فيكون كانه لم يزل هم ووقع لي في هذا جواب آخر ينطبق على اصل السؤال فقلت للانسان دار ان فاد انفق بعض ماله بالصدقة الى الدار الاخرى لم ينقص ماله حقيقة وقد جاء في الحديث فيرهما لاحدكم حتى تكون كالجبل وصار هذا كمن بعث بعض ماله الى احدى داريه وقسمه

في صدقه وفي غيره من هذا الباب ما خرج مخرج الغالب وهو
وما ذكر بعد ذلك فهو الأحرى والأولى لأن العالي في مقام الرياء
والسمعة أشد تعرضا لمقته وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله أي رفعة
في القلوب حاصلة في التواضع

وفي الحديث الثاني والخمسين

المشتمان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم وهذا لأن البادي
ظالم بابتدائه بالشتم فجوابه جزاء فإذا اعتدى المظلوم كان عليه اثم
الاعتداء

وفي الحديث الثالث والخمسين بعد المائة

الذكرون الله كثيرا والذاكرات هذا الحديث رد على بعض الرواة
فيما يذكره وإذا لم يكن ذلك فيه كان نعتا لما يليق الكذب
الذي يتحاشى منه ويجب من افراطه والغرب تقول ما للبهتية وقد
سبق ما بعد هذا ومنه ظاهر الى

الحديث الستين بعد المائة

وفيه قال الله تعالى من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته

وقف لله تعالى على المدرسة التنكزية بالسويداء

وشركه هو اعلم أن الأعمال ثلاثة عمل خالص لله وهو ما لم يقصد به
شيء فهذا المقبول وعمل لأجل الخلق لولاهم ما عمل فهذا المردود
وهو المراد بقوله في الحديث الآخر انا أغنى الشركاء ليقال فلان قارئ وعمل
يجتمع فيه قصد الحق والخلق مثل ان يصلي قاصدا للثواب ثم يفرح
في ضمن ذلك قصد مدحة الخلق وأن يزينه بعين التبعيد فهذا المراد
بالشرك في هذا الحديث وهو المراد أقرب

وفي الحديث الحادي والستين بعد المائة

شبر وسبق المفردون قالوا وما المفردون قال الذاكرون الله كثيرا
والذاكرات هذا الحديث رد على بعض الرواة فيما يذكره وإذا لم يكن ذلك فيه كان نعتا لما يليق الكذب
أشعر قال ابن قتيبة المفردون الذين هلك أفرادهم وذاتهم وطالت
اعمارهم فانفرد بذكر الله عز وجل وعباده وقال الأزهري هم
المنقطعون عن الناس لذكر الله عز وجل فكانهم افردوا انفسهم
للذكر والفارد والفريد في اللغة الثور الوحشي لانفراده عن الآبل
بالأنس وقال غيره استولى عليهم الذكر فافردهم عن كل شيء
الا عن الله عز وجل فهم يفردونه بالذكر ولا يضمون اليه سواه

وفي الحديث الثاني

وقف لمعالي المدرسة الفخرية للسوران

والستين

فكانما تسقهم الملة والملة الرماد وفي معنى تسقهم قولان احدهما تستخفهم في وجوههم والثاني تطعمهم وهو الاظهر من قولك سففت الدواء اسفه والمعنى انك منصور عليهم فقد انقطع احتجاجهم عليك بحجة القرابة كما ينقطع كلام من شق المله ومثل هذا قول العرب يفيل الاثلث اي الجحر الذي تسكنه الباطوم ومع هذا فقد دخل عليهم الاثم في اديانهم بفعل ما لا يجوز في حقك كما يدخل على من تناول الرماد الحار من الالم والتبعيض والظهور

العون وقد سبق ما بعد هذا الى الحديث

الخامس والستين وفيه

من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل مظانه او رجل في رأس شعفة من المعاش الى عيش من بطون على متنه يسرع بر رضه وهو على ظهره والهيعة الصوت المفزع المخوف من عدو او غيره قال الطرماح

انا ابن حماه المجد من آل مالك اذا جعلت حور الرجال تهيع

اي تجبن وتضعف والحور جمع حوراء وهو الضعيف وقوله

يبتغي القتل مظانه اي في مظانه ومظان الشيء مكانه الذي يظن فيه او وقته ومظنه الشيء معدنه والشعفه الواحده من شعفات الجبال وهي اعاليها والشعبه جمع الشعاب وهي الطرق في الجبال

وفي الحديث السادس والستين بعد المائه

اتى النبي صلى الله عليه اعمى فقال ليس لي قايد قال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاحب الاعمى هو ان لم يكن له هذا الحديث دليل على وجوب الجماعة

وفي الحديث السابع والستين

لولم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم هذا دليل على ان المراد من العبد المذل فان المذنب منكسر لذنبه منكس الراس لجرمه وهذا يبين ذل العبودية ويظهر عز الربوبية وفيه تقويه لاحد المذنبين في البغي

وفي الحديث الثامن والستين

يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار وقد تكلمنا على هذا في

مسند ابي ذر رضي الله عنه

وفي الحديث الحادي والسبعين

وقف لله تعالى هذا المدرسة الخيرية السعيدية

لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي آخر هو الفرك بكسر الفاء البغض يقال فرك يفرك فركا ورجل مفرك اذا ابغضته النساء والمراد من الحديث ان المؤمنة محلها الايمان على استعمال الخصال محمود يحبها المؤمن فيحمل ما لا يحبه لما يحبه

وفي الحديث السادس والسبعين

لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح فانه من نشي فليستدع الى القتي وهذا ما يدعى قوم انه منسوخ والصحيح ان الشر قليله مكروه وذكر القتي للمبالغة في الكراهة وقد سبق هذا في مسند علي عليه السلام

وفي الحديث السابع والسبعين

شيء يكون في آخر امتي انا شر يحدثون كرهنا ان تسمعوا انتم ولا ابا وكم فاياكم واياهم ه الاشارة هذا الى الكذابين ورجحه ان في بعض الفاظ الحديث يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث ما لم تسمعوا وفي هذا الحديث من اعلام الكرب وانما يعرف الكذاب من نقاد الحديث بالبحث عنه والنظر فما قيل فيه من قدح وقد تورع جماعة من جهلة المتزهدين عن سماع القدح في الكذابين وقالوا هذا غيبة ولم يعلموا انه قصد التصحيح الصحيح وافساد الفاسد ولولا حماية النقل لادخل في الشريعة ما يفسدها ولقد ادخلوا وما زالوا غير ان الله تعالى لا يخلي كل زمن ما قيض من ينفي عن الحديث كذب الكذابين وتحريف الجاهلين حفظا للشريعة والله تعالى على ذلك

وفي الحديث التاسع والسبعين

قال ابو هريرة بينا حايطا فلم اجد له بابا فاذا ربيع بحل فاحتفرت فدخلت على رسول الله الحايط البستان والربيع الجدول واحتفرت افتعلت من الحفر فكانه حفر ليتسع له موضع الدخول هم وقوله كنت بين طهرانيها الرامفتوحة هم وقوله فضربت بين يدي الذباب معروفان فالحاج ومغرز الذي يقال له الشندوة واحسبت بالبكاء اي بهيأت له وركبي عراي الحقني هم وقوله اخشى ان

ان يدل عليها الناس اى يقسمون بها ويتركون التعبد وهذا
الحديث يدل على ان رسول الله كان يقول رايه اذا لو كان امر بذلك
عن وحى لما راجعه لقول عمر وفى الحديث تنبيه على انه ينبغى للمصحوب
ان يحمل انبساط الصاحب اذا علم صحة قصده وقوة محبته فان عمر
لم يقصد خلاف امر رسول الله وانما راى المصلحة للمسلمين فلذلك
حمله ولم ينكر عليه

وقف على العالم المدرس المحترم السيد

وفى الحديث الثمانين بعد المائة

الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة هو الاشارة الى المعظم
ما يتخذ منه الخمر وقد ذكرنا هذا فى مسند عمر

وفى الحديث الحادى والثمانين

اتيت امى فمرت الى الباب فاذا هو يخاف المخاف المغلوق وخيف
القدم صوته وحركته وخفضة المأصوت تحريكه

وفى الحديث الثالث والثلاثين

خرج رجل من المسجد بعدما اذن فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى
ابا القاسم ويشبه ان يكون ابو هريرة سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما اخرج بعد الاذان ثم ان الاذان انما هو استدعاء
للغائبين فاذا خرج الحاضر فقد فعل ضد المراد

وفى الحديث الرابع والثمانين بعد المائة

فى حديث فتح مكة بعث رسول الله الى الزبير على احدى
المجنبتين المجنبة قطعة من العسكر تسير فى احد جانبى العسكر
والحشر جمع حاشر وهو الذى لا درع له ولا مغفر والرجل الكثير
ما يكون حاشرا هكذا لفظ الحديث وهذا تفسير وقد رواه
ابن قتيبة فقال الحبش بالباء الشاكنه قبل السين وقال هم
الرجاله سموا بذلك لتحبسهم عن الركبان فى السفر وتاخرهم
قال واحسب لو احد حبشا فعيل منه مفعول قال ويجوز
ان يكون حابشا كانه يحبس من يسير من الركبان يشير
واما البياذقة فقيل انهم الرجاله سموا بياذقة لخفة حركتهم وسرعة
تقلبهم واذا لم يتكلفوا حمل ثقل السلاح هم والكتيبة قطعة
من العسكر مجتمعة هم وقوله وورشة قريش اى جمعت
جموعا من قبايل شتى والاوباش والاوشاب الاخلاط هم وقوله

وقال بيده على الاخرى يشير الى حصادهم بالقتل هم وقوله وأخفى بيده الاشارة بحافتها وصفا للحصد والقتل هم وقوله ابيدت خضراء قريش اى اهلكت واستؤصلت وخضراؤها شوادها ومعظمها والعرب تعبر بالسواد عن الكثرة هم وقوله من دخل دار ابى سفيان فهو آمن قال ابيات لبنانى انما قال هذا رسول الله لانه كان اذا اوذى بمكة دخل دار ابى سفيان فامن وكافاه على ذلك بهذا القول والضن البخل والشح يقال ضننت بالشئ بكسر النون اضن بفتح الضاد وضننت بفتح النون اضن بكسر الضاد لغة اخرى هم وقوله استلم الحجر اى لمسه بيده وسيبه القوس طرفها وما يوه بمعنى قتلوهم

وفى الحديث الخامس والثمانين بعد المائة

من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية الاشارة الى طاعة الامر او قد ذكرنا هذا وشرحنا معنى الميتة الجاهلية فى مسند أبى عمر هم وقوله من قاتل تحت راية عمية قال احمد بن حنبل هو الامر الاعمى الذى لا يستبان وجهه بالعصبية وكذلك قال اسحق بن راهويه هذا فى قتال القوم فى العصبية

والعصبية نصرة القوم على هواهم وان حالف الشرع هم والقتلة كمشورة القاف فى الحالة كالقعدة والجلسة والركبة وانما قال قتلة جاهلية لان بعضهم كان يقتل بعض عصبية لا لأجز هم

وفى الحديث السادس والثمانين

ثم يحلف قوم لا يحولون السمانة المعنى انهم يكثرون المطاعم فيحدث عن ذلك السمن وقد قيل ان المعنى يزيدون الاستكثار من الاموال ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويفخرون بما ليس فيهم من الخير فاستعار السمن لهذه الاحوال هم

وفى الحديث السابع والثمانين

ينطلق به الى ربه يعنى الروح المؤمن فيقول انطلقوا به الى آخر الاجل يشير الى البعث وذكر روح الكافر فرد رسول الله صلى الله عليه ربطه كانت عليه على أنفه هم الربط كل ملاءة لم يكن لفقين وجمعها ربط ورباط وحكى ابن السكيت ان كل ثوب رقيق ليس فهو ربط ة وانما ردها على انفه ليعلم بنتن ريح روح الكافر

وفى الحديث الثامن

وقف للمدرسة المحمدية بالسويس

بعد الثمانين

أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال أبو عبيد انما نسبه الى الله عز وجل والشهور كلها لله لتشريفه وتعظيمه وكل معظم ينسب اليه وانما خصه بقوله المحرم دون باقي المحرمات لانه كان معروفا بذلك الاسم

كشف المشكل من مسند

ابي الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه

كان اسن من رسول الله بثلاث سنين واسلم قديما وكان كتم إسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه من لقي العباس فلا يقتله فانه اخرج مستكرها فاثره ابو اليسر فقادى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل مهاجرا وجملة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه خمسة وثلثون حديثا اخرج له منها

في الصحيحين خمسة فمن المشكل في

الحديث الاول

يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل انتفعت بشيء فقال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح

شبه بضحضاح الماء وهو ما دون الكعبين وانما ادرك فقال الصحاك ادرك اذا بعضها اسفل من بعض والدرج اذا كان بعضها فوق بعض

وفي افراد البخاري

انو من الظهران وهو بتثليث موضع والظاء معتوحة وقوله مران اي عمرو ينسب الى الاوس والخزرج وهم الانصار لان الاوس والخزرج ابنا حارثة بن عمرو فينسب الانصار الى جدهم الاعلى كما جاء في حديث سلمان قال الله بني قيله يعني الانصار لان قيلة هي ام الاوس والخزرج وهي قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن زيد وقوله من حرس رسول الله اي من طلايعه وحرسه الجبل رواه قوم بالحاء المهملة وفسروه بأنف الجبل النادر منه ورواه اخرون بالحاء وفسروه بانه ما حطم من الجبل اي ثلم فبقي منقطعا والكتيبة واحد الكتائب وهي العساكر المرتبة وانما قال مالي ولغفار لاحقاد اياها والملحمة الحرب والقتال الذي لا مخلص منه يقال لحم الرجل في الحرب واستلحم اذا انشب فيها فلم يجد مخلصا هم قوله حتى يوم الدمار الدمار الهلاك حفظه بقال فلان حامي الدمار اي يحمي قومه هم وذكر بفتح الكاف وبالمد في

ملازمة الجمعة وطلبة العلم

أعلى مكة وبضم الكاف والقصر في اسفل مكة وقد بينا
هذا الاسم وحققناه في مسند ابن عباس وهذا الحديث قد صرح
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح من اسفل مكة وقد شق في
مسند ابن عمر ان رسول الله دخل مكة من كداء من الثنية
العليا فهذا في حجة الوداع وقد روى محمد بن سعد ان رسول الله
أمن يوم فتح مكة سعد بن عبادة ان يدخل من كداء والزبير من
كدا وخالد بن الوليد من اللبط ودخل رسول الله من اذاخر
ونهى عن القتال هم قلت فيظهر من هذا انه لم يدخل يوم الفتح
من اعلاها لانه لم يرد القتال ودخل في حجته من اعلاها
لما قد تمكن له من القهر هم

وقوله على ما مر في الصحيح

وفي الحديث الاول
من افراد مسلم

يا عباس ناد اصحاب السمر هم السمر واحده السمرة وهو شجر
الطلح والمراد شجرة بيعة الرضوان هم وقوله حمي الوطيس يعني
اشتد الحرب وتنامى القتال والوطيس في الاصل التنور فشبه
الحرب باشتعال النار وهيجها ٥ وقوله فما زلت ارى حدهم كليلا
اي باسنهم وشدتهم ضعيفا ناب كل شيء ذا ناب عن الضرسة

وفي الحديث الثالث هم

اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب الاعضاء واجلها
انف وهذا الحديث لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر والمراد
بالسبعة اليدان والركبتان واصابع القدمين والجبهة
والسجود على هذه السبعة واجب عندنا وفي الانف روايتان هم

كشف المشكل من مسند
عبد الله بن عمر بن ابي طالب وحمله ما روى عن
رسول الله خمسة وعشرين حديثا اخرج له منها
في الصحيحين حديثان ففي

الحديث الاول هم

رأيت رسول الله يأكل القثاء بالرطب هم القثاء معروف وفي ضمن
القاف وكسرها لغتان وفي هذا الفعل معنيان احدهما اثبات
الطب ومقابله الشيء بضده فان القثاء رطب بارد والرطب حار
يابس فباجتماعهما يعتدلان هم والثاني اباحة التوسع في الاطعمة
وقيل الملذوذات المباحة هم

وفي الحديث الثاني

كان احب ما استتر به رسول الله لحاجته هدف او حايش نخل

الهدف كلما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره ويسمى ما ارتفع
للضال هدفا وحايش النحل ما اجتمع منها والف قال ابو عبيد
الحايش جماعة النحل هم والجرجر صوت يردده البعير في حنجرته
والشراة الواحد وشراة كل شيء اعلاه والمذرى من البعير مؤخر
راسه وبدنه بمعنى يكر ويتبعهم

كشف المشكل في مسند

عبد الله بن الزبير وهو اول مولود ولد للمهاجرين
بعد الهجرة الى المدينة على رأس عشرين شهرا من الهجرة
وحنكه رسول الله واذن ابو بكر الصديق في اذنه وحملة ما
روى عن رسول الله ثلثه وثلثون حديثا اخرج له منها في الصحيحين
تسعة من المشكل فيما انفرد به البخاري
قال ابن الزبير في قوله خذ العفو ما امر الله هذه الاية الا في اخلاق
الناس هم العفو الميسور يقال خذ ما عفى لك اي ما اتاك سهلا بلا
اكراه ولا مشقة وقد اختلف المفسرون فيما امر باخذ العفو
منه على ثلثة اقوال احدها اخلاق الناس وهو الذي ذهب اليه ابن
الزبير ووافقه الحسن ومجاهد في كون المعنى اقبل الميسور من
اخلاق الناس ولا تستقص عليهم فتظهر منهم البغضاء والثاني

انه المال ثم فيه قولان احدهما ان المراد بعفو المال الزكاة قاله
الضحاك هم والثاني صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة
ثم نسخت بالزكاة روى عن ابن عباس هم والثالث ان المراد
به مسامحة المشركين والعفو عنهم ثم نسخ بآية السيف
قاله ابن زيد هم

وفي الحديث الثاني

قال ابو بكر امر القعقاع وقال عمر امر الادرع فتماريا فنزل
في ذلك لا تقدموا بين يدي الله ورسوله هم المماراة المجادلة
والخصومة وقوله لا تقدموا اي لا تجعلوا بقول او فعل قبل ان
يقول الرسول او يفعل قال ابن قتيبة يقال فلان يتقدم بين
يدي الامام اي يتعجل الامر والنهي دونه هم

كشف المشكل في مسند

اسامة بن زيد مولى رسول الله وجملة ما روى
عن رسول الله مائة وثمانية وعشرون حديثا اخرج
له منها في الصحيحين تسعة عشر حديثا فمن المشكل

في الحديث الاول

انما الربا في النسيئة وفي لفظ لا ربا الا فيما كان بيد هم

سؤال هل المدرسة للفحص للسدس

هذا الحديث محمول على أن أسامة سمع بعض الحديث كان رسول الله
سئل عن بيع الحمران الربوه ببعض كالتمر بالشعير والذهب
بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وانما حملناه على هذا
لاجماع الامة على خلافه والى هذا المعنى ذهب أبو بكر الأبهري
وقد زعم قوم انه منسوخ وليس بشئ قال أبو سليمان النسخ انما يقع
في امر قد كان في الشريعة فاما اذا لم يكن شرعا فلا يطلق عليه
اسم نسخ قال وقد غلط قوم فيقولون شرب الخمر منسوخ وهذا ما
كان في شريعة قط فينسخ وانما كانوا يشربونها على عاداتهم في

والحديث الثاني

قد تقدم في مسند أبي عامر

وفي الحديث الثالث

نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة قد فسرنا هذا الحديث في الحديث السادس
والتسعين من مسند الزهريين

وقد سبق ما بعد هذا

الى الحديث السادس كان رسول الله ليشيب
العنق فاذا وجد فحوى نص هو العنق السير الواسع والنص فوق
العنق ويقال هو ارفع السير والنجوة المتسع من الارض وجمعها النجو

والنفي

وفي الحديث السابع

اشرف على اطم من اطام المدينة فقال الى لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم
كمواقع القطر هو الاطم الحصن وقد سبق بيان هذا وكان عليه السلم
قد اطلع على ما شيجري بعده من الفتن فاخبر بذلك فكان كما قال

وفي الحديث الثامن

ركب على حمار عليه اكاف تحته قطيفة فدكية الاكاف
للحمار كالسرج للفرس والرحل للناقة وجمعه اكف والقطيفة
نوع من الاكسية والفدكية منسوبة الى فدك وفي هذا بيان
تواضع رسول الله فان الملوك من الامراء يركبون الحمار ولا يرضون
به لهم وقوله فمر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين مسلم
عليهم وانما فعل هذا سنة وذلك لسلم على المسلمين والحاج الغبار
وخمر وجهه غطاه وقوله لا احسن مما يقول كثير من المحدثين
يضمون الالف من احسن ويكسرون السين وسمعت ابا محمد بن الخشاب
يفتح الالف والسين وقوله كاد وان يشاوره وناى قاربوا
ان يشاوروه بعضهم الى بعض يسالونه ويقال ناهيك اذا اقام بالشئ عليه
وانزعاج وحضنهم ليشكنهم والحيرة تصغير حجرة وهي البلدة
يقال هذه حجرتنا اى بلدتنا والعصابة ما يشد به الرأس وكانوا

يفعلونه بالرهش وشرغص يقال شرق بالماء يشرق شرقا اذا غص
فشبه صاحبه من التأسف على فوات الرياسة بالمشرق
والصادي العطشان وأكابر الناس أشرافهم

وفي الحديث التاسع

يوتى بالرجل فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه قال ابو عبيد
الاقتاب الامعاء واحدها قتب وقيل قتبه وهما سميا الرجل قتيبه
قال وقيل القتب ما حوى من البطن اي استدار وهي الحوايا واما
الامعاء فهي الاقصاء واحدها قصب والاندلاق خروج الشيء
من مكانه بسرعة وكل شيء يدرحا فقد اندلق

وفي الحديث العاشر

ونفسه تقعقع كأنها شن تقعقعة حكاية اصوات الرشحه
ونحوها من الاجرام الصلبة اذا قرع بعضها ببعض والشن القربة
البالية واراد بالتقعقعة صوت الحشرجة عند الموت

وفي الحديث الحادي عشر

واصحاب الحد نحو شوذب الحد الحظ في الرزق والغنى وقد سبق
الكلام في هذا الحديث في مسند عمران بن الحصين

وفي الحديث الثاني عشر

ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء اعلم
ان شهوات الحشم غالبة على الآدمي وابلغ الشهوات الحشيه
الميل الى النساء والعقل كالجام المانع عن ما لا يصلح فالمحاربه
بين الحشم والعقل ما ينقطع الا ان التوفيق اذا اعان صان

وفي الحديث الثالث عشر

قال سلمان لا تكونن ان استطعت ولم يدخل السوق
ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته
انما سماها بالمعركة لانها المكان الذي يتدرب فيه الشيطان
لمغالبة الناس وباشرة لاهل المكاسب طمعهم في الارباح وقوله انها
ينصب رايته كناية عن قوة طمعه في اغوائهم لان الرايات في الحروب
لا تنصب الا مع قوة القطع في الغلبة

وفي الحديث الرابع عشر

بعث رسول الله الى الحرقة فصبحنا الحرقات من جهينة

جهينة وقوله فصححنا الحرقات اشارة الى بطون تلك القبيلة وفي
هذا الحديث من العلم ان المشرك اذا اقر بالشهادتين حقن دمه
وانما تاول اسامة قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا
ولم يقبل الرسول الله الرمية ولا عبرها لما كان تاويله

وفي الحديث الخامس عشر

دفع رسول الله من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل قال الشعب
ما تفرق بين الجبلين وانما قال الصلاة امامك لان موضع هذه
الصلاة المزدلفة وهي بين بينه والنقب الطريق في الجبل
قاله ابن السكيت والجمع نقاب ونقوب

وفي الحديث الثاني من افراد البخاري

اعتم مولى اسامة قال ارسلني اسامة الى علي وقال انه شاكي
فيقول ما خلف صاحبك فقل له يقول لك هذا امر لم اره انما
اشار الى قتال علي عليه السلم لمن قاتل فكانه يقول لا ارى
هذا صوابا وهذا غلط من اسامة رضي الله عنه لانه ما قاتل
علي عليه السلم احدا قط الا كان الحق معه وانما توهم اسامة

لكونه رأى انه قتال المسلمين وكان الشبه في توهمه ما تقدم
انفا من قول من قال لا اله الا الله فعاتبه النبي صلى الله عليه
على ذلك فامتنع من قتال المسلمين

وفي الحديث الثاني من افراد مسلم

جاء رجل الى رسول الله فقال اني اعزل عن امراتي فقال لم قال
اشفق على ولدها فقال لو كان ذلك ضار ضر فارس والروم
انما العزل خفية ان يحمل فيشرب انها الموضع اللبا فيوذيه فقال
لو ضر ذلك ضر فارس اي انهم لا يحترزون من هذا وابناؤهم
حسان وقد شق ما في مسند خالد الوليد

كشف المشكل من مسند عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم

ما روي عن رسول الله ثمنية احاديث اخرج له
منها في الصحيحين ثلثة فمن المشكل في

الحديث الاول

ان ابا بكر جاء شئ من اهل الصفة بعشهم اهل الصفة قوم
كانوا يقدمون المدينة فيسلمون وليس لهم مال ولا اهل

يتزلون عليهم وكانوا يتزلون في صفة المسجد وتفرق
عنهم الصحابة لحاجاتهم فيعشوهم فيأخذ منهم رسول الله جماعة
وقوله ما عندي إلا شليق أعتر ماخوذ من الخشاء وهي
الحمل يقال برجل أعتر وقوله باعنزة معذوا عنه قال وحدثنا
باعنزتين الليث المعطلة وبالآخر شألت باعرعنه يقال سمعت أحمد
أن يحيى يقول العنتر الذباسد سمي عنترا لصوته فشبهه حين
حقر وصغر بالذباب وقوله أجدع أي دمي الجدع وهو القطع
وقال أبو الهيثم كأنه يشير بهذا إلى أهله لأنه لا يحسن
أن يواجه الأصدقاء بهذا ومعناه أعنى زاد وارتفع وقال بعد
من الشيطان تعني البصق التي أمرها أن تبصق عن يسارك تحت
خطيئة قال كل رضي الله عنه

وفي الحديث الثاني

جاء رجل يسأل أي عن الرأس منتفش الشعر متفرقه وشوا البطن

كشف المشكل من مسند الكديم

عمر بن أبي سلمة ربيبة رسول الله
أحد عشر حديثا اخرج له منها في الصحيحين ستة أحاديث

ففي الحديث الأول

رأيت رسول الله يصلي في ثوب واحد مشتملا به هم الاشتمال أن
أن يتجلل بالثوب فيغطي به جسده

وفي الحديث الثاني

كانت يدي تطيش في الصحفة أي تخول في جهاتها ونواحيها
والصحفة القصعة والطعمة مكسورة الطاء وهي الحالة
أي ما زالت على تلك الحالة
وفي مسند عامر بن ربيعة القيام للجنازة وقد تقدم أنه منسوخ

في مسند علي عليه السلام

كشف المشكل من مسند

المقداد بن الأسود
وكان قد حالف الأسود بن عبد يغوث في الجاهلية فتبناه
وإنما هو المقداد بن عمرو وشهد جميع المشاهد مع رسول الله
وجملة ما روي عن رسول الله اثنان وأربعون حديثا اخرج له
منها في الصحيحين أربعة أحاديث في المشكل

وفي الحديث الأول

ان لقيت رجلا من الكفار وضرب يدي فقطعها ثم لاذ مني بشجرة

فقال اسلمت لله افاقتله قال لا فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان
تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته هم قال ابو سلمة فخرج
ومن يليهم في الكفر بالكتاب تأولون هذا على انه
بمنزلته في الكفر وهذا تأويل فاسد وانما وجهه انه جعله مباحا
في اباحة الدم لأن الكافر قبل ان يسلم مباح الدم فاذا اسلم
حقن دمه فاذا قتله قاتل صار بمثله مباح الدم يحق القصاص

كما كان هو هم

وفي الحديث الأول

وقف للدقاق العالم بمدينة الحجر السوس من افراد مسلم هم

جعل رجل يمدح عثمان فجعل المقداد يحثو في وجهه الحصباء وقال
ان رسول الله قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
الحصباء والحصبة صغير الحجارة والمداح الذي يكثر منه
المدح وهو الذي قد جعله عادة له ومثل ذلك لا يسلم من الكذب
وقد ذكرنا آفة المدح في مشند ابن موسى هم

وفي الحديث الثاني

اقبلت انا وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد
الجهد المشقة والمراد به ما لقوا من الجوع هم وقوله كان رسول

الله يحي من الليل فيسلم فلا يوقظنا هم هذا من احسن الادب
لأنه يسمع المتهبه ولا يرجع النائم وقد رأينا خلقا من حمله للتهر
يرفعون اصواتهم في الليل بالقراءة والتذكير الى ان يزعج النائم
والنوم هو كالقوت للبدن فتطلبه على الانسان بوديه والخفل
جمع خافل وهي الشاة التي تأمت أضرعها لبنا والحفلة التي
خفلت اي جمع اللبن في ضرعها ولم يحلب وقد سبق هذا في
مشند ابن مسعود هم والرغوة ما علا فوق الحلب وفيها ثلاث
لغات بضم الراء وفتحها وكسرها هم وقوله احدى شواتك اي ما
اصعك الا بعض ما يشوظهره هم

كشف المشكل من

مشند بلال بن رباح هم

وهو اسم ابيه وهو مشتهر بالنسبة الى امه حمامة اسلم قديما
فعذبه قومه وجعلوا يقولون له ربك اللات والعزى وهو يقول
احد احد فاتى عليه ابو بكر فاشتراه بسبع أواق وقيل بخمس
فاعتقه فشهد جميع المشاهد مع رسول الله وهو اول من اذن وكان
خازن الرسول على بيت ماله وجملة ما روى عن رسول الله اربعة واربعون
حديثا اخرج له منها في الصحيحين اربعة فمن المشترك في

هدى

الحديث الأول

وعد الاكمان الذي صلى فيه زمن حمام المزمن والحل المرس
وهو نوع من الحلم صلبهم والحاف المغلق وملسا اى زمانا طويلا

وفي افراد مسلم

ان رسول الله مسح على الخفين واختارهم امامة المسح على الخفين
فقد تقدم الكلام فيه في مسند علي عليه السلام واما الخمار
فما يغطى به الراس والمسح على العمامة عند ناجايز وسياتي ذكره
في مسند عمر بن اميه فهو امثر بهم

كشف المشكل في مسند

ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان للعباس وهبه لرسول الله فلما اسلم العباس لبشر رسول الله
باسلامه فاعتقه وكان قد اسلم بمكة حين اسلم العباس وشهد
الخندق وحمله ما روى عن رسول الله ثمنية وستون حديثا اخرج
له منها في الصحيحين اربعة فمن المشكل في

الحديث الاول

جاء ابو رافع فقال لسعد بن ابي وقاص ابتع مني بيتي في دارك فقال
لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او المنجمة التي في نجوم والنجوم الاوقات

المختلفة هو قوله الحارث بن سقبة بن روى بالسين والصاد والشقب
والصقب القرب قال الخليل ان اجد كل صاد او سين تجي قبل القاف
فللعرب فيها لغتان منهم من يخلصها سينا ومنهم من يجعلها صادا
قال ابن الانباري اراد بالصقب الملاصقة لانه اراد ما يليه
ويقرب منه هم وقد يحتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار والاجوبة
لهم لانه ليس اللفظ صريحا في الشفعة فيحتمل ان يكون احق
بالبر والمعونة ويحتمل ان يريد بالجار ها هنا الشريك وسماه جارا
لانه اقرب الجيران المشاركة فحينئذ لا يكون له الشفعة وهذا
الحديث انما كانت فيه الشفعة لمكان طريق هذين البيتين
فان طريقهما كانت شايعة في العرصة وهي حق من الدار فلذلك
استحق الشفعة وقد اختلفت الرواية عن احمد في الطرق
والعراص هل تجب فيها الشفعة بانفرادها على روايتين

وفي الحديث الاول

من افراد مسلم

استسلف النبي صلى الله عليه بكرا فجاء ابل بكر الفي من الابل
فهو منزلة الغلام من الذكور والقلوص منزلة الجارية من الاناث
واما الرباعي فهو الذي تمت له ست سنين ودخل في السابعة فان

قال قايل كيف استسلف لنفسه ثم قضى من اهل الصدقة والصدقة
لا تحل له فالجواب انما استسلف لنفسه اذ لو كان ذلك لما اقتضاه
منها وانما استسلف للفقراء من بعض الاغنياء فقضاه من الصدقة

وفي الحديث الثالث

لقد كنت اشوي لرسول الله بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ هم المراد
بطنها ما في البطن من الكبد وغيره وفي هذا الحديث من الفقه
انه اكل ما مسته النار ولم يتوضأ منه وقد سبق في مسند ابي
هريرة بيان نسخ هذا القول توضأوا مما مست النار هم

كشف المشكل من

وقف
سماحة الله سبحانه للمحرمة للسورت

مسند سلمان الفارسي رضي الله عنه

وهو من اهل اصبهان من قرية يقال لها حي وقيل ابن رامهرمز
شافر طلب الدين مع قوم فعدر وابه فباعوه من اليهود ثم انه
كوتب فاعانه رسول الله في كتابته واسلم مقدم النبي صلى الله
عليه المدينة ومنعه الرق عن بدر واحد واول غزاة غزاها
الخندق وشهد ما بعدها وهو الذي اشار عليهم بحفر الخندق
وحمله ما روى عن رسول الله صلى الله عليه سبعون حديثا اخرج
له منها في الصحيحين سبعة ففي الحديث الاول من

افراد البخاري

انه بدا وابلغ بضعة عشر من ربه الى ربه قد ذكرنا انه شافر
مع قوم فباعوه ثم باعه الذي اشتراه كذلك الى بضعة عشر قال
ابن فارس البضع ما بين الواحد الى التسعة والرب المالك

وفي الحديث الثاني هم

فترة ما بين عيسى ومحمد ستمايه سنه هم الفترة بين الرسل المدة
التي لا رسول فيها وقال محمد بن اسحق بين ادم الى نوح الف ومايتا
سنه ومن نوح الى ابرهيم الف ومايه ومن ابرهيم الى موسى خمس مايه وخمس وستون ومن موسى الى داود
خمس مايه وسبع وستون ومن داود الف وثلثمايه وستين ومن عيسى الى محمد ستمايه سنه هم

وفي الحديث الاول

من افراد مسلم هم

ان لله مايه رحمه وقد سبق في مسند ابي هريره وفيه فضيلة
المبقين وفضل القبر الكثير والتفريق وبغض القوم تفرقوا

وفي الحديث الثاني

رباط يوم وليله خير من صيام شهر وقيامه هم الرباط ملازمة

الثغر وأصله أن يربط هو لا أحيولهم وها ولا أحيولهم كل يعد
لصاحبه هو قوله جرى عليه علمه أي توابه وأجرى عليه رزقه
يعني من الجنة وأمر الغلام فسره أبو عبيد الحميدي فقال الغلام
الشيطان فإنه يفتن الناس بخلعه وتزيينه المعاصي ولا
أرى هذا التفسير وجها لأن الحكاية عن ما بعد الموت وليس
للشيطان فيما بعد الموت عمل وإنما المعنى أمن فتنة القبر وهي سؤال
الملكان فإن النبي صلى الله عليه قال إنكم تفتنون في قبوركم

وفي الحديث الثالث

قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال أجل نهانا مكسورة
الحاء ممدودة الألف ومعناها آداب التخلي والقعود عند الحاجة
وقد سبق الكلام في استقبال القبلة في مستدل أبو أيوب
والغائط المطمئن من الأرض ثم صار اسما لما يكون فيه
من الرجيع ٥ والاستنجاء بالأحجار قال أبو قتيبة أصله
من النجوة وهي الارتفاع من الأرض وكان الرجل إذا أراد قضاء
الحاجة تستر بنجوة من الأرض فاشتق من ذلك الاستنجاء إن
منه فيه أو غسل وقد سبق هذا وقوله بأقل من ثلاثة أحجار
فيه دليل على أن من عدل عن الماء إلى الأحجار لم يجزه أقل من ثلاثة

أحجار وهذا قول أحمد والشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب العدد
وإنما يعتبر الإنقاء فإذا أنقى بحجر استحب الزيادة عليه وهذا عندنا
من طريق الاستحباب لأن الاستنجاء عنده لا يجب وقد دل اشتراط
الثلاثة على أنه ليس المراد الإنقاء حسب فإنه قد يحصل بالحجر الواحد
وإنما هي تعبد والشرع يعبد بالمعقول عنا به كما له يعبد بما لا
يعقل الا ترى أنه لما ورد الشرع بشرع معلوم في الهدي والأضاحي
بالجزل الذكر من الضأن والأنثى من المعز والجب من أصحاب
المراعي كيف يكون دخول التعبد في مثل هذا وهم قولهم في الجمار
ثلث مرات في غسل النجاسة وإن زالت بأول مرة وأما الرجيع
فهو العذرة وسمي رجيعا لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن
كان طعاما وعندنا أنه لا يجزه الاستنجاء بالرجيع عوا كان طاهرا
كروث البقر والإبل أو نجسا كروث البغل والحمار وكذلك العظم
وهو قول الشافعي وأما إذا كان نجسا فالنجس لا يجوز استعماله
وأما إن كان العظم طاهرا فقد سبق في مسند ابن مسعود أن
الجن سألوا رسول الله الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله
عليه وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله فلا تستنجوا بهما فإنهما
طعام إخوانكم ٥ وقال أبو حنيفة ومالك وداود يجوز الاستنجاء

بالرؤوس والعظام وشوى في ذلك النخس والطاهر ﷺ

ومن الحديث الرابع

في تحقيق مسند اسامة

وفي هذا الحديث وهاض وفرج المعنى انهما واه لأن الطاير انما ينهض ويفرخ في مستقره وقيل اراد ما يتبين من الشر بينهم في الشراء والبيع

كشف المشكل من

حتاب مشتمل على من الاموت

اسلم قبل تمام وكان بعد الله عز وجل وشهد جميع المشاهد وحمله ما روى عن رسول الله انان وثلوث حديثا اخرج له منها في الصحيحين ستة فمن المشكل في

الحديث الاول

قوله كنت في الجاهلية الفين الحداد وجمعه قون وقوله والله لا اكفر حتى يمسك الله ثم بعد ان قال قايل لم يقل لا اكفر ابدا فكيف علقه على امر قريب فقال حتى يمسك الله ثم يبعثك فالجواب انما كان اعتقاد هذا المخاطب انه لا يبعث خاطبه على اعتقاده فكانه قال لا اكفر ابدا ومثل هذا قوله تعالى خالدين فيها ما

دامت السموات والارض في خاطبهم بما يستحيل انه للابد وهم يقولون لا اكلمك ما دامت السما وما اطت الابل وما اختلفت الدرة واللبن يريدون الابد وقوله افرايت الذي كفر بايتنا يعني العاص بن وايل وقال الاوس اي على زعمكم ونقل ان الكلام اراينه مصنا اطلع الغيب المعنى اعلم ما غاب عنه حتى يعلم ان الجنة هو ام اتخذ عند الرحمن عهدا اي عهد اليه انه يدخله الجنة كلا ليس الامر على ما قال من انه يوتى المال والولد سنكتب اي سنامر الحفظة باثبات قوله عليه ونجازيه وزيه ما يقول اي نرثه ما عنده من المال والولد باهلاكنا اياه ويأتينا فردا لا مال ولا ولد

وفي الحديث الثالث

وترك نمرة هي النمر كساء ملون من صوف وكل شملة محططة من اي انها الاعراب فهي نمر وجمعها نمار وقال القتيبي النمرة بردة تلبسها الاماء جمعها نمرات ونمار وقال ابن الاعرابي اذا غزل الصوف شزرا ولبج الحق فهو كساء واذا غزل نسرا ولبج بالصيصية فهو جاد فان جعل شقة ولها هدب فهي نمرة وبرد وشملة فاذا كانت النمرة فيها خطوط سوى الوانها فهي برجد فاذا كانت منسوجة خيطا على خيط فهي منيرة فاذا عرضت الخطوط البيض في عباة

واذا اعرل شرا حاسنا لانه في وهو الذي يفعل على الوجه الذي واذا
غير الشر وهو الذي يفعل على الاسنى حالتا دنيا رفيقا هو قوله
قال الخليل الفتح والفتح بمعنى واحد قال الفراء اسم الكرمن فتح
وهو المصدر والفتح علم من الدنيا هو قوله فتوهبها
الفراء مكسور يقال الوهب المشترى هو ذا اجتناعا هو

وفي افراد مسلم

شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم تشكنا صلاة
الحر والاصل ان الرمضاء الرمل فاذا احترق بالتهاب حر الشمس عليه
قيل الحر اليه وفي الحديث تفسير ذلك وانهم اراد وا تاخير الظهر

كشف المشكل في مسند

عبد الله بن زمعة هم
ان الاسود فيه حديث واحد وفيه ذكر الناقة اسد لها رجل
من رهطه منيع في رهطه مثل ابي زمعة هم العزيز العظيم القدر
البعيد المثل والعاديم الشديد الجاهل وقال ابن الاعرابي الحرم الجاهل
وقال الفراء العرام المحل هم والمنيع الممتنع على من اراده وابو زمعة
كان من الاشهر في العرام

كشف المشكل في مسند

جبير بن مطعم

وجملة ما روى عن رسول الله ثمانون حديثا اخرج له منها في الصحيحين
عشرة ففي الحديث الثالث ذكر اسلامه برسول الله وقد شبقت في مسند
حذيفة هم

وفي الحديث الرابع

سمعت النبي صلى الله عليه يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ ام خلقوا من
غير شيء ام هم الخالقون الى قوله المصيطرون كاد قلبي ان يطير هم الطور
الجبل قال المجاهد الطور الجبل بالسريانية وقال ابن عباس الطور
ما لا ينبت من الجبال وما انبت فليس بطور هم ويمكن ان يكون
قد جميع الشورة ويمكن ان يكون قرا بعضها فقال سمعته
يقرا بالطور والله قد يكون بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب
بها عباد الله اي منها هم وقوله ام خلقوا من غير شيء فيه ثلثة
اقوال احدها ان المعنى ليشوا بشد من خلق السموات والارض
وقد خلقت من غير شيء وهم خلقوا من آدم هم والثاني ان المعنى
ام خلقوا الغير شيء اي خلقوا عبثا ذكرهما الزجاج هم والثالث
ام خلقوا فوجدوا بلا خالق وذلك ما لا يجوز لان تعلق الخلق
بالخالق من ضرورة الاشم ام هم الخالقون لانفسهم فاذا ثبت ان لهم
خالقا فليوحدوه ذكره الخطابي قال وقوله بل لا يوقنون هم العلة

التى منعتهم عن الايمان ولعله لانزع اجنبية عن مطلع يحسن معرفته

وقف لسوال الله سره للصحة للسور

بما تحوى الاية

وفى الحديث الخامس

رأيت النبى صلى الله عليه يوم عرفه واقفا مع الناس بعرفه فقلت هذا والله من الحمس فما شانه ها هنا كانت قريش وبنو كنانه يسمون الحمس لانهم تحمسوا فى دينهم اى تشددوا والحماسة الشدة فى كل شئ وكانوا يقفون عشيته عرفة بالمزدلفة ويقولون نحن اهل الله وقطان البيت وكان بقية العرب والناس يقفون بعرفات فنزل قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذه الاية نزلت فى الاسلام وذا كان فى الجاهلية وهذا الرجل انما راى رسول الله فى الجاهلية فكان رسول الله حالف قومه فى هذا مع ما حالف فاما حجه الوداع فانه لم يكن مشركا صلاة وسياتى بيان هذا فى الحديث التاسع والثمانين من مسند عايشة رضى الله عنها

وفى الحديث السادس

ان رسول الله قال لامراة ان لم تجدينى فاتى ابا بكر وهذا من النصوص الخفية على خلافة ابى بكر رضى

وفى الحديث الاول

من افراد البخارى

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى اساراى بدر لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له النتنى جمع نتن كالزهرى جمع زهرى وانما خص المطعم بهذا لانه لما مات عمه ابو طالب ومات خديجه خرج الى الطايف ومعه زيد بن حارثه فاقام بها شهرا ثم رجع الى مكه فى جوار المطعم ابن عدى واجب مكافاته لو امكن وقد دل هذا الحديث على جواز اطلاق الاشيين والمن عليه من غير فداء وعندنا ان الامام مخير فى الاساراى البالغين ان شاء من عليهم من غير فداء ان شاء فاداهم وان شاء قتلهم اى ذلك كان اصلح واعز للاسلام فعل وهو قول الشافعى وقال اصحاب الراى ان شاء قتلهم وان شاء فاداهم وان شاء استرقهم ولا من عليهم بغير عوض فان ذلك تقويه للكفار وزعم بعضهم ان المن كان خاصا لرسول الله وهذه دعوى لا دليل عليها

وفى الحديث الثانى

اصطروه الى سمر من خطف رداه المسمر شجرة الطلح والعطاه شجر من شجر الشوك كالطلح والعوسج والاختطاف الاستلاب

وفي الحديث الثالث

عشية تاوجين بن عفان انه رسول الله فقلت رسول الله
اعطيت بني عبد المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة
فقال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد وانما شبك حديث
وعثمان لان جبير بن مطعم بن نوفل وعثمان بن عفان بن عبد شمس وهما
اخوا هاشم والمطلب لان هاشما والمطلب وعبد شمس اخوة
لأب وام ونوفل اخوهم لابيهم لا لأمهم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطى بني هاشم وبني المطلب من خمس خيبر ولم يعط بني عبد
شمس فمضى عثمان بن طالب لكونه من بني عبد شمس ومضى جبير
لانه من بني نوفل وقالا لانحن وهم منك بمنزلة واحدة يعنون ان
الكل اخوة فقال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد اي
حكمهما واحد وكان يحيى بن معين يرويه بالسين المهملة فيقول
شيء واحد اي مثل واحد يقال هذا شبه هذا وهما سيان قال
الخطابي وهو اجود ٥ واما قوله لم نفارقوني في جاهلية ولا
اسلام سمعت شيخنا ابا الفضل بن ناصر يقول بنو المطلب دخلوا مع بني
هاشم الى الشعب لما حصرهم المشركون دون غيرهم ٥ وفي هذا

الحديث اثبات سهم ذوي القربى لان عثمان وجبير انما طالبا
القرابتهما

وفيما انفرد به مسلم

لا حلف في الاسلام وانما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام
الا شدة اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على المعاضدة فما كان
منه في الجاهلية على القتال والغارات فذلك الذي ابطله الشرع
بقوله لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم
وصلة الارحام فهو الذي لم يزده الاسلام الا شدة

كشف المشكل من مسند

المسور بن مخرمة وجملة ما روى عن رسول الله عشرون
حديثا اخرج له منها في الصحيحين سبعة احاديث

ففي الحديث الاول

ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل ٥ اما بعد انه
فاسمها خويلة اسلمت وبايعت رسول الله فخطبها علي فجاء عمومتها
يستاذنون رسول الله في ذلك فقال هذا الكلام وقوله الحا
ان تفتن اصل الفتنة الاختبار والابتلاء ثم قد يطلق على الخوف
من الابتلاء فيقال فتن فلان في دينه بمعنى وقع فيما لا يجوز والصهر

الذي ذكره ماسي عليه هو ابو العاص بن الربيع زوجة رسول
الله ابنته زينب هم وقوله لست احرم حلالا ولا احل حراما المعنى ان
وان حلال طبع وكان قوله والله لا تجتمع بنت نبي الله وبنت
عدو الله في حش رجل انس بن النضر والله لا يكسر سن الربيع
وقول الرسول لو اقسم على الله لابره ويحتمل ان يكون رسول الله
قد شرط على علي عليه السلام حين زوجه فاطمة ان لا يتزوج
عليها والشرط في مثل هذا صحيح ولهذا قال لا آذن وهذا الوجه
اولى من الاول ويدل عليه انه اثنى على ابي العاص وشكر صهره
في بعض الحديث انه قال حدثني فوفى لي هم والبضعة القطعة
اذا من اللحم وقوله رحمي ماسها يقال ماسني الرجل اسسه مسا
الريبة واراني اذا اظننت به ذلك ولم اتيقنه قال الشاعر

احمل الذي ان ريبة قال انما ان ريب وان عابتا لا اجانبه

فمعنى اريبة ظننت ولم تحقق وقال الفراء ابو عبيدة دار ابان
بمعنى

وفي الحديث الثاني

قسم رسول الله افيئه القيافا رجل معرب وقيل هو عربي واشتقاقه
من القيء وهو الضم والجمع كذلك قراته على شيخنا ابي منصور

وفي الحديث الأول

من افراد البخاري

خرج رسول الله زمن الحديبية الحديبية تخفف وتشدد وهي شجرة
من لا يعرف وسميت بذلك لاجل شجرة حدباء كانت هناك والثنية
طريق مرتفع بين جبلين وقوله حل حل زجر للناقة يقال
حللت بالابل اذا زجرتها لتسرع فالحاء اذا زدت مكانها
يقال تحلحل الرجل اذا زال عن مكانه وتحلحل عنه اذا فارقه هم
وقولهم خلأت هو مثل قولهم حرن الفرس قال ابن قتيبة لا يكون
الخلأ الا للنوق خاصة هم وقوله ماذا لها خلق اي ما هو من عادتها
وقوله حبسها حابس الفيل يعني ان الله تعالى حبسها كما حبس الفيل
حين جاء ابرهة الحبشي ليهدم الكعبة ووجه الحكمة
في حرمان القدرة بذلك انه لو دخل رسول الله مكة عاسدا من
وقوع قتال كثير وقد سبق في العلم القديم اسلام جماعة
منهم ووجود ذريته مسلمين فحبس عن ذلك كما حبس الفيل
تركه قتل خلقا وقد سبق العلم بايمان قوم فلم يكن للقتل
عليهم سبيل فمنع سببه هم وقوله لا يسالوني خطة يعظمون فيها
حرمات الله الا اعطيتهم الخطة الحال قال الزهري ولهذا لما قالوا

لا تعرف الرحمن ولا تكذب رسول الله وافقهم على ما اراد وهم والبه
الما القليل الذي لا مادة له ومدرصه الناس اي يأخذونه
قليلا قليلا ويمحوه احد وجيه وتحيش تفور وترتفع يقال
حاشت القدر اذا غلت وصدره وارجعوا بعد ورودهم ٥ قوله
وكانوا عيبة نصح رسول الله اي موضع سره وثقته مسلم
القوم وكافرهم الحلف كان بينهم في الجاهلية وتهامه سميت
بذلك لشدة حرها وقوله تركت كعب بن لوى اي
بني كعب بن لوى وهو من قدماء الاجداد قال النبي صلى الله
عليه وهو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن
قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى وعامر اخو كعب
وقوله نزل واعلا هيئاه الحديبية الاعداد جمع عد وهو الماء الكثير
الجم الذي لا انقطاع له مادته كما العين والمعنى نزل على هذه المياه
والعوذ المطافيل قال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان والعوذ
جمع عائذ وهي الناقة اذا وضعت وتلد ما تضع اياما حتى يقوى ولدها
قليلا فاذا استبان في من شبح فاذا تبعها في مثليه لانه يتلوها والمطافيل
الامات جمع مطفل وهي الناقة معها طفلها وانما استعار ذلك
وقال ابن فارس كل انثى اذا وضعت فهي سبعة ايام عائذ بينه وبين العوذ

واجمع عودا كأنها تعود بولدها وتشتغل به وقوله قد نهكتهم
الحرب اي هلكتهم مكثورة والمعنى اصرتهم واثرت فيهم يقال
نهكته الحمى اذا بلغت منه واثرت فيه وقوله فقدموا
يعني استراحوا والحمام الراحة بعد التعب وقوله تنفرد
سالفة السالفة صفحة العنق والذن معلق القرط وهما سالفتان
عن يمين وشمال وانما عنى الهلال لان السالفة لا تفرد فيقال فيها
الا بالقتل هم وقوله استنفرت اهل عكاظ اي دعوتهم
الى القتال فالمحو على اي انو واصل التبليح الاعياء والحسر يقال
بلح الرجل اذا انقطع من الاعياء وحسر عن الركبة وقد يقال
بلح بالتخفيف هم وقوله قد عرض خطة الرشد الخطة الحال والرشد
الصواب والاستيصال الافراط في قطع الاصول ونحوه الاجتياح
وقوله ارى اسوانا الاشواب والاوشاب والاوباش والاشائب
الاخلاط من الناس من قبائل شتى هم وقوله طبعا ان يفرو
اي لا يبعد ذلك منهم وقوله امصص بظر اللات البظر ما بقيه
الخافضة عند القطع والمراد شتم الهتهم وقوله فكلما كلمه
اخذ بلحيته هذه كانت عادة من عادات العرب تجري مجرى الملاطفة
وكان يفعله رسول الله عن ذلك لما علمه واستماله به ونعل الشيف

ما يكون اسفل القراب من حديد او فضة وانما فعل به المغيرة هذا
لان تلك المعاهدة كانت جرى من النظر ان واما قيام المغيرة على راس
رسول الله فانه كان كالحراسة له لانه كان في مقام حرب
فلا يجوز ان يحدث فيه اجوان القيام على راس الرئيس على وجه
الكبر فانه قد نهى عليه السلام عن ذلك بقوله من احب ان يتمثل له
الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار هو قوله اى عذر العين
مضمومة والذال معجمة وحة وهو صب المبالغة في العذر هو وقوله
الست اسعى في غدرتك كان المغيرة بن شعبة قد خرج مع نفر
من بني مالك الى المقوقس ومع القوم هدايا فقبلها منهم المقوقس
وصلهم بجوائز وقصر المغيرة لانه ليس من القوم فجلس اليه في
بعض الطريق يشرب فلما شكروا واما قتلهم المغيرة جميعا
واحدا كان معهم وقدم على رسول الله فاسلم فقال له ابو بكر
فما فعل المال الذي كان معك فقال قتلتهم وجئت
باسلامهم الحديث رسول الله ليخمسها او يرى فيها رايه فانما هي غنيمة من
المشركين فقال رسول الله اما اسلامك فقبلنا ولا آخذ من اموالهم
شيئا ولا اخمسه لان هذا غدر والغدر لا خير فيه وانما استبع
صلى الله عليه من اخذ تلك الاموال لان الرفقاء يضطجون على الامانة

والامانة مؤداة الى المسلم والكافر وبلغ الخبر تقيفا بالطايف
فتداعوا للقتال ثم اصطلحوا على ان يحمل عنه عروة بن مسعود وهو
عم المغيرة ثلثة عشر دية فذلك قوله اى عذر الست اسعى في عذر
وقوله جعل يتمرق من اصحاب رسول الله اى يلحظهم كالمشاور والناظر
وتمتم من الخامة وهو ما بقي من قصي الغم وقوله يغطون
البدن اى يعظمونها هدى البيت احزانا للبيت وقوله رجل فاجر
اصل الفجور الخروج عن الحق وقوله قد سهل لكم من امركم
دليل على استحباب الفال بالاسم الحسن واما يكره التشاؤم
وهو التطير وفيما جرى بين المغيرة وبين من وافقهم في كتب المراد واتعليم
للخلق حسن المداراة والتلطف ولا ينبغي ان يخرج المداراة
عن الشرع فان الرسول صلى الله عليه ما وافقهم الا في جايز لان قوله
بسمك اللهم يتضمن معنى بسم الله الرحمن الرحيم ونسبته الى اليه
لا يخرجه عن النبوة هم واما قول سهيل اما الرحمن فوالله ما
ادري ما هو فانهم قد كانوا يعرفون الرحمن الا انه قليل في لغتهم
وقال ثعلب هو اسم عبراني قال ابو بكر بن الانباري ذهب ابن عباس
الى ان الرحمن اتفقت فيه لغة العرب ولغة العجم وقد كانت
العرب تعرف الرحمن في الجاهلية قال بعضهم ***

الا ضربت تلك الفتاة هجينها الا نضرب الرحمن ربي بمسلم
وقوله لله تعالى الملة بالحج والسوق
وقال سلامة بن جندل
يا بئس الرحمن يعقد ويطلق
وقوله هل ما تنقمون علينا محمد الا ان فضل الحكم علينا قال الزجاج القضا
في اللغة على ضروب مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه وقوله اخذا
ضغطة الضغطة القهر والتضييق وقد ذكرنا قصة ابن جندل
في مسند سهل بن حنيف هم والرشف مشي المقيد هم وقوله
فاجرهم اهكذا ضبطه الحميدي بالراء والزاي البوم وامّا
عصب عمر وراجعه وتسكين الى بكر فوه عمر فذلك
دليل على ان ابا بكر اعلم الناس برسول الله واعرفهم بمواطن
امره وان كان عمر انما سأل لكشف الشبهة وتعرف وجه
الحكمة لا على وجه الاعتراض على الرسول وجرأه على ذلك
حرصه على ظهور الدين وعزه كما اجترأ يوم الصلاة على ابن ام
وقوله هم يعطى الدنية يعني الدون وقول ابي بكر استمسك بغرزه
العز للرجل منزلة الركاب من الرحل هم وقوله عز فعلت
لذلك عام الاكاته يشير الى انه استغفر مما فعل واعتذر هم
وقول النبي صلى الله عليه لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا دليل

على ان من احرم بحج او عمرة ثم احصر فانه ينحر الهدي ويكانه
ويحل وان لم يكن هدية قد بلغ الحرم هم واما توقف الصحابة وهو
يأمرهم فلا تحلوا من ثلثة اشياء اما ان يكونوا ظنوا انه يأمرهم
بالرخصة ويلزم هو العزيمة من تقايده على الاحرام فاحبوا موافقته
او ان يكون الرجاء الى الوحي بأمر يتم لهم نسكهم او ان يكونوا
ممتثلين لذلك هم كل من فيما قد لحقهم من المذلة مع بذل النفوس
لاعزاز الدين هم واما مشاورة رسول الله صلى الله عليه ام سلمة
وقبول قولها فيه دليل على جواز العمل بمشاورة النساء وهن
فيما يقال شاورهن فخالفوهن هم وقوله اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات لما وقع الصلح وشرطه رد من جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وجاء ابو جندل فرده على ما شرحنا في مسند سهل
ابن حنيف فجاءت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فخرج
في اثرها اخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة فقالا يا محمد قد
لنا شرطنا فقالت ام كلثوم بن شؤل انا امرأة وحال النساء
الى الضعف ما قد علمت فترد الى الكفار يفتنوني وتصبر بي
فيقض الله العهد في النساء وانزل فيهن هذه الآية وحكم
بحكم رضوه كلهم والامتحان ان يقول والله ما اخرجكن

الا حب الله ورسوله وما خرجن لزوج ولا لمال فاذا قلن ذلك تركن
فلم يردهن والحسن وزاد هذه الاية نزلت في ام كلثوم وقد روى عن
ابن عباس انها نزلت في سبيعة بنت الحارث وقيل في اميمة بنت بشر ال
الماوردي وقد اختلف العلماء هل دخل رد النساء في عقد الهدنة
لفظا او عموما فقالت طايفة كان شرط رد هن من العقد ومنع
منه وابقاه في الرجال على ما كان وهذا يدل على ان النبي صلى الله
عليه ان يجتهد برايه في الاحكام ولكن الله عز وجل لا يقر
على خطاء وقالت طايفة لم يشترط رد هن في العقد لفظا
صريحا وانما اطلق العقد فكان ظاهر العموم استثناء لهن مع
منع الرجال لانهم قالوا لا ياتيك منا احد فيبين الله عز وجل فرقا حسن
عن عموم اللفظ وفرق بينهن وبين الرجال لامرين احدهما انهن ذوات
فروج فحرم من عليهن والثاني انهن ارق قلوبا واسرع تقلبا
فاما المقيمة على شركها فمردودة عليهم هو قوله الله اعلم بايمانهن
اي ان هذا الامتحان لكم والله اعلم بهن فان علمتموهن مومنات
وذلك اقرار بن ٥ وقوله واتوهم يعني ازواجهم الكفار ما انفقوا
وهذا امر يعني المهر وهذا اذا تزوجها مسلم وان لم يتزوجها احد فليس لزوجها
شيء منه ٥ وقوله اذا اتيتموهن اجورهن يعني المهور هم وقد اختلف

العلماء في الحربية اذا هاجرت بعد دخول زوجها فذهب الاوزاعي
والليث ومالك والشافعي واحمد بن حنبل ان الفرقة تقف على انقضاء
عدتها فان اسلم الزوج قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وقال ابو حنيفة
تقع الفرقة باختلاف الدارين ٥ وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
عصمهن عقد كاحهن والمراد نهي المومنين عن المقام على كاح الكوافر
لان عصمهن قد انقطعت قال الزجاج واصل العصمة الحبل والمعنى
قد بت عقد النكاح ٥ وقوله تعالى وسلوا ما انفقتم اي ان
لحق امراة منكم باهل العهد من الكفار مرتدة فسلموا مهرها
اذا لم يؤدوها اليكم والتسالوا يعني المشركين الذين لحقت
ازواجهم بكم مومنات ليطلبوا مهورهن ممن يتزوجهن منكم
والمعنى عليكم ان تؤدوا المهر كما يؤدون لكم ٥ قوله تعالى وان
فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي اصبتموهم بعقوبة
حتى غنمتم وقال الزجاج كانت العقبى لكم بان غلبتم فاتوا الذين
ذهبت ازواجهم اي اعطوا الازواج من الغنيمة ما انفقوا
وهو المهر وهو اعلم ان هذه الاحكام من اداء المهر واخذ من الكفار
وتعويض الزوج من الغنيمة كل ذلك منسوخ بايه السيف وانما
كان هذا في زمان الهدنة ٥ واما ابو بصير فاسمه عتبة بن اسيد

ابن كارة اسلم بمكة قديما فحبسه المشركون عن الهجرة وذلك
قبل عام الحديبية فلما نزل رسول الله الحديبية وقاضى قريشا على
ما قاضاهم عليه وقدم المدينة افلت ابو بصير من قومه فسار
على قدميه حتى قدم على رسول الله وكان الاخنس بن شريق وافق
ابن عمرو الى رسول الله كتابا فيه ان رده اليهم على ما اصطلحوا عليه
وبعثا معه خنيس بن جابر نفر خنيس ومعه مولاه كوثر فقدما
اليه المدينة فجاءه فلما كانوا ببذى الحليفة عدا ابو بصير على خنيس
فقتله وهرب كوثر حتى قدم المدينة فاخبر النبى صلى الله عليه
ورجع ابو بصير فقال وفت ذمتك يا رسول الله فقد رددتنى اليهم فخشيت
ان يفتنونى عن دينى فامتنعت فقال رسول الله لكوثر ويحك فاذهب
به فقال الخافان تسلمنى فيرد ورجع الى مكة فاخبر
قريشا وخرج ابو بصير الى العيص فنزل ناحية على الطريق عير
قريش الى الشام فجعل من بمكة من المحبوسين يتسللون اليه حتى
تصير فاجتمع عنده منهم قريب من سبعين منهم ابو جندل والوليد
ابن الوليد فجعلوا لا يظفرون باحد من قريش الا قتلوه ولا يعيرهم
الا اقطعوها وكتبت قريش الى النبى صلى الله عليه يسئلونه بارحامهم
الا ادخل ابا بصير واصحابه اليه فلا حاجة لنا بهم فكتب النبى

صلى الله عليه الى ابى بصير ان يقدم عليه مع اصحابه فجاءه كتابه وهو
يموت فجعل يقرأه ويغسله ويضعه على عينيه فمات وهو فى يديه فغسله
اصحابه وصلوا عليه ودفنوه فقال ثم قدموا على النبى صلى الله عليه
فاخبروه فترحم عليه فارقال ويل كيف حسن ان يرد مسلما الى يد
الكفار فالجواب ان ابا بصير هذا كانت له عشيرة وموالى يدفعون عنه
بما يمانعون به عليه انتم كلم بالكفر وذلك حامل وجهه النفيه على
على ما بيناه فى قصة ابى جندل فى مسند سهل ابن حنيف وقوله
ويل امه مسعر حرب ويل امه كلمة تجرى بصفة بالاقدام والمسعر
الموقد فالمعنى انه موقد حرب يقال سعرت النار وأسعرتها فهى مسعرة
ومسعورة والمسعر الخشب الذى يسعر به النار اى توقدهم وشف
البحر ساحله والعصابة الجماعة وليس لها واحد من لفظها فاما العصبة
فهى العشرة وقيل هى العشرة الى الاربعين وجمعها عصب وقوله
طلق عمر امرأتين كان عمر قد تزوج فى الشرك قريبة بنت ابى امية وام
كلثوم بنت جرول وكانت قد ولدت لعمر زيدا والاصغر وعبيد الله
وقوله وهى عاتق العاتق من الجوارى التى تحدر حين تدرك والاحابيش
الجماعات المجتمعون من قبايل شتى والتحلس الجميع هم

وقفت على المدرسة الغربية المسورة

وفي الحديث الثاني

حتى يرفع اليسير فاؤكم امركم العرفا جمع عريف والعريف الذي
يعرف احوال القوم وامورهم كالنقيب

وفي الحديث الثالث

ان نسمة نفست اي ولدت يقال نفست ونفست بضم النون
وكسرها اذا ولدت فاما اذا حاضت فبفتح النون

كشف المشكل من مسند

حكم بن حزام اسلم يوم الفتح وكان بنى على تاخر
اسلامه ويقول ما اهلكنا الا الاقدار بابينا وكبرانا وجملة
ما روى عن رسول الله اربعون حديثا اخرج له منها في الصحيحين
اربعة وفي الحديث

الاول

ان هذا المال خضر حلو كل خضرة اعم خضر واصله من خضرة الشجر
وقوله فمن اخذه بسخاوة نفس اي بلا مشرة ولا الحاح وقال من اخذ
الشيء بشره الا واخذه بغير حقه وهو من غير وجهه وقوله باشراف
نفس اي تطلع اليه وحرص عليه وطمع فيه وقوله اليد العليا

قد تقدم في مسند ابن عمر وقوله لا امنع احدا بعدك اي لا اصيب
منه شيئا يقال فلان كثير مرزاه اي يصيب الناس من رفده
وعطائه واصل المرزاة النقصان وسميت المصيبة مرزاة لانها
نقص من المال والاحباب وقد كان حكيم بن حزام بعد
في المؤلفة قلوبهم ثم استقر الايمان في قلبه فصار ثابت من الحال
فكان لا يأخذ حقه من بيت المال لامر اي كره الامر من

وفي الحديث الثاني

يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صلة
وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر فقال اسلمت على ما سلف لك
من خير والتحنث بمعنى التعبد والقصد للبر وكان حكيم من
حرام قد اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير وروي ان
رسول الله وقف عن جوابه فانه شاله هل لي فيها اجر فرد ثواب الآخرة
ومعلوم انه لا ثواب في الآخرة لفعل كافر فقال له اسلمت على ما
سلف لك من خير والعتق فعل خير وقد قال شعيب لقومه اني
اراكم بخير يشير الى رخص الاسعار فاراد النبي صلى الله عليه
انك قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعله وقد يجازى عليه في الدنيا

وقف
للشغال على مدرسة الفخرية السموت

وقد سبق فاذا ورد مسلم من حديث انس عن النبي صلى الله عليه
انه قال اما انه لا يظلم مؤمن حسنة في الدنيا فاذا لقي الله عز وجل
لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا هو وقد يدفع عن الكافر بعض العذاب
كما دفع عن ابي طالب فكان اخف اهل النار عذابا هو في قد اجاب ابن
سليمان البسيلي بجواب آخر فقال قد روى ان حسنات الكافر اذا
ختم له بالاسلام مقبولة ومحتسبة له فان مات على كفره كانت هدرا
وان صح هذا كان المعنى اسلمت على قبول ما سلف لك من خير

والحديث الثالث

قد تقدم في مسند ابن عمر هو والرابع بعضه
في مسند ابن عمر وبعضه في مسند ابي هريرة

كشف المشكل في مسند
عبد الله بن مالك هو

هذا الرجل يعرف بامه محشة ولا يكاد ينسب
الى ابيه مالك وقد ذكر الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين عبد الله
ابن مالك بن بحينة فربما ظن من لا خبرة له بعلم النقل ان بحينة
اسم جده او جدته وانما ذكروه وعرف باسم امه وقد بينا فيما

سبق مثل هذا في مسند علي عليه السلام فانه يقال فيما بن وبه ابنه
محمد بن محمد بن علي بن الحنفية وذلك يقال عبد الله بن ابي بن شاول
وسلول امه قد ذكرنا هذا ليعرف وحملة ما روي ابن بحينة
عن رسول الله سبعة وعشرون حديثا اخرج له منها في الصحيحين

اربعة عشر

الحديث الاول

ان النبي صلى الله عليه سجد للسهو قبل السلام وقد ذكر ذلك
في هذا في مسند ابي سعيد الخدري هو

وفي الحديث الثاني

ان رسول الله احتجم وهو محرم صلى حجم في وسط راسه هو قد ذكرنا
في حجامة المحرم في مسند ابن عباس وعلى حجم اسم موضع في طريق مكة

وفي الحديث الثالث

كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يرى بياض ابطيه وفي رواية
كان اذا سجد يجخ في سجوده حتى يرى وضح ابطيه قوله فرج بين
يديه اي في السجود والمعنى انه يبعد عضديه عن جنبيه وهذا
معنى يخنج قال الفراء انجاح الرجل عضديه وابطيه وقال ابو بكر

أن الأصابع التي تستعين الجناح فتسمى ما بين الأبط والمعصم
وقف شقوق الهلال الحمراء حتى الإنسان والوضع البياض
للسور

وفي الحديث الرابع

ان رسول الله رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف
رسول الله لابن به الناس فقال له رسول الله الصبح اربعا الصبح
اربعا وفي لفظ يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا لاب
به الناس لحاطبه والجمع مراء وقوله يوشك لوشك للقرب
وقد ذكرنا في مسند ابي هريرة ان من سمع الاقامة فلا ينبغي
له ان يتشاغل الا بالكتوبة وحكينا ان ابا حنيفة قال اذا كان
خارج المسجد وعلم انه يدرك الركوع في الثانية جاز له
ان يصلي ركعتي الفجر

كشف المشكل في مسند

ابي واقد الليثي

وقد اختلفوا في اسمه وابيه فقال هشام
ابن محمد الحارث بن عوف وقال الواقدي الحارث بن مالك وقال
غيرهما عوف بن الحارث اسلم قديما وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة

وشهد بدرا يوم الفتح وقد ذكر الحميدي انه شهد بدرا
وهذا غلط لأنه ما ذكره احد في اهل بدر وقد ذكر محمد بن سعد
في الطبقة الثالثة من الصحابة ممن شهد الخندق وما بعدها وحمله
ما روي عن النبي اربعة وعشرون حديثا اخرج له منها في الصحيحين
حديثان ففي الحديث

الاول

انا احمدهم فأوى الى الله اي رجع وأصرف يقال اوى فلان اويا
واويته انا اويه ايوا اذا ضممته وجعلت له ما يأوي وتقول اويت
الى المنزل اذا رجعت وقد تكلمنا على الحديث الثاني في مسند

النعمان بن بشير

كشف المشكل في مسند

المسيب بن حزن

وحمله ما روي عن رسول الله سبعة احاديث
اخرج له منها في الصحيحين ثلثة فمن المشكل في

الحديث الاول

ان ابا طالب لما حضرته الوفاة جاء رسول الله فوجد عنده ابا جهل وعبد
الله بن ابي امية بن المغيرة فقال اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج

لك بها عند الله فقال ابن جهل وعبد الله بن ابي امية اترغب عن ملة
عبد المطلب فلم يزالا برسول الله يعرضانها عليه ويعودان لتلك المقالة
حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم به انا على ملة عبد المطلب عبد الله بن
ابي اميه واسم امه سهيل ولقبه زاد الراكب كان اذا سافر
معه قوم اتفق عليهم وهو سهيل بن المغيرة بن عبد الله اخو ام سلمة
زوج الرسول الله كان اشد الناس عداوة لرسول الله وهو الذي قال
لابي طالب ان رغب عن ملة عبد المطلب فلما كانت العام المقبل
ودخل رسول الله مكة خرج هو من مكة حتى كان على
عشرة اميال من مكة وجعل يستخبر عن رسول الله فاخبر
انه في عزوة فوقع في قلبه الاسلام فلقي ابا سفيان بن الحارث
وقد وقع الاسلام في قلب سفيان ايضا فخرجا فلقيا رسول
الله فيما بين السقيا والعرج فطلبا الدخول عليه فابى فكلمته
ام سلمة وقالت يا رسول الله صهرك وابن عمك وابن عمك واخوان
الرضاعة يعني ابا سفيان وقد جاء الله بهما مسلمين لا يدعوا
اشقى الناس بك فقال لا حاجة لي بهما فقالت قد عفوت عن
اعظم جرما فرق رسول الله لهما فاسلما وشهدا معه الفتح وحنينا
والطائف ورأى عبد الله من حصن الطائف فقتل شهيدا رضي الله

عمره

الحديث الثاني

عن المسيب انه كان ممن بايع تحت الشجرة قال فرجعنا اليها العام
المقبل فعميت علينا والمعنى عميت عنها ومثله قوله تعالى فعميت
عليكم قال ابن قتيبة يقال عمي عن هذا الامر اذا لم افهمه وعميت
عنه ممتنع وقال الفراء هذا مما حولت العرب الفعل اليه وهو في
الاصل للغير كقولهم دخل الخاتم في يدي والخف في رجلي وانا ادخل
يدي في الخاتم والرجل في الخف واستجازوا ذلك اذا كان المعنى مفهوما

وفا

وفيما انفرد به البخاري

ما اسمك قال حزن قال بل انت سهل قال سعيد فما زالت فينا الحزونة
بعد الحزن ما غلظ من الارض ويقال في خلق فلان حزونة اي غلظ
وقساوة وكان النبي صلى الله عليه كره الاسم لهذا المعنى فابدله
بضده بقوله انا وابى الرحل م

كشف المشكل في مسند

سفين بن ذي زهير وحملة ما روى عن رسول
الله خمسة احاديث اخرج له منها في الصحيحين حديثان فمن المشكل

في الحديث الاول

يأتي قوم يتسورون هذا كناية عن الرجل والاثقال والبس رحز

الابل واشحناها في الشين يقال نشنت وانشنت

والحديث الثاني

مما تقدم في مسند ابن عمر

كشف المشكل

من مسند العلائين الحضرمي

اسلم قبل ما وولاه رسول الله الحرمين وجملة ما روى عن رسول الله
اربعة احاديث اخرج له منها في الصحيحين حديث واحد وفيه
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ام انه كان يكره
للمهاجر من مكة ان يعود فيقيم بها لانه كان خرج فيما ترك وذلك
رسول الله لسعد بن خولة لكونه مات بمكة فجعل للمهاجر
ان يقيم بعد النسك ثلاثا ثم يخرج لتحقق هجرته وقد كان جماعة
من الصحابة يرون ان هذا كان في بداية الاسلام فلما صارت كلمة
اسلام واستقرت القواعد كان ابن عمر وجابر يجاورا بها وقد
توطنها خلق كثير من الصحابة قد ذكرتهم في كتاب مكة وعلى
وعلى استحباب المجاورة بها اكثر الفقهاء منهم احمد حنبل وقد كره
المجاورة بها ابو حنيفة وقد علل بعض اصحابه بخوف الملل وقلة
الاحترام لمداومة الانس بالمكان وخوف ارتكاب الذنوب وهذا

بقابله فضل المكان وفضل العبادة فيه ٥ والمشكل التعبد
والمتعبد المتعبدات والصدر الرجوع بعد الورود ويقال صدره
القوم عن الماء اذا رجعوا عنه

كشف المشكل

مسند الصعب بن جثامة

وجملة ما روى عن رسول الله ستة عشر حديثا اخرج له منها
في الصحيحين حديثان الاول قد تقدم

في مسند ابن عباس رقم الثاني

سئل رسول الله عن اهل الدار يبيتون فيصاب من ذراريهم فقال
هم منهم البيات قتل ليلا ومنه قوله تعالى فجاءها
باسنا بياتا ٥ وقوله هم منهم اي في حكم الدين واباحة الدم
ولم يرد قتلهم ابتداء ولكن اذا لم يوصل الى اولئك الا بهؤلاء
لم يكن في قتلهم اثم ٥ وقوله لا حمى الا لله ولرسوله الحمى
هو الممنوع يقال حميت كذا احميه اذا منعته قال الشافعي كان
الشريف في الجاهلية اذا نزل بلدا في جدب استعوى كلبا ووقف
من يسمع صوته فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره
وهكذا يشارك القوم في شائر ما عون فنهى النبي صلى الله عليه
وهو

عن ذلك فأن قال قايل فقد حمى رسول الله لمهار بل الصدقة
وضعاف الخيل قال الزهري حمى رسول الله النقيع وهو موضع
معروف بالمدينة تستنقع فيه المياه وتنبت الكلأ وقد حمى
عمر من الخطاب الربذة وسرف قلنا انما ابطل ما كان في الجاهلية
لأنهم كانوا يفعلونه بمقتضى الغلبة والهوى وما يفعل في الاسلام
على خلاف ذلك ومعنى قوله لا حمى الا لله ولرسوله اى على الوجه الذي
اذن الله فيه ورسوله وذلك على قدر الحاجة والمصلحة وانما
حمى عمر لابل الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله عز وجل والانعام
ان يحمى على وجه النظر في تقوية الخيل والكراع ما لم يضق على

ووفق الله تعالى على اتمامه بالخير والسرور

العلامة المرعشي

كشف المشكل
من مسند الشايب

ابن عمر بن ابن اخت نمر

ذكر ابو بكر الخطيب وعن الحسن المدايني انه قال اخت نمر
اسم جمل وهو جمل وليس بامرأة وقد اخرج له في الصحيحين خمسة
احاديث فمن المشكل في الحديث

الاول

ذهبت بخالتي الى رسول الله فقالت ان ابن اختي وجع وفي رواية
وقع فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة ٥ الحجلة بيت
كالقبة تسمر بالساج وتحمل له ما من جنسه فيه زر وعروه
لشد اذا اغلق ووقع مثل هذا وجع

وفي الحديث الاول

من افراد البخاري

حبب الي من دنياكم ثلاث ٥ الثقل الرجل والمتاع وما
يتثقل من القماش وجمعه اثقال ٥ وفيه دليل على صحة حج الصبي

وفي الحديث الثاني

ان عثمان زاد النداء الثالث ٥ النداء الثالث الذي زاده عثمان
هو الاول اليوم وانما كانوا يؤذنون اذا صعد الخطيب المنبر
والاقامة تسمى نداء ايضا فزاد الاول فاذن قبل صعوده المنبر
والزوراء موضع بالمدينة ٥ وقوله لم يكن لرسول الله الا مؤذن
واحد يعني يوم الجمعة لم يؤذن له الا مرة وقد كان في غير الجمعة
يؤذن بلال وابن ام مكتوم وابو محذورة

وفي الحديث الثالث

خرجت مع الغلمان الى ثنية الوداع ٥ الثنية طريق مرتفع

بين جملتين والاشارة الى موضع بالمدينة

وفي الحديث الرابع

جلد عمر رجلا حتى اذا عتق وفتق واجلد ثمانين والعتق المباله
في ركوب المعاصي والعاني هو الذي لا يوثر عنك الوعظ والزجر
والفسق الخروج عن الطاعة قال ابن الاعرابي لم يسمع في كلام
الجاهلية لاجي في شعر ولا في كلام فاسق وهذا عجب هو كلام عمر
ولم يات في شعر جاهلي

كشف المشكل من

مسند عمرو بن اميه الضمري

وجملة ما روي عن رسول الله عشرون حديثا اخرج له منها في
الصحيحين خمسة وفي

الحديث الاول

انه رأى رسول الله نحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة
فالقى السكين وصلى ولم يتوضا هو اصل الحز القطع وقد يكون
باينا وغير باين فذكر انوا يقطعون اللحم بالسكين وفي هذا
الحديث ترك الوضوء مما مست النار

وفي الحديث الثاني

رأيت رسول الله يمسح على عمامته وخفيه هو اباجواز المسح على
العمامة فهو مذهب الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وحكيم
ابن حابر في اخرين وبه قال احمد بن حنبل خلافا للاكثرين العلماء في قولهم بقول
لا يجزه ومن شرط جواز المسح على العمامة ان تكون تحت الحنك
ساترة جميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الراس
والاذنين فان لم تكن تحت الحنك بل كانت مدورة لاذ وابة
لها لم يجز المسح عليها فان كان لها ذوابة فلاصحابنا وجهان
في جواز المسح عليها ٥ ويمسح اكثر العمامة وقال بعض اصحابنا
لا يجزي الا مسح جميعها ٥ واما المسح على الخفين فقد تقدم في

مسند علي عليه السلام

كشف المشكل منه

مسند ابي شريح الخزاعي الكعبي

واسمه خويلد بن عمرو وكذلك سماه البخاري ومسلم وقال احمد
ابن شعد اسمه خويلد بن صخر بن عبد العزى وقال ابو بكر
النقاش اسمه كعب وجملة ما روي عن النبي صلى الله عليه عشرون
حديثا اخرج له منها في الصحيحين ثلثة فمن المشكل في

الحديث الاول

انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن
لى احدثك حدثا قام به رسول الله صلى الله عليه الغد من يوم الفتح
قال ان مكة حرمها الله فلا جل لامرئ يؤمن بالله ان يسفك
فيها دما ولا يعضد بها شجرة فذكر الحديث فقال يا ابا شريح ان
الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا خربة واما البعوث
المذكورة فان عبد الله بن الزبير لما نزل بالمدينة الى ان يتوفى معاوية
فبعث الوليد بن عتبة والى المدينة اليه يامره بالبيعة ليزيد
فخرج الى مكة ولم يزل يحرض الناس على بني امية فغضب يزيد
فمضى ابن الزبير الى يحيى بن حكيم والى مكة فبايعه ليزيد
فكتب بذلك يحيى فقال يزيد لا افعل حتى يوتى به في وثاق فاتى
ابن الزبير وقال انا عايذ بالبيت فعزل يزيد الوليد عن المدينة وولى
عمرو بن سعيد بن العاصي وكتب اليه ان امير المومنين يقسم
بالله لا يقبل من ابن الزبير شيئا حتى يوتى به في جامعه فعرضوا
ذلك على ابن الزبير فابى فكتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان يوجه
اليه جندا فبعث البعوث وقوله ان يعضد بها شجرة اصحاب
الحديث يقولون بعضد بضم الضاد وقال لنا عبد الله بن احمد الخزاعي
بعضد بكسر الضاد ويعيذ بمعنى يجير يقال عاذ بالشيء اذا استجار

وبجا اليه واعاذه اى منعه وحماه والحربة السرقة والخاصة
والخابية اللص ويقال سارق الابل خاسة ثم استعير لكل سارق
واعلم ان الاجماع انعقد على ان من جنى في الحرم لا يوئس لانه هتك حرمة
الحرم وترد الامان واختلف العلماء فيمن جنى خارجا ثم لجا
اليه فروى ابو بكر المروذي عن احمد بن حنبل قال اذا قتل
او قطع يدا او اتى حدا في غير الحرم ثم دخل لم يقم عليه الحد ولم
يقتص منه ولكن لا يبايع ولا يشارى ولا واكل حتى يخرج
قال فعل شيئا من ذلك في الحرم اشتوفي منه وروى عنه حنبل
انه قال اذا قتل خارج الحرم ثم دخل يقتل وان كانت الجناية
دون النفس فانه يقام عليه الحد وهذا قال ابو حنيفة واصحابه
وقال مالك والشافعي يقام الحد في جميع ذلك في النفس وفيما دون

النفس

وفي الحديث الثاني

من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قال الوليمة
وما حاربه قال يوم وليلة هم الضيف يقع على الواحد وعلى الجمل
يقال هذا ضيف وهولاء ضيف والجايزة العطية وجواز السلطان
عطاياه والمراد بالجايزة هاهنا ما يجوز به مشافه يوم وليلة

وهذا عند اكثر العلماء مستحب وقال احمد تجب على المسلم ضيافة
المسلم لهذا الحديث اخر رواه عن النبي صلى الله
عليه انه قال ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ٥ ومن نزل به
الضيف فاصبح من ضيافته كان الضيف محرما بين مطالبته
بذلك عند الحاكم او عفا به ولا يجب ان ناله في بيته الا ان يجد
مسجدا او رباطا يبيت فيه وسياتي في المتفق عليه من مسند
عقبة بن عامر قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا
فننزل بقوم لا يقرونا فقال ان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم ٥ واما ضيافة ثلثة ايام فمستحبة ٥ وقوله حتى
يومه وذلك انه اذا لم يكن له ما يقربه تشخط بأقامته وربما
ذكره بقبيح وربما اثم في كسب ما ينفقه عليه ٭٭٭

والحديث الذي

للبخاري قد سبق في مسند ابي هريرة

وما في مسند حفاف عن ابيه قد سبق ترجمته

كشف المشكل في مسند

ابي سفيان صخر بن حرب وهو حديث واحد وفيه
انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله الى الشام

كانوا قد اصطلحوا على مدة يتركون فيها القتال وكتبوا الكتاب الذي
تولاه سهيل بن عمرو وقد ذكرناه آنفا وذكرنا ادخيه في مسند
جابر بن عبد الله وهرقل اسم اعجمي وقد تكلمت به العرب قال حسان
مدح الوليد بن عبد الملك ٭

وارض هرقل قد قهرت ودارها ويسعى لكم من آل اشرى الموالف
والترجمان المعبر وقوله لولا ان باثر وعني الكذب اي لولا ان اذكر في
بالكذب ويروونه عني يقال اثرت الحديث اثره اذا رويته والحسب
الفعال الحسن للآباء ماخوذ من الحساب اذا حسبوا مناقبهم وذلك
انهم اذا عدد كل واحد منهم مناقبه وما اثر اباؤه وحسبها كان
احسبهم واكثرهم عددا ٭ وقوله سجالا اي مرة لنا ومرة له ويصله
واصله من السجل وهو الدلو وذلك ان الرجلين اذا استقا سرع
هذا سجلا وهذا سجلا وقوله اذا خالط بشاشته القلوب اصل
البشاشة في اللقاء وهو الفرح بالمرئي والانبساط اليه والملاءة
في المسالة له يقال بش فلان وتبشبش به فبشاشة الايمان
اذا ورد على القلب فرح به وانشرح الصدر له بذلك ٭ وقوله
عظيم الروم اي المدن يعظمونه ويقدمونه بالرياسة وملكت الى
ملك الروم لما يقتضيه هذا الاسم من المعاني التي لا يستحقها من

ليس بمسلم والاسلام قد عزله عن الملك فلم يحله من نوع اكرام
وقوله سلام على من اتبع الهدى هذا شيء لا يعرض منه احد لان
قيصر رض اتبع الهدى هم وقوله ادعوك بدعاية الاسلام الدعاية
من قولك دعي الاسلام وهي الشهادتان هم وقوله اثم الاريسيين
وفي لفظ اليريسين قد ذكرنا اللفظتين في مسند ابن عباس
فاما قوله اثم الركوسيين فالركوسية دين بين النصارى والصابئين
وقوله يا اهل الكتاب الآيات دليل على جواز كتابه اليه وانتم مما
يقع به الانذار الى ارض العدو ولا يعارض بقوله لا يمسه الا
بالقدر الى ارض العدو لان المراد بذلك الشرك والآيات
الكثيرة واما اللغط فهو الاصوات المختلطة التي لا تفهم
وقوله امر ابن ابي كبشة امر معنى عظيم وارتفع واما ابو كبشة
فاسانا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الوهاب الغزي قال
اخبرنا ابو جعفر بن المسلمة قال اخبرنا ابو طاهر المخلص قال انبانا
احمد بن سليمان بن داود الطوسي قال اخبرنا الزبير بن بكار
قال اول من عبد الشعرى ابو كبشة واسمه وجز بن غالب بن عامر
وكان يقول ان الشعرى تقطع السماء عرضا ولا ارى في السماء شيئا
شمسا ولا قمرا ولا نجما يقطع السماء عرضا غيرها والعرب تسمي الشعرى

العبور لانها تعبر السماء عرضا وجز هو ابو كبشة الذي كانت
قريش تنسب رسول الله اليه لانه جده من قبل امه والعرب تظن
ان احدا لا يعمل شيئا الا تعرق بزعة شبهه فلما خالف رسول الله
دين قريش قال مشركو قريش بزعه ابو كبشة قال ابو كبشة خالف
الناس بعبادة الشعرى وكان ابو كبشة سيدا في خزاعة لم يجر و
رسول الله بمن يقصر كان فيه ولكن لما خالف دينهم نسبوه
الى خلاف ابي كبشة فقالوا خالف كما خالف ابو كبشة دين قومه
شبهوه رسول الله صلى الله عليه فهو كقولهم لمن يأخذ هرون
اي يا شبيه هرون في الصلاح وهما شعريان احداهما هذه والشعرى
الاخرى هي العيصاء وهي تقابلها وبينهما الجوزاء هم وقال غيره ابو كبشة
جد جد النبي صلى الله عليه من قبل امه هم ونقلت من خط ابي
الفتح محمد بن الحسين الازدي الحافظ وتصنيفه قال ابو كبشة
جاء النبي صلى الله عليه زوج حليمة ظئر رسول الله اسمه الحارث عبد
العزى مات قبل ان يدرك النبوة وهو الذي كانت قريش تعير به رسول
الله فيقولون ابن ابي كبشة هم قلت والقول الاول عندي اصح من هذا
وسمي الاصفر الروم بذلك لصفرة اعترتهم قال علي بن زيد

وهو الاصفر اكرام ملوك الروم لم يبق منهم مذكورهم

قوله وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص
الى الايلياء لما تبين المقدس وقد سبق في مسند ابي هريرة
وانما فعل ذلك شكرا لله تعالى لما ابلاه قال ابن قتيبة يقال من الخير
ابلينه ابلية ابلا ومن الشر بلاه يبلوه بلاء وما زال ذا طرب
فابلاه بين فارس والروم فغلبت فارس الروم فبلغ رسول الله واصحابه
فشق عليهم وفرح المشركون بذلك لان فارس لم يكن لهم كتاب
ثم ظهرت الروم على فارس ففرح المسلمون وذلك قوله تعالى ويومئذ
يفرح المؤمنون بنصر الله وانفق ذلك في يوم بدر وقيل يوم الحديبية
وقوله وكان ابن الناطور صاحبه اي صاحب هرقل وهو قسطار
اسقفه على نصارى الشام اي جعله اسقفا وهي سنة في دينهم
والحزاء والخازي هو الحائر الذي يحزر الشيء ويقدره بظنه
بظنه ويقال للذي ينظر في النجوم حزاء اي على هذا المعنى لانه
يظن بنظره في النجوم شيئا ويقدره فربما اصاب وقوله فلم يرم حمص
اي لم يبرح منها يقال لا يرم اي لا يبرح والعجب من قصر مع ذكائه
وفطنته ومبالغته في البحث عن امر رسول الله ونظره في النجوم على
زعمه وموافقه من بعده نظيره في العلم على صحة نبوة محمد صلى الله عليه

كيف لم يتنبه غير الجنود الهوى بنيان منصوص هو الدنكة
واخذ الدهماء وهي القصر وجاصوص بفرد وجالوت يقال جاص يجص
اذا مال الى الجانب

كشف المشكل من مسند

معوية بن ابي سفيان وجعله ما روى
عن رسول الله مائة حديث وثلثة
وستون حديثا اخرج له منها في الصحيحين ثلثة عشر فمن المشكل

في الحديث الاول

قصرت عن رسول الله ممقصص المقص نوع من الحلق يقص به
الشعر ويقال لخيل التتم اذا كان طويلا مقصص ايضا واصل
القص القطع والقتم منه

وفي الحديث الثاني

ان معوية تناول قصة من شعر وقال سمعت رسول الله ينهى عن
مثل هذه القصة بضم القاف شعر الناصية والاشارة الى
وصل الشعر وفي بعض الفاظ الحديث ان رسول الله سماه الزور

وفي الحديث الثالث

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين هم الفقهة الفهم واول مراتب

الفقيه ان يفهم اصول الشريعة ووضوعها في بيئة بها تالة الحاق
فرع باصل وتشبيه شيء بشيء فتصح له التقوى ثم يتقى الحق المقصود
بالعلم فيصير حينئذ من عباد الله تعالى وذلك الفقه النافع وكان
الحسن البصري يقول انما الفقيه من يخشى الله عز وجل هو قوله
لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون هم العصابة الجماعة وناواهم بمعنى
عاداهم وخاصمهم وهذه العصابة تنقسم فمنها المجاهدون في الثغور
ومنها الآمرون بالمعروف من اهل الخير ومنها العلماء الذين يدرسون
علم الشرع ويقمعون اهل البدع فهو لاء كلهم وان ادل منهم بالعلم
لهم فالعاقبة لهم

وفي الحديث الأول

من افراد البخاري م

قال معمر في كتاب الاخبار ان كان من اصدق الحديث عن اهل
الكتاب وان كان مع ذلك لمما يلوى عليه الكذب يعني ان الكذب
فيما يخبر به عن اهل الكتاب لا منه فالاخبار التي يحكيها عن القوم
يكون بعضها كذبا فاما كتب الاخبار فمن كبار الاخبار هم

وفي الحديث الثاني

اذ المؤذن فقال معوذة مثله الى ان قال حي على الصلاة فقال لا حول

ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه
يقول هم الاذان في اللغة الاعلام فمعنى اذن المؤذن اعلم المعلم والمؤذن
المعلم بأوقات الصلاة وقوله الله اكبر فيه قولان احدهما ان اكبر
بمعنى كبير فتقدير الله اكبير فوضع افعل موضع فعيل كقوله
وهو اهون عليه وانشدوا

ان الذي سمك السما بنا لنا بيتا دعائمه اعز واطول

والثاني الله اكبر من كل شيء حذفت من لوضوح معناها
قال ابن الانباري والناس يضمون الراء من قولهم الله اكبر وكان
ابو العباس يقوله بأشكال الراء ويحتج بان الاذان سمع موقوفا
غير معرب وكذلك حي على الصلاة حي على الفلاح هو قوله اشهد
ان لا اله الا الله اي اعلم واتبين ذلك كقوله شهد الله انه لا اله الا
هو اي بين لكم واعلم وقوله حي على الصلاة اي هلموا الى الصلاة
واقبلوا اليها وقيل حي لغة لبعض العرب وتسكون الالف التي
قبلها كما قيل ليث ولعل وقوله ابن مسعود اذا ذكر الصالحون
فحي هلا بنعمان فاقبلوا على ذكر عمر وفي الفلاح قولان احدهما
انه البقاء والثاني الفوز هو وقوله لا حول ولا قوة الا بالله الحول
الحيلة يقال حولي الرجل وحولن اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله

كما يقال مسلم اذا قال مسلم الله وعيل اذا قال لا اله الا الله وحيعل
اذا قال حي على الصلاة وانما قولت كلمات الاذان بمثلها لانها اقرار
وشهاد[ة] [ل]ما حي على الصلاة حي على الفلاح فدعا للسامع الى
الحضور ان يقابل بمثله وانما يقال لا حول ولا قوة الا ان
اجيب بما دعيت اليه الا بالله

وفي الحديث الثالث

انه بلغ معوية ان عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث انه سيكون
ملك من قحطان فغضب معوية فقام فقال انه بلغني ان رجالا
منكم يتحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول
الله وأولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل اهلها فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم
احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين قوله لا تؤثر اي لا يروى

وقف للسواك الا ما مد للتعجب بالسوء

والاماني عمى التلاوة وانشدوه
ثم تمثل كتاب الله اول ليلة وآخره لاقى حمام المقادر
فيكون المعنى اياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن اهل الكتاب
مما لم يأت به الرسول فكان عبد الله بن عمرو قرأ هذا من كتاب
وقد كان نظر في التوراة وحكى عنها فغضب معوية ولو كان حدث

به عن رسول الله لم ينكر عليه لانه ما كان متهما

وفي الحديث الاول

من افراد مسلم

ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة المباهاة المفاخرة
ومعناها من الله عز وجل التفضيل لها ولا على الملائكة

وفي الحديث الثالث

قال السائب صليت الجمعة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت
فقال معوية امرنا رسول الله صلى الله عليه ان لا نوصل صلاة
حتى نتكلم او نخرج وهذا امرنا بذلك ليبين انفصال ما بين الصلاتين

كشف المشكل

مسند المغيرة بن شعبة شهد الحديبية
مع رسول الله وكان يلازمه في سفره وحضره
ويحمل وضوءه معه وحمله ما روى عنه مائة حديث وشتة وثلاثون
اخرج له منها في الصحيحين اثنا عشر حديثا فمن المشكل في

الحديث الاول

يا مغيرة خذ الاداوة فسار ذيل الغائط وفي لفظ وتوضأ ومسح
بناصيته وعلى العمامة والخفين واقبلت معه فجعل الناس

قد قدّمنا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله احدى
الركعتين معهم فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله يتم صلاته فافزع ذلك
المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلاته قال احسنتم يغبطهم
ان صلوا الصلاة لوقتها ٥ الا دواه ابو داود كراهة ان يخلو دكا لركوة وتبرز
خرج وتبرز من البيوت والبراز مفتوحة الباء اسم للفضاء الواسع
من الارض كنوه عن حاجة الانسان كما كنوا بالخلاء عنه يقال
تبرز الرجل اذا تغوط ٥ وقيل الغايط نحو وهو المكان
المطمئن والناصية مقدم شعر الراس ٥ وقوله توضأ اشتقاق
الوضوء من الوضاءة وهي الحسن يقال وجه وضيء اي حسن من
أوجه وضائم صار النظيف بالمة نوع من الحسن ٥ وقد سبق
بيان المسح على العمامة في مسند عمر بن اميه الضمري مل اوراق
والمسح على الخفين في مسند علي عليه السلام وانما فزع المسلمون من
تقديمهم شوى رسول الله وايتمام الرسول غيره ونبههم بحسن
لهم فعلهم ومدحهم عليه وبين لهم انه مما يغبطهم على مثله ٥ وقوله
ان صلوا الصلاة لوقتها ٥ وقد سبق الحديث الثاني في مسند معوية

وفي الحديث الثالث وغيره

ما سألت رسول الله احدٌ عن الدجال اكثر مما سألته فقال ما
يضرك منه قلت يا رسول الله انهم يقولون انه معه انهار الماء
وجبال الخبز قال هو اهون على الله من ذلك ٥ قوله ينصبك اي
يتعبك فكر وتشغل قلبك والنصب التعب وتارة يكون تعب
الجسم وتارة يكون تعب القلب ٥ فان قال قائل كيف قال هو اهون
من ذلك وقد سبق في مسند حذيفة ان مع الدجال نارا وماء
فالجواب انه تخييل لا حقيقة بدليل تمام الحديث فانه
قال فالذي يرى الناس انه نار فماء بارد والذي يراه الناس انه
ماء بارد فنار تحرق فبين في الجملة فقد اعطى شيئا يسيرا للفتنة
فان الله تعالى يقيم الشبهة في مقابلة الحجة ويفرض على العقل

الفرق
وفي الحديث الرابع

ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقد سبق هذا في مسند ابي سعيد
وفيه كان ينهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال
وكان ينهى عن عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات
انما قيل وقال فالمراد به حكاية ما لا يتيقن صحته فان الحاكي يقول
قيل وقال ٥ واما اضاعة المال فيكون من وجوه امهاتها اربعة

وقف للمدرسة الشيخ

احدها ان يتركه من غير حفظ له فيضيع والثاني ان يتلفه
اما بترهيده ان كان طعاما حتى يفسد او برميه ان كان
يشبه الكمأة ناولا القليل او بان يرضى بالغبن او بان ينفق
في البناء واللباس والمطعم ما هو اشراف هم والثالث ان ينفقه
في المعاصي فهذا تضييع من حيث المعنى هو والرابع ان يسلم مال
نفسه الى الخاين او مال اليتيم اليه اذا بلغ مع علمه بتبذيرهم
واما كثرة السؤال ففيه وجهان احدهما كثرة السؤال للرسول
صلى الله عليه فانه قد قال ذروني ما تركتكم فانه ربما سألوا
فاجيبوا بما لا يطيقونه من المفروض هم والثاني سؤال الناس
فان من قصد تبذل الفاقة لم يكثر السؤال ٥ واما عقوق الامهات
فانما خص الامهات بالذكر لعظم حقهن وحقهن مقدم على حق الاب
كما قدم في البر وانما خص الشيء بالذكر من بين جنسه
لمعنى فيه يزيد على غيره كما قال من زهانا بالليل فليس منا وان
كان الحكم كذلك للنهار ولكن المرء بالليل اشد
فحاوزنا كايه لانه يأتي على غفلة هو واما واد البنات فقال
ابو عبيد هو من الوءودة وذلك انهم كانوا يفعلون ذلك ببناتهم
في الجاهلية كان احدهم ربما ولدت له البنت فيدفنها وهي حية

حين تولد ولهذا كانوا يشمون القبر صبرا اى قد رجمها
منه قال الشاعر

شمينها اذ ولدت ثموت والقبر صهر ضامن زميت

ليس لمن ضمنه تربيت يا بنت شيخ ماله شبوت

اى قليل من قولهم ارض سباريت وهي التي لا شيء فيها وقوله
ومنع وهات يعني منع ما على الانسان من الحقوق الواجبات
وطلب ما لا يحل له اخذه من اموال الناس هم قال ابن منصور
قلت لاحمد بن حنبل ما معنى منع وهات قال ان تمنع ما عندك
ولا تصدق ولا تعطي وتريد ان تاخذ من الناس هم

وفي الحديث الخامس

قال سعد بن عباده لو رايت رجلا مع امراتي لضربته
بالسيف غير مصفح ٥ المعنى غير ضارب بصفحة السيف
وصفحاته وجهاه وأراد اني كنت اضربه بحد وقول بعض الرواة
غير مصفح عنه غلط لانه رواه بالمعنى وظنه من الصفح الذي
هو العفو وزاد فيه لفظه عنه هو وقد تكلمنا في مسند ابن مسعود
في معنى غيرة الله عز وجل وفي معنى ما ظهر منها وما بطن هو فاما
قوله ولا شخص اغير من الله فالشخص ها هنا يرجع الاشخاص

المخلوقين لان الله عز وجل يقال له شخص فكان المعنى ليس
منكم ايها الاشخاص اعز من الله ومثل هذا قوله ما خلق الله من
سماء ولا ارض اعظم من آية الكرسي والخلق راجع الى المخلوقات
والمعنى ان اية الكرسي اعظم من جميع المخلوقات كذلك قال الامام
احمد بن حنبل في حديث اية الكرسي هم وقد ازعج لهذه اللفظة
الخطابي فقال الشخص لا يكون الا جسما مؤلفا وانما يسمى شخصا
ما كان له شخوص وارتفاع ومثل هذا البعد منفي عن الله تعالى
وخليق ان تكون هذه اللفظة غير صحيحة وان تكون تصحيفا من
الراوي قال وقد رواه ابو عوانة عن عبد الملك ولم يذكر هذه
اللفظة وقد رويته اسماء بنت ابي بكر فقالت لا شيء اغير من الله
قال فالشخص وهم وتصحيف وليس كل الرواة يراعون اللفظ
بل منهم من يحدث بالمعنى وليس كلهم بفقهاء تملت ما قول
الخطابي قد رواه ابو عوانة فلم يذكر فيه هذه اللفظة فغلط
فان هذا حديث القواريري وابي كامل وابي الوليد الطيالسي
والمقدمي كلهم عن ابي عوانة عن عبد الملك ولا تشخص وكذلك
لابي في حديث ابن عن عبد الملك ولا تشخص ومع ما بيناه ينكشف ولا
يبقى انزعاج واذا حمل على انه من بعض الرواة كان وهما حسنا

وقد سبق ما بعد هذا الى الحديث الثامن اول من مر عليه بالكوفة
قرظة بن كعب هذا رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب
ابن عمرو الانصاري وقد تكلمنا في تعذيب الميت بالنياحة في
مسند عمر هم وفي هذا الحديث من حديث عمر ترى انه
كذب وقد سبق في مسند عمر هم

وفي الحديث التاسع

ان عمر استشارهم في املاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او امة هم املصت المرأة رمت
ولدها الملاصا والملص الشيء من يدي فلت وملص الرجل يملص
وكل ما افلت من اليد فقد ملص ملصا وانشد الاحمر
فرد وأعطاني رشا ملصا يعني خيطا يزلق من اليد
والمراد بالحديث المرأة تضرب بطنها فتلقي جنينها وانما سمي
املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وقد تكلمنا
على هذا الحديث وحكمه في مسند ابن هريرة هم وقوله اشجع
كشجع الاعراب الشرم بفتح الشين انما كان حكامهم يستحقون اليد
الحقوق بكلماتهم المرصوفة قال ابن عقيل انما انكر عليهم جعل
الشجع في الاحتجاج والتوسل والاعتراض على صاحب المسألة

ينبغي أن يكون قصد الناس فأذكر الشجوع المخالطة

وقع للمحدث الحمد لله الصحيح السند

للحجة والتكلف

وفي انفرد به البخاري

بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلونهم أفناء الأمصار نواحيها والشذخ كسر الشيء الأجوف والأرواح الرياح وكأنه انتظر الريح ان تهب له فقد قال تعالى وتذهب ريحكم وانتظر وقت الصلاة لأنه وقت تفتح فيه الأبواب لسماء ويستجاب الدعاء

وفي الحديث الثاني

من أفراد مسلم

من أدنى أهل الجنة منزلة اي اردون وأقلهم وقوله وأخذ وأخذاتهم أي من لو منازلهم

كشف المشكل من

مسند عمر ومن الماضي وعامة اصحاب الحديث يقولون أن الماضي بغير واو وخطأ والذي حفظناه عن اهل اللغة منهم ابو محمد بن الخشاب اثبات الياء هاسلا قبل الفتح وجملة ما روي عن رسول الله تسعة وثلثون حديثا الخرج

له منها في الصحيحين ستة احاديث فمن المشكل في

الحديث الثاني

ولكن لهم رحم ألمها سلالها هم ابلها من البلل والنداوة اي انها بها بالصلة والبر وهذا استعارة وقد سبق بيان

هذا الحديث

وفي الحديث الثالث

اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران واذا حكم واجتهد فأخطأ فله اجر وهذا لانه ليس في وسع الانسان سوى الاجتهاد فما خلا المجتهد من اجر فان قيل فقد تساوى الاجتهاد في موضع الاصابة وموضع الخطأ فلم ضوعف الاجر هناك فالجواب من وجهين احدهما ان الخطأ وان كان مجتهدا في اجتهاده تقصير فلو امعن في طلب الادلة لوقع بالصواب فقصر في الجملة لتقصيره في الطلب هم والثاني ان المصيب موفق والموفق مصطفى فضوعف له الاجر لمكان اصطفائه كما ضوعف الاجر لهذه الامة دون سائر الامم

وفي الحديث الاول

من افراد مسلم

وصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر اعلم ان
الاكل والشرب ليلا في الصوم كان مباحا لاهل الكتاب ما لم يناموا فاذا
ناموا حرم عليهم وكذلك كان في اول الاسلام حتى نزل قوله
تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض وقد سبق
شرح هذا فتدرج الشرع الى التخفيف لاشتة اوجه احدها
استعمال رخصة الشرع في قوله فكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفي الحديث
ان الله تعالى يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه
والثاني لظهور الفرق فان صاحب الشرع كان يأمر بمخالفة اهل
الكتاب هم والثالث ليبان ان هذا الدين سمح سهل هم والرابع
ليظهر فرق الحق بهذه الامة فيتبدوا ثر جه لها في اللطف
بهم والخامس ليتقوى الصائم على اداء الفرض هم والسادس

لدفع ما يوجب المشاق بالتكليف

وفي الحديث الثاني

ان افضل ما تعد شهادة ان لا اله الا الله هم
بعض قراة الحديث يقول افضل ما تعدا لتاء المفتوحة لان
ابنه ذكر له اشياء والصواب تعد بالنون وكثير العين هم

والاطباق الاحمال واحدها طبق هم وقوله فشنوا على التراب
شنا اى صبوه صبا والشن الصب مع تفريق هم وقوله حتى اشنا
كم قد سبق في مسند انس وغيره ان الميت يسمع خفق
النعال اذا ولوا واذا كان كذلك حسن ان يقول حتى اشنا
كم والمراد اذا لم اشل ها هنا منكر ونكير هم

كشف المشكل من

مسند عبد الله بن عمرو بن العاص

اسلم قبل ابيه وكان متعبدا زاهدا واشتاذن رسول الله
في كتابة ما يسمع منه فاذن له وحمله ماضطر عنه شبع مائة
حديث اخرج له منها في الصحيحين خمسة واربعون حديثا

ففي الحديث الاول

اربع من كن فيه كان منافقا خالصا اذا اؤتمن خان واذا
حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وفي رواية اذا
وعد اخلف مكان قوله اذا او تمن خان هم وهذا الحديث قد سبق
في مسند ابي هريرة قبل الاربعين وما يه وبيناها لك معنى
النفاق الا ان في هذا الحديث زيادة وهي واذا عاهد
غدر واذا خاصم فجر والعهد العقد يقال عاهد فلان اى عقد

عقداً يوجب عليه القيام بما ضمن والغدر نقض العهد
والجور العدول عن الحق والأتباعات في الباطل

وفي الحديث الثاني

لم يكن رسول الله فاحشاً ولا متفحشاً أم الفاحش والفحش
والفحش زيادة الشيء على المألوف من مقداره والمتفحش
الذي يتكلف ذلك ويتعمله

وفي الحديث الرابع

أخبر رسول الله أني قلت والله لأصومن النهار ولأقومن الليل
ما عشت فقال أنت الذي تقول ذلك لما أقسم على قولنا فيه
ولم يستثن بإن مرض أو ضعف صلى أن تكون عليه فيقول
أنت الذي تقول ذلك فحق الجسد اللطف به فإنه كالراحلة
يراد للتبليغ فإذا لم يرفق بها لم يبلغ وكذلك العين إذا لم
يرفق بها ضعفت وذهبت فتأدى البدن وإدامة الصوم
والتعبد يؤثر فيهما والزوج يراد به المرأة وفيه لغتان
زوج وزوجة إلا أن حذف الهاء أفصح وبها ورد القرآن
ومتى اجتهد الرجل نفسه في العبادة ضعف عن قضاء حق
المرأة والحظ النصيب وجمع الحظ احاظ على غير قياس

والزور الجماعة الزائرون وقال ذلك للواحد والجماعة
وقد دل هذا على أنه يستحب لمن نزل به ضيف أن يفطر
موافقة له ليلا يقصر في الأكل هم وأما صوم داود عليه
السلام فإنه صوم يوم وإفطار يوم وفيه لطف من وجه
ومشقة من وجه أما اللطف فإنه إذا فطر يوما يتقوى ليوم الصوم
وأما المشقة فإن النفس تشكل الإفطار فتصوم وتشكل الى
الصوم فتفطر هم قوله كان أعبد الناس قد يزعم عادة في صومه
وتعبده فجمع بين التعبد والرفق بالنفس ه وقوله كان لا يفر إذا
لاقى المراد أنه كان يشتهي فوته الجهاد فكأنه أمر باشتهاء
فوته للجهاد وغيره من الحقوق هم وقوله اقرأ القرآن في سبع
وذلك أن المراد من القراءة التدبر هم وقوله بحمت له العين أي
غارت ودخلت ومنه محمشت على القوم دخلت عليهم وبيت
البيت شقط ونمرق جمدت ونفست له النفس أي اعتدت وكلت
ويقال للمعتني نافه ومنفه فالزوجة
به تمطت عول كل ميله هم ناحر جيح المهاري النفه وميله
يعني البلاد التي يوله الناس فيها ه وقوله لا صام من صام الابد
قد ذكرناه في مسند أبي قتادة هم وقوله ذات حسب قد سبق

شرح الخطيب في مسند ابي سفيان بن حرب او الكنه امرأة
الولد والكنف الستر وانما قال ليتني اخذت بالرخصة
لأنه كره ان يفارق رسول الله على عزيمة ثم يتغير عنها الآن
ذلك يجب عليه وقد سبق شرح ما بعد هذا لام

والحديث التاسع

قد تقدم في مسند ابن عباس

وفي الحديث الحادي

ذكر الحوض هما وآنيته ابيض من الورق من شرب به فلا يظمأ
الورق الفضة والظمأ العطش وربما عبر به عن غيره كقوله تعالى
عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا
شربت بماء الدحرضين فأصبحت زوراء تنفر عن حياض الديلم

وفي الحديث الثاني عشر

ارحنا بها اي الصلاة اي قربنا منا فاستعجلنا اليها يقال
رحته الامر اذا اعشيته وقد رواه الخطابي ارحنا الصلاة
وقال معناه احرها ولست هذا صحيحا لأنه في بعض الفاظه
الصحيحة ارحنا بالنصب وفي لفظ وقد حضرت صلاة العصر

وفي الحديث الثالث عشر

اي الاسلام خير قال تطعم الطعام واقراء السلام على من عرفت ومن لم تعرف
الاسلام الافعال التي هي اكثر اجرا

والرابع عشر قد تقدم

في مسند ابي بكر وقد سبق ما بعده

وفي الحديث السادس عشر

المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه المعنى ان هذا هو
المسلم الكامل كما تقول العرب المال الابل اي هي افضل الاموال
والشعر زهير والجود حاتم والمراد ان سلم المسلمون من
لسانه ويده فهو الذي قام بحقوق الاسلام لأنه على مقتضى
ما قال ونظير هذا قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم فلما وصفهم باعمال المؤمنين قال اولئك هم المؤمنون
حقا وكذلك المهاجر الممدوح الذي جمع الى هجر وطنه بجران

وفي الحديث السابع عشر

لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص وبين عيشة بن ابي سفيان ما
كان من سر وللقتال فر عبد الله بن العاص الى عبد الله فوعظه
فقال عبد الله اما علمت ان رسول الله قال من قتل دون ماله فهو

شهيدا ظاهر هذه الخصومة انها كانت على شئ من المال وقد رضينا
ان معونة الامام لخذاره رضا لعبد الله وتيسيرها والقتال وانما
جعل المقتول على المدافعة عن ماله شهيدا لانه ماذون له في المدافعة
عن ماله فاذا قتل كان مظلوما

وفي الحديث الاول

قرا فرادا البخاري

قوله قريش سفه احلامها اي يشب عقولنا الى السفه وهو
خفة العقل يقال ثوب سفيه اذا كان رقيقا بالياً وأسفه
فادت كما مادت ريح تسفهت اعاليها مر الرياح النواسم
وقوله عمروا اي لوامنه بالسنتهم والح القتل هو قوله
كانما على راسه طائر واقع المعنى انه لا يتحرك كما لا يتحرك
من على راسه طائر لانه اذا تحرك ذهب الطائر وقوله
اشدهم فيه وصاة اي ان اشدهم كان يوصي غيره باداء
برفاه اي يسكنه ويلين له القول ويترضاه والاصل الهمز
وقد تحقف يقال رفوت الرجل ورفاته اذا سكنته من
غضب وانما نهي عنه صلى الله عليه ان يقال للمتروج بالرفا
والبنين فان الرفا يكون بمعنيين احدهما من الارفاق وحسن

الاجتماع ومنه اخذ رفو الثوب لانه يرفا فيضم بعضه
الى بعض وتلام منه ويكون من الهدوء والسكون قال
ابو خراش

رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع فقلت وانكرت الوجوه هم هم

وحكى ابو عبيد عن ابي زيد قال الرفا الموافقة ومن الرفاة
بلا همز وانشدوا

ولما ان رأيت بارقوم يرافيني ويكرهني ان يلاماهم

ولما كان من عادة الجاهلية ان يقولوا بالرفا والبنين نهى
عن ذلك لانه قد لا يكون ذلك وقد قال رجل لرجل ولد له
لهنك الفارس فقال له الحسن ومن ابن لك انه فارس وقوله
انصر فوا رشدا اي محفوظا عن ان يخاطب بمكروه وقوله
يجمع الرداء وهو ما اجتمع منه حول العنق

وفي الحديث الثاني

في صفة رسول الله في التوراة انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
وحرزا للاميين اي حافظا لدينهم والمراد العرب وسموا
بالاميين لان الكتابة كانت فيهم قليلة وكل من لا يكتب ولا
يقرا اي نسب بذلك الى امه وقوله ليس بفظ اصل الفظاظ

الكرش بعصر فيشرب عند عوز الماء وسمي فطاما لكراهة طعمه
وغلظ مسيبه والغليظ الجافي القاسي القلب والفحاب
يروى بالشين والصاد والصحيح الصياح والجلبة والمعنى
ليس ممن يبادر في الدنيا وجمعها فيحضر الاسواق لأجلها ويضج
مع اصحابها في ذلك هم والملة العوجاء ما كانت عليه الجاهلية
من جحد التوحيد وعبادة الأصنام والغلف التي كأنها في
غلاف لا تصل الى فهم شيء من الخير هم

وفي الحديث الثالث

من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة اختلفت الرواية في ريح
على ثلثة اوجه احدها يرح بفتح الياء وكسر الراء والثاني
بضم الياء وكسر الراء هم والثالث بفتح الياء والراء وهي اختيار
ابي عبيد وهي الصحيحة ويقال رحت الشيء اراحه واريحه
وأرحته اريحه اذا وجدت ريحه هم والمعاهد المشرك الذي
يأخذ من المسلمين عهدا فواجب حفظ ما عوهد عليه هم

وفي الحديث الرابع

ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه
وصلها اعلم ان المكافي في مقابل الفعل بمثله والواصل للرحم

لأجل الله تعالى يصلها تقربا اليه وأمتثالا لأمره وان قطعت
فاما اذا وصلها حين تصله فذلك كقضاء دين ولهذا المعنى قال
افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وهذا الأن الانفاق على
القريب المحبوب مشوب بالهوى فاما على المبغض فهو الذي لا شوب به

وفي الحديث الخامس

الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس هم العقوق من العق وهو القطع والسق
والغموس التي تغمس صاحبها في الأثم ثم في النار وصفة هذه
اليمين ان يقول والله ما فعلت وقد فعل او لقد فعلت
وما فعل وقد اختلفت العلماء هل تجب كفارة بهذه اليمين وفيها
روايتان عن احمد المنصوصة لها لا تجب لأنها اعظم من ان تكفر
والثانية تجب لقول الشافعي هم واعلم ان المذكور من الكبائر
في هذا الحديث كانه اتمام الكبائر وقد سبق في مسند
ابن مسعود وابن عمر وابن هريرة وغيرهم ذكر اشياء من الكبائر
وكانه يذكر ما يعظم امره وكل المذكور باسم الكبائر عظيم وقد
اختلف الناس في الكبائر واطالوا الكلام فيها على ما ذكرته
في التفسير وقد اشرت الى ذلك في مسند ابن مسعود هم

وفي الحديث السادس

منيحة العنز قد سبق بيان المنيحة وانها العطية وقد تكون
هبة الأصل وقد تكون هبة المنافع

وفي الحديث السابع

حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وقد تقدم في مسند ابي سعيد
الخدري ومن كذب علي فقد تقدم في مسند علي عليه السلم

وفي الحديث الثامن

كان على ثقل النبي صلى الله عليه رجل يقال له كركرة فمات
فقال هو في النار فوجدوا عباءة قد غلها ٥ الثقل المتاع المحمل
في السفر مما يستعمله المسافر وبعض الرواة يقول كركر
بكسر الكاف وتضعيفها بفتحها والعباءة والعبايه ضرب من
الاكسية وقد سبقت قصة هذا الرجل في

مسند ابي هريرة

وفي الحديث الحادي عشر

اقراد مسلم
ان المقسطين على منابر من نور المقسط العدل والقاسط الجائر

وفي الحديث الثاني

كنا مع رسول الله فزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من يتضل
ومنا من هو في حشره قال ابو جميل الخباء من وبر او صوف ولا
يكون من شعر هو يتضل يتفعل من النضال وهو الرمي بالسهام
يقال نضل فلان فلانا في المراماة اذا غلبه هو اما الحشر
فقال ابن قتيبة يريد به انهم اخرجوا دوابهم من المنزل الذي
نزلوه يرعونها قرب البيوت والحشر ان يخرج القوم دوابهم
من المنازل يرعونها يقال نزلوا حشرا اذا كانوا يقيمون في
المرعى لا يرجعون الى البيوت كل ليلة قال عثمن ان عفان
لا يغركم حشركم من صلاتكم يريد عثمن ان هذا البيت بمكة فلا
تقصروا فيه الصلاة ٥ وقوله تجي فتنة يرقق بعضها بعضا
اي يدفع بعضها بعضا كان الثانية ترجع الاولى لغلبة وجودها
عليها يقال ركام مرقق اي لا بث عليه قدم ٥ وبرهن بعضها
ويقرب بعضها من بعض ٥ قوله ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده
وثمرة قلبه صفقة اليد المبايعة وثمرة القلب الاخلاص في
المعقد والمعاهدة ٥ قوله فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر
قد سبق في مسند ابي سعيد معنى هذا وان المراد قاتلوه فان ال
الامر الى قتاله جاز ٥ وقوله هذا ابن عمك معاوية يشير الى معاوية

وفي الحديث الرابع

طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وكلاما قد تقدم في

وفي الحديث الخامس

رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أمك
امرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل احرقهما وفي لفظ ان هذا من ثياب
الكفار فلا تلبسها المعصفر ليست من ملابس الرجال وانما
تلبسها النساء فاذا لبسها الرجل تشبه بالمرأة وقد لعن رسول
رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء ولعلها قد كانت
من ملابس المرهما وفارش فلذلك قال امن ثياب كفارهم وقوله
احرقهما بالغة في النهي عنها لانه اراد الاحراق حقيقة
وقال ابن قتيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهذا الرجل
ان ثوبك هذا لو كان في تنور اهلك وتحت قدر اهلك لكان خيرا
لك فذهب الرجل فلا يدري اجعله في التنور او تحت القدر ثم عاد
على النبي صلى الله عليه فقال ما فعل الثوب قال صنعت ما امرتني
به فقال ما كذى امرتك فلا القيته على بعض نشاك قال ابن قتيبة
وانما اراد النبي صلى الله عليه انك لو بعته ثم اشتريت بثمنه

دقيقا لخبزه وحطبا توقده لكان خيرا لك من ان تلبسه ولم ترد
احراقه لان ذلك فساد فلما احرقه الرجل قال ما كذى امرتك
أفلا اديم تفهم ما امرتك به كسوته بعض نشاك وهذا الآن المعصفر
مكروه للرجال وليس بمكروه للنشاء

وفي الحديث السادس

سلوا الله لي الوسيلة هي الوسيلة القربة والمنزلة عند الله عز
وجل وكان المنزلة التي ذكرها في الجنة ثم القربة الى الله تعالى
والمنزلة عنده

وفي الحديث السابع

ان رسول الله تلى ربت انهن اضللن كثيرا من الناس الأشتاة
الى الأصنام وانما نسب الاضلال اليها لانها كانت سببا للضلال
فكأنها اضلت

وفي الحديث الثامن

لا يدخل رجل على مغيبة المغيبة المرأة التي غاب عنها زوجها
يقال غابت المرأة فهي مغيبة

وفي الحديث التاسع

يرسل الله ريحا من قبل الشام فلا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة

الأقبضته حتى لو ان احدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه م
كبد جبل استعان والمراد ما غمض من باطنه م وقوله في حقه
الطير والحلام السباع الأشان تخفه الطير الى سرعة حركته
وطيرانه والأحلام النعول والشبع لا يرد عقله عن الافتراس
والقهر فكانه يشير الى بادرتهم الى قهر الناس وظلمهم من
غير عقل صاد عن غرض وقول الشيطان للناس الا تسجدون
اى من كونكم لا تعبدونها وهذا من خفي مكره فاذا ما لا
الى قوله اشار عليهم بالأصنام ه والصور قرن ينفخ فيه بوق
الناس عند النفخ له وانما النفخ كالتنبيه لمن يسمع لذلك
الحياة تكون عنده لانه لو كانت النفخة توجب الموت لما اوجبت
الحياة لان الشيء لا يوجب ضدين ه واصغى بمعنى ما اسمعه
والليت صفحة العنق وهما البتان من جانبي العنق ه ويلوط
حوضه اى يطينه بالطين ويشد خروقه ويصنع بمعنى يموت
والطل اضعف المطر واما الظل بالظاء فتصحيف ممن رواه
وقد سبق معنى يكشف عن ساق في مسند ابي سعيد الخدري

وفي الحديث العاشر

بعرصة رسول الله فتسمع اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج

يعرف في وجهه الغضب ه بحر اى اتيته وقت الهاجرة وهو
نصف النهار عند اشتداد الحر كذا فسره بعض العلماء والاشبه
ان يكون معنى بحر بكرت ومنه التبحير الى صلاة الجمعة
وهو التكبير وقد سبق في مسند ابي هريرة مثل المبحر
الى الجمعة كمثل الذي يهدي بدنة ه وقد سبق بيان الاختلاف
في الآيات وانه اختلاف في اللغات وقد اجازهم القراءة لغاتهم
وانما خاف من اختلافهم ليلا يجحد بعضهم ما هو من القرآن فيكفر

وفي الحديث الحادي عشر

ثم يطلقون اى مشايخ المهاجرين فيحملون بعضهم على رقاب
بعض ه كان الاشارة الى تقدم بعضهم على بعض في الولايات

وفي الحديث الثاني عشر

ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ه الشفق الحمرة
التي تكون من وقت المغرب الى وقت العشاء وثور الشفق
انتشاره وثورانه قال ابو عبيد يقال ثار يثور ثورا وثورانا
اذا انتشر في الافق ه وقد سبق بيان قوله بين قرني شيطان

في مواضع

وفي الحديث الخامس عشر

أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه أفلح
بمعنى فاز ونجا والكفاف ما كف عن الاحتياج وكفى
والقناعة الرضا بالكفاف وترك النشره الى الازدياد

وفي الحديث السادس عشر

وقف للدلالة على التفخيم والتهويل

ما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تمت اجورهم الغازية
الجماعة الغازية والسرية جماعة تشري العدو قال ابن السكيت
السرية ما بين الخمسة الى الثلثمائة والجيش ما زاد على ذلك
وقوله تخفق يقال الجيش خفق فهو مخفق اذا غزا وغنم
ثم يستعمل هذا في كل من خاب في طلبه

وفي الحديث السابع عشر

الدنيا متاع وخير متاع المرأة الصالحة المتاع ما
ينتفع به ويستمتع وصلاح المرأة دينها وصاحبة الدين
تجتنب الانجاس والاوساخ وتحسن اخلاقها وتصير عجفاء

زوجها وقلة نفقته ولاخونه في ماله فيطيب لذلك عيشه

وفي الحديث الثامن عشر

كتب الله مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنة وكان الاشارة بهذا الى خلق اللوح والكتابة
فيه وذلك قد كان قبل خلق السموات والارض

وفي الحديث التاسع عشر

ان قلوب بني آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد
يصرفه حيث يشاء قال بعض العلماء لما كان المتقلبين
اصبعين دليلا لمقلبة مقهورا في قبره دل على ان القلوب
متصرفة على ما يصرفها

وفي الحديث الحادي والعشرين

فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان
مدار الحديث قد نبه على حسن المعاشرة للزوجة بالحاد فراش
لها وفراش لزوجها وذلك ضد ما الف العوام عليه من النوم

وقف
للدراسات العلمية بمكتبة الأسد

المجانب لان وجه فان اللوم يحدث فيه حوادث يكرهها الحدا
من الآخر ولا ينبغي ان يجتمعا الا على احسن حال لتدوم المحبة
فان ظهور المعيوب تسلي عن المحبوب وينبغي ان يكون الفراش
قريبا من الآخر ليجتمعا اذا اراد او ينفصلا اذا شاء وقد نبه
على هذا ما تقدم في مسند ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه ٥ وعلى مسند جمهور الملوك والحكما
ومتى كانت المرأة عاقلة اخبرت ان يرى الرجل منها مكروها
وكذلك ينبغي للرجل ان يحترز قال ابن عباس انه لا يحب ان يرى
المرأة كما تترين له وقالت بدوية لابنتها حين اردت زفافها
لا يطلعن منك على قبيح ولا يشممن الا طيبا ٥ فاما قوله
والرابع للشيطان فان الحاذا اشراف اذا لحاجة اليه وربما
فصد به ما لا يحسن ٥ وفي هذا الحديث ترك بعير وفي لفظ
ارحف به انما قيل ترك البعير لانه يقع على صدره ويثبت عليه
والبرك الصدر وسميت بركة الماء لثبوت الماء فيها ٥ وقوله
ارحف به يقال ارحف البعير اذا قام من الاعياء وارحف
وارحفه السير ٥

كشف المشكل في مسند

عوف بن مالك الأشجعي

وجملة ما روى عن رسول الله سبعة وستون حديثا اخرج له منها
في الصحيحين ستة فيها انفرد به البخاري ثم مونان ياخذ
فيكم كقعاص الغنم هو المونان بضم الميم وسكون الواو والموت
يقال وقع المونان في المال وغلط بعض اصحاب الحديث في هذا
فيقول موتان بفتح الميم والواو وانما ذلك اذا تم للارض لم تحيا بعد
بزرع ولا اصلاح وفيها لغة اخرى فتح الميم واسكان الواو
وتلك الموات بفتح الميم والواو واسم تلك الارض ٥ والقعاص
داء يأخذ الابل فلا يلبثها ان تموت ومنه اخذ الاقعاص وهو القتل
على المكان يقال ضربه فاقعصه ٥ واما استفاضة المال فكثرته
ومنه يقال حديث مستفيض ولا يجوز ان يقال مستفاض الا
ان يقال مستفاض فيه اي كثير الجريان في كلام الناس ٥
والهدنة اصلها السكون يقال هدنت اهدن فسمي الصلح على ترك
القتال مدة ومهادنة لانه سكون عن القتال بعد الكفر فيه
وسنوا الاصفر الروم وقد ذكرنا هذا في مسند ابي سفيان ٥
والرايه معروفه وقد جاء في بعض الفاظ هذا الحديث من طريق
آخر غاية بالعين قال لنا شيخنا ابو منصور اللغوي يقال راية وغا

غلبه والمعنى واحد وقد رواه بعضهم بالباء مع الغين والغابة الأجمة
فشبه كثرة الرماح بالأجمة كذلك حكى ابو عبيد قال وقد رواه
بعضهم غيابة على الموضع للغابة هاهنا وقد شبق بشرح

الحديث الثاني من افراد مسلم

وفي الحديث الثالث من افراد مسلم

كان في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال
اعرضوا على رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن شرك قال
سليمان المعنى عندنا من الرقى ما كان بغير لسان العرب
فلا يدرى ما هو ولعله قد دخله سحر وكهر فاذا كان مفهوم
المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فانه مستحب متبرك به

وفي الحديث الرابع

مسلكم ومسلهم يعنى الامر أمثل رجل استرعى غنما فأوردها
حوضا فشرعت فيه وأوردت شريعته وهى موضع الورود
الى الماء ٥ وقوله فضى بالسلب للقاتل السلب كلما كان على
المقتول في حال القتال من ثياب وسلاح وحلية فاما الفرس
فهل هو من السلب ام لا فيه روايتان وما نفقته وجنبته

ورحله ففيه وقد شبق الكلام في السلب في مشند ابى قتادة

كشف المشكل من مشند وائلة بن الاسقع

وجملة ما روى عن النبى صلى الله عليه ستة وخمسون حديثا
اخرج له منها في الصحيحين حديثان

ففى الحديث الاول

اعتراض الفرى ان يدعى الرجل لغير ابيه هو يدعى معنى مشهور وقد
شرحنا هذا الحديث في مشند ابن عمر

وفي الحديث الثاني

ان الله اصطفى كنانة من بنى اسماعيل المعنى اختار وصفوة الشئ
خالصه هو اخبرنا عبد الله بن سعيد الازدى قال اخبرنا على بن
ايوب قال اخبرنا ابو العلا الواسطى قال اخبرنا ابو على الفارسى
قال قال الزجاج اصطفى في اللغة بمعنى اختار اى جعلهم صفوة
خلقه وهذا تمثيل بما يرى لان العرب تمثل المعلوم بالشئ المرئى
فاذا سمع السامع ذلك المعلوم كان عنده بمنزلة ما يشاهد
عيانا ونحن نعاين الشئ الصافى انه النقى من الكدر فكذلك صفوة
الله من خلقه

كشف المشكل من مسند

عقبة بن عامر الجهني

وجملة ما روى عن رسول الله خمسة وخمسون حديثا أخرج لها
في الصحيحين سبعة عشر من المشكل في الحديث الأول
انى فرط لكم أنا الفرط المتقدم وقد سبق
شرحه ومفاتيح الخزائن مما يفتح على امته
من الغنائم والمنافسة في الشئ المنازعة على الانفراد به

وفي الحديث الثاني

أهدى لرسول الله فروج فلبسته الذي ضبطناه عن شيوخنا
في كتاب ابن عبيد وغيره فروج بفتح الفاء مع تشديد الراء
واخبرنا ابن ناصر قال اخبرنا ابو بكر الهروي قال قال
المعري ويقال فروج بضم الفاء والراء من غير تشديد على
فعلول فروج قال ابو عبيد وهو القباء الذي فيه شق من خلفه

وفي الحديث الثالث

فمن عود فقال صح به العود من اولاد المعز وقوله الجفر
والجفر الذي فصل عن امه بعد اربعة اشهر وجمع العتود اعتدة
وعدان وهذا محمول على انه قد بلغ ستة اشهر واجذع

والحديث الرابع قد

سبق في مسند انس شرح الحديث الجراعي

وفي الحديث الخامس

احق الشروط ان توفوا ما استحللتم به الفروج ٥ وفي بعض
وأوفى في لغتان ومعناه القيام بما ضمنه مثل ان تزوجها
على ان لا تخرجها من دارها او من بلدها فاذا نحو ذلك فعليه الوفاء بهذا
وهذا مذهب احمد بن حنبل خلافا للأكثرين

وفي الحديث السادس

اياكم والدخول على النساء فقال رجل افرايت الحمو قال الحمو الموت
قال ابو عبيد الحمو ابو الزوج وفيه لغات حموها مثل الوها وحماها
مثل قفاها وحموها مقصور ممنوع وحمؤها وحمها قال وقوله الموت
يقول فلمت ولا تفعل ذلك فاذا كان هذا من رايه في اهل الزوج
وهو محرم فكيف بالغريب قال ابو سليمان المعنى احذر الحمو كما
تحذر الموت وفي هذا الحديث قال الليث الحمو اخو الزوج وما
اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحو ولا ادري من اي ذا جه
قال هذا الليث الا ان يكون اراد ذكر من يحرم دخوله على المرأة
فلا يكون تفسيرا للحمو

وفي الحديث السابع

نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله وأمرتني ان استفتي لها رسول الله فقال لتمش ولتركب اذا مشت فتعبت فقد فعلت قدر طاقتها فاذا ركبت لوضع عجزها عن المشي فعليها كفارة يمين

وفيما انفرد به البخاري

اتيت عقبة فقلت الا أعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله فقلت فما يمنعك الآن قال الشغل هو ابو تميم هو الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك وليس من الصحابة انما هو تابعي سمع من عمر ابن الخطاب وابي ذر وامّا الركوع قبل المغرب فلقوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء لان وقت النهي قد خرج بغيبوبة الشمس

وفي الحديث الاول

من افراد مسلم

كفارة النذر كفارة اليمين وذلك انه من نذر فعل شيء يجوز فعله وجب عليه الاتيان بما نذر فان عجز فكفارته كفارة يمين

وفي الحديث الثاني

الم تر آيات انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وفي لفظ المعوذين اعوذ بمعنى الجأ واعوذ وفي الفلق اربعة اقوال احدها الصبح والثاني الخلق كله والثالث سجن في جهنم وهذه الاقوال عن ابن عباس وقال وهب حية في جهنم وقال السدي واد في جهنم والرابع انه كل ما أنفلق عن شيء كالصبح والحب والنوى قاله الحسن وفي اختزال طلاء الحديث من يقول المعوذتين بفتح الواو والصواب

الكبير

وفي الحديث الثالث

قد تقدم

وفي الرابع من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى هو قوله ليس منا اي ليس على شريعتنا وهذا لان الرمي من آلة الجهاد فاذا ترك من قد علمه تشبه

وفي الحديث الخامس

قال عبد الله بن عمر ولا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلية فقال عقبة اما انا فسمعت رسول الله يقول لا تزال عصابة من امتي يقاتلون ظاهرين وجه الجمع بين

القولين من جهتين احدهما انه اذا اراد الله تعالى اقامة
الساعة اماتَ الاخيار فقامت على الاشرار والثاني ان
ركون الاخيار نادر في ذلك الزمان وعم الشر هم

وفي الحديث السادس

خرج رسول الله ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو
الى بطحان او الى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في الصفة
موضع مظلل من المسجد كان الفقراء يأوون اليه وبطحان
موضع معروف وسمي بذلك لسعته وكذلك الابطح والعقيق
موضع والكوماء من الابل العظيمة السنام

وفي الحديث السابع

ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي
فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة وحين
يقوم قايم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب هم يقال غربت
الشمس وهي بازغة لاول طلوعها والظهيرة اشتداد الحر قبل
الزوال وتضيفت الشمس للغروب وصافت مالت ويقال
صاف السهم عن الهدف اذا مال عنه واصفته انا قال امرؤ القيس
فلما دخلناه اضفنا ظهورنا الى كل حارك جلد مشطب

قال ابو عبيد وتضيفت الصاد مثل تضيفت

كشف المشكل في مسند ابي ثعلبة الخشني

وقد اختلفوا في ائمة على اقوال قد ذكرتها في التلقيح لكنها
جروهم من ناشم واخرج له في الصحيحين اربعة احاديث فمن

المشكل في الحديث الاول

قلت يا رسول الله انا بأرض قوم اهل كتاب فنأكل في انيتهم قال
ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها واكلوا
فيها هم قال ابو سليمان انما جاء هذا في اواني المجوس ومن يذهب
مذهبهم في نجس النجاسات وكذلك فيمن يعتاد اكل لحوم الحمار
فاما من مذهبه تنزيه النجاسات فان اصل انيتهم على الطهارة

وفي الحديث الثاني

نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وقد تقدم وفيه قال
يونس شأل ابن شهاب هل تتوضأ او تشرب البان الابل او سؤرة
السبع او ابوال الابل فقال قد كان المسلمون يتداوون بها واما
البان الاتن فقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه نهى عن لحومها ولم
يبلغنا عن البانها امر ولا نهي هم في كلام الزهري اختصاره

والمعنى هل تتوضأ من أكل لحوم الإبل أو من شرب ألبانها فأما
التداوي بأبوال الإبل فقد سئل أحمد عن ذلك فقال لا بأس
وسئل مرة أخرى فقال ما من علة فنعم وأما بجل صحيح
فلا ينبغي أن يشرب أبوال الإبل قال الخلال وآل رواية الصحة
جواز شربها لغير ضرورة ٥ والأثر الخبر وألبانها تابعة
لها وكذلك سؤر الشيع تابعة للجملة م

والحديث الثالث قد تقدم

وفيما انفرد به مسلم م

إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته وكله ما لم ينتن
اختلف العلماء فيمن أصاب صيدا بالرمي فغاب عنهم وجده
ميتا فالمنصوص عندنا انه يحل إن كانت لا صابه موجبة حل وإلا
فلا وهكذا الحكم فيه إذا أرسل الكلب عليه فغاب
عنه ثم وجده قتيلا وعن مالك كالروايتين الأولى عن أبي
حنيفة إن اشتغل بطلبه حل وإلا فلا وقال الشافعي في أحد
قوليه لا يحل بحال والقول الآخر كالرواية الأولى م م م

كشف المشكل من مسند

أبي أمامة الباهلي

واسمه صدي بن عجلان وجملة ما روي عن رسول الله ما يتا
حديث وخمسون حديثا أخرج له منها في الصحيحين ستة م
فمن المشكل في الحديث الأول

قرا فرادا البخاري

الحمد لله كثيرا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا
ولا يكفرهم قوله غير مكفي إشارة إلى الطعام والمعنى رفع
هذا الطعام غير مكفي أي غير مقلوب عنا من قولك كفأت
الإناء إذا قلبته والمعنى غير منقطع عنا وقوله ولا مودع يعني
الطعام الذي رفع ولا مستغنى عنه عائد إليه أيضا ثم قال
ربنا بفتح الباء والمعنى يا ربنا بحذف المنادى وبعض المحدثين
يقول ربنا بالرفع والمعنى على ما شرحناه ٥ وكذلك قوله غير
مكفور يرجع إلى الطعام والمعنى لا نكفر نعمتك بهذا
الطعام وقال شيخنا أبو منصور اللغوي صوابه غير مكافأ فيعود
إلى الله تعالى لأنه لا نكافئ نعمه م

وفي الحديث الثاني

عن أبي أمامة أنه رأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول

الله صلى الله عليه يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل الشكة
الحديث المتقدم بها ووجه الذل في ذلك من وجهين احدهما
ما يلزم الزراع من حقوق الارض فيطالبهم السلطان بذلك
والثاني ان المسلمين اذا اقبلوا على الزراعة شغلوا عن الغزو

وفي ترك الجهاد الذل ونوع ذل

وفي الحديث الثالث

انما كانت حليتهم العلابي والانك قال ابن قتيبة العلابي العصب
الواحد علباء وبه سمي الرجل وكانت العرب تشد بالعلابي وسي
رطبه احمال السيوف فتجف عليها وتشد الريح بها اذا حف
ان ينكسر هو قال ابو سليمان العلابي جمع العلباء وهو عصب
العنق وهما علباوان والعلباء امتن ما يكون في البدين من
الاعصاب هذا الانك فقال ابو الهيثم الهنائي للقنوي الانك
الاثرسد وهو الرصاص المقلي والشب في الكلام اسم على فاعل غير

وفي الحديث الاول

من افراد مسلم

ولا يلام على كفاف الكفاف قدر الكفاية التي لا فضل
فيها فهو ما كف وكفى والفضل ما فضل عن الكفاف

وصار دخين بعد القوم

وفي الحديث الثالث

جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي ثلاث مرات
فقال البشر توضأت وشهدت الصلاة معنا قال نعم قال فان الله
قد غفر لك حدك او قال ذنبك هو هذا الرجل ما ذكر شيئا يوجب
عليه شيئا فلذلك سكت عنه وجعل بدنه وصلاته مكفرة
لذنبه وقد شبت هذا

وفي الحديث الرابع

اقرأ والزهراوين فانهما يأتيان كأنهما غمامتان او غيايتان
او كأنهما فرقان من طير صواف وقال في البقرة لا يستطيعها
البطلة هم الزهراوان المنيران كأن يقال لكل منير زاهر والزهرة
البياض النير هم وقوله كأنهما غمامتان الغمامة والغمام الغيم
الابيض وسمي غماما لانه يعم السما اي يغطيها يقال غمت السما واغمت
وتغيمت وغمت وأغمت وغيمت وقوله او غيايتان قال ابو عبيد
الغياية كل شيء اظل الانسان فوق رأسه مثل الشجاية والغرة
ويقال غايا القوم فوق رأس فلان بالسيف كأنهم اظلوه قال الهذلي
قد لبث عليه قاملا على الارض غياباتي الطفل

وغمت هم

وقوله كأنهما فرقان الفرق القطعة من الشئ قال عز وجل فكان كل فرق كالطود العظيم ويقال للقطيع من الغنم فرق وسمى قوله فرقان قطعتان وقوله صوافّ اى صافة قوائمه

وقف لله تعالى على المدرسة المعروفة السورتين

لتظلل قارئهما والبطلة السحرة

كشف المشكل في مسند عبد الله بسر الشكوني

اخرج له في الصحيحين حديثان انفرد البخاري بحديث وفيه كان في عنفقته شعرات بيض والعنفقة ما تحت الشفة السفلى من شعر اللحية وانفرد مسلم بحديث وهو نزل رسول الله على ابي فقربنا اليه طعاما ورطبا كذا في كتاب مسلم فيما وقع الينا وحكاه ابو مسعود صاحب التعليقة بالواو فقال ورطبه ولا شك انه قد وجد في نسخة اخرى وقد رواه البرقاني في كتابه بالواو وكما حكاه ابو مسعود وذكر عن النضر بن شميل في تفسيرين ان الوطبة الحليس قال وذلك انه يجمع بين التمر البرني والاقط المذوف والسمن الجديد ثم يستعمل والنضر ابن شميل هو الذي روى الحديث عن شعبة على الصحة ثم فشر وهذا هو الصحيح ومن رواه بالراء من اصحاب الحديث

فانهم يعرفون الوطبة ويعرفون الرطبة وقليل من المحدثين من

كشف ما يعرف في العربية مشكل في مسند

اني يا مالك اوافي عامي الاشعري كذا رواه عبد الرحمن بن عمر فشك اي الرجلين حدثه وهو حديث واحد اخرجه البخاري تعليقا واما ابو مالك فاختلفوا في اسمه واسم ابيه على اربعة اقوال احدها عمرو والثاني عبيد والثالث كعب بن عاصم والرابع الحارث بن مالك وجملة ما روى سبعة وعشرون حديثا وما اخرج عنه شئ في مسلم فانه اخرج له حديثين من غير شك وشاتي بعد هذا واخرج هذا الحديث البخاري على الشك واما ابو عامر فاسمه عبيد بن هناك وجملة ما روى حديثان ولم اخرج له شئ هذا المشكوك فيه وفي الحديث المشكوك فيه يستعملون الخز والحز والمعازف التي في هذا الحديث الحز بالحاء والزاي وهو معروف وقد جاء في حديث بن ويه ابو ثعلبه عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحل الحر والحز بن يراد به استحلال الحرام من الفرج فهذا بالحاء والزاء المهملين وهو مخفف فذكرنا هذا لئلا يتوهم انهما شئ واحد واما

المعازف في البلاد هي المصوتة ماخوذة من عزفت الجن اذا
صوتت وهي والعزف اسم لنوع مخصوص يلعب به والعزف اللعب
بالمعازف والمعازف الجبل وجمعه أعلام ومنه قوله تعالى وله
الجوار المنشآت في البحر كالأعلام وأنشدوا

إذا قطعن علما بدا علم

والشاحة الماشية التي تسرح بالغداة إلى مراعيها ومعنى
تروح عليهم اي بالعشي في قوله فيبيتهم الله اي يهلكهم بالليل
والبيات والتبييت اتيان العدو ليلا وبت الرجل الأمر أذا
دبره ليلا قال الشاعر

أتوني فلم ارض ما بيتوا وكانوا اتوني بشيء نكر

والبيوت الأمر بيت عليه صاحبه مهتما به قال الهذلي

وأجعل فقرها عدة اذا خفت بيوت أمر عضاله

وقوله ويطبع العلم اي يرمي بالجبل ويحشف بهم

وفي الحديث الأول

من مسند الى مالك

الطهور شطر الايمان الطهور ها هنا يراد به التطهر والشطر
النصف وكان الاشارة الى الصلاة وانها لا تصح الا بالطهارة

فكأنها نصفها وقد سمى الله عز وجل الصلاة ايمانا بقوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم وقوله سبحان الله هو تنزيه
الله عز وجل عن كل ما نزه عنه نفسه وقوله الحمد لله الحمد ثناء
على المحمود ويشاركه الشكر الا ان بينهما فرقا وهو ان الحمد ثنا
على الانسان بما فيه من حسن وكرم وشجاعة وحسب
والشكر ثناء عليه بمعروف اولاكه قال ابن قتيبة وقد
يوضع الحمد موضع الشكر فيقال حمدته على معروف عندي
كما يقال شكرته له ولا يوضع الشكر موضع الحمد فيقال
شكرته له على شجاعته وقوله والصلاة نور اي يزين
المصلي في سبله وقوله والصدقة برهان اي حجة لطلب
الاجر من جهة الها قرض وقوله والصبر ضياء لان مستعمله
يرى طريق الرشد وتارك الصبر في ظلمات الجزع وقوله
فبايع نفسه من باع نفسه ربه عز وجل اعتقها فبجت
ومن باعها الهوى وسلم قياده اليه اوبقها اي اهلكها

والموبق المهلك

وفي الحديث الثاني

اربع في امتي من امر الجاهلية الفخر بالاحساب والطعن في

وقف
لله تعالى
الأنشاب والأنشيطا بالنوم والراحة وقال الليلة إذا لم
تنب قبل وقت القيام يوم القيمة وعليها شربال من قطران ودرع
من جرب قد تقدم معنى الحسب نفاوانه عد المفاخر وحسبها
وكانت الجاهلية يحترزون في التفاخر فأن قيل فاذا كان هذا
من أمر الجاهلية فما معنى قوله تنكح المرأة لحسبها فالجواب
أن الحسب اذا انفرد لم يعتبر وانما يعتبر اذا انضم اليه الاسلام
والتقوى فيكون حينئذ وجوده في حق المسلمة زيادة في
الرتبة كما قال الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم
في الاسلام اذا فقهوا واما الطعن في الانساب فقد قدمنا
الاستشقا بالمجوم فالمراد بها الانواء وقد تقدم ذكر ذلك
في مسند زيد بن خالد وقوله عليها شربال من قطران الشربال
القميص والقطران شيء يحلب من شجر يهنأ به الابل وانما جعلت
شرابيلهم منه لان النار اذا لحسته قوي اشتعالها فأشتد
احراقها الجلود ووجه المناسبة بين هذا وبين حالها ان نوحها
لما كان سببا لتحريق الحزن من يتابعهم البشت ثوبا من العذاب يود
لو انه يحرق ولما كان نوحها كلما تردد زادت اللوعة وقوي احتراق
القلوب بنار لو وجد جعل لباس من قطران لانه كلما لفحته النار

زاد اشتعاله وكذلك حزن أهلها درع من جرب لان الحزن يثير
داء الحكة ونوحها يهيجها في بواطن القلوب من الجزع والأسى

كشف المشكل في المتشابه الذي انفرد البخاري بالاخراج

منها فمنها مسند شعد بن معاذ

أسلم على يدي مصعب بن عمير فاسلم بأسلامه بنو عبد الأشهل
وهي اول دار اسلمت من الانصار وشهد بدرا واحدا وثبت
مع النبي صلى الله عليه يوم أحد ورمي يوم الخندق ثم انحدل
كلمة بعد كلمات وأخرج له البخاري حديثا واحدا وفيه
انه نزل على امه وخرج معه يطوف بالبيت فقال ابو جهل ألا
اراك تطوف آمنا وقد ويتم الصباة الصباة جمع صابئ والصابئ
الخارج من دين الى دين وكانت الجاهلية تسمي من خرج من
عبادة الاوثان الى دين الاسلام صابئا لتلك العادة وهو قوله
لأمنعن طريقك على المدينة يشير الى خروجه الى الشام
للتجارة وابو الحكم هو ابو جهل كان كنى بالكنيتين والوادي
هاهنا مكة لأنها بين جبلين وقوله استقر ابو جهل اي دعي
الناس الى ان ينفروا للقتال والعير الابل تحمل الميرة والصرخ

هاهنا المستغيث بالناس ليحملوا الجهاز ما يصلح الانسان
يقال حمر القوم اذا هيأت لهم ما يصلحهم وجهاز البيت متاعه
والاشراف جمع شريف وهو العالي القدر وذلك كون بالنسب
وبالجاه وبالعلم وبالمال الى غير ذلك وأمية قتل يوم بدر بلا
شك وهو من جملة من سحب الى القليب وظاهر هذا الحديث
يدل على ان رسول الله قتله فانه قال لبيك فاتك وقد قتل رسول
الله يوم أحد اثنتي عشر خلقا

واخرج العقيلي لأبي عقبة

شويذ بن النعمان حديثا واحدا وفيه فامر
بالسويق فثري بلال منه ثم صلى وأمر بتوضيئهم ثري بمعنى بل ومنه
الثرى وهو التراب الندي وارض ثرياء اي ندية واللوك تريد
اللقمة في المضغ وقد قيل هذا ناسخ للأمر بالوضوء مما مشت النار

وفي الحديث الثاني من

مسند رفاعة بن رافع كنا نصلي
ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركعة قال سمع
الله لمن حمده وقال رجل وربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه فقال رسول الله رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرها

ايهم يكتبها اول ثم قال بضع العلماء انما كانوا بضعة وثلاثين
لأنها بضعة وثلاثون حرفا فكل حرف في ملك منهم

واخرج لابي شعيب بن المعلى

حديثا واحدا

وفيه كنت اصلي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبته ثم اتيته فقلت يا رسول
الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا
دعاكم ثم قال لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن الحمد
لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي
اوتيته هم في هذا الحديث دليل على ان الأمر على الفور لانه
عاتبه لما تأخر عن اجابته وفيه دليل على لزوم العمل بمقتضى
اللفظ الا ان يصرف عنه دليل لانه قال الم يقل الله استجيبوا
لله وللرسول وانما السورة فقال ابن قتيبة من بعض السور
جعلها من اسماء يعني افضلت كانها قطعة القرآن ومن
لم يهمز انما جعلها من سورة البناء اي منزلة بعد منزلة قال
ابو عبيد انما سميت سورة لأنها يرتفع فيها من منزلة الى منزلة
وقوله الحمد لله دليل على البسملة لبدئت منها لانه ابتدأ بالحمد
وقوله هي السبع لانها سبع آيات وانما سميت بالمثاني لأنها

تثنى في كل ركعة قاله ابن الأعرابي وقيل لها مما اثنى به
على الله عز وجل وذكر ابن الرماح قال ومن هاهنا للصفة فيكون
الشفع على هذا كقوله واجتنبوا الرجس من الأوثان

وأخرج لمعن بن زيد

حديثا واحدا

وفيه يا بيت رسول الله انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني
وخاصمت اليه كان ابي يريد اخرج دنانير تصدق بها فوضعها
عند رجل في المسجد فجيت فاخذتها فاتيته بها فقال والله
ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله فقال لك ما نويت
يا يزيد ولك ما اخذت يا معن هو معن هو ابن يزيد بن الاخنس
ابن الحباب السلمي ويكنى معن ابا يزيد ويكنى يزيد ابا
معن وقوله وخطب علي يعني رسول الله وقوله كان
ابي اخرج دنانير فوضعها عند رجل اي تركها عنده ليتصدق
بها فجيت فاخذتها اي انه اعطاني اياها من الصدقة فاتيته
اي فجيت اني تلك الدنانير فقال والله ما اياك اردت اي
ما اخرجتها لأتصدق عليك بها فقال النبي صلى الله عليه
لك ما نويت اي لك ثواب الصدقة

وقف
للشيخ الجليل علامة العصر الحجة للمسموع

وأخرج لأبي شريحة

عقبة بن الحارث المخرومي ثلاثة أحاديث

وفي الحديث الأول

انه تزوج امرأة فجاءت امرأة فقالت اني قد ارضعتكما فركب
الى رسول الله فقال رسول الله كيف وقد قيل ففارقها عقبة
قال ابو سليمان البستي قوله كيف وقد قيل يدل على انه انما
اختار له فراقها من طريق الورع والأخذ بالاحتياط دون
الحكم بذلك وليس قول المرأة الواحدة شهادة يجب بها حكم
في اصل من الأصول ولو كان شبيها شبيل الشهود لاعتبر
عدالتها وصدقها

وفي الحديث الثاني

ذكرت شاة من بقر عندنا فكرهت ان يحبسني التبر
من الذهب والفضة ما كان غير مطبوع وقوله فكرهت
ان يحبسني اي شغل قلبي فيمنعه من أظلاقه فيما يريد

وأخرج لمرداس السلمي

حديثا واحدا

وفيه ذهب حسان الذين كحسان الشعير وفي لفظ حفالة كحفالة الابل الهزيلة

الله بالة ه خيالة الطعام رديه وخيالة الدهن قلله والخالة
الردي من كل شئ وكذلك الخفالة والفاوالتا يتعاقبان
يقال خلث وخلف وثوم وفوم ومثل الخالة الخشان
وقوله لا بالي بهم الله بالة اي لا يبالي بهم ولا يقيم لهم وزنا والبالة
مصدر كالمبالاة يقال باليت بالشئ باله ومبالاة وتقول
لا ابالي بكذا اي لا يجري على بالي والبال القلب الا
انه في حق الله عز وجل بمعنى الاعراض عنهم وشقوط قدرهم
عنده وقوله يغبأنهم قال الزجاج يقال ما عبأت بفلان
اي ما كان له عندي وزن ولا قدر هم

وأخرج لعمر وبن سلمة

الجرمي عن ابيه عن رسول الله حديثا

واحدا والمسند منه لسلمة فاما عمر فانه ادرك رسول الله صلى
الله عليه ولم يلقه وقدام الصحابة في حياة رسول الله وفي
الحديث كنا مما مر الناس اي كنا ياتمر الناس عليه والركاب
والراكبون والركب لا يكونون الا على جمال وقوله ينبذ
في صدري اي يلصق بالغدا وهو ضمغ اوما يقوم مقامه وقوله
تلوم بأسلامهم الفتح اي تربص وتنظر والفتح فتح مكة وقوله

فقد موت قد من شيب تقديمه وهو كثرة ما معه من القرآن
وهذا دليل على تقديم القارئ فاما صلاتهم وهو ضعيف
فيحتج بها الشافعي في جواز امامة الصبي للبالغين ويحتمل
انه امهم في النافلة

وأخرج لعبد الله بن هشام

القرشي حديثين

ففي الاول ان عمر قال لرسول الله لانت احب الي من كل شئ
الا نفسي فقال رسول الله صلى الله عليه لا والذي نفسي بيده
حتى اكون احب اليك من نفسك فان قال فاني كيف كلفه
ما لا يدخل تحت طوقه فان المحبة في الجملة ليست الى الانسان
ثم حبه لنفسه اشد من حبه لغيرها ولا يمكنه تغيير
ذلك فالجواب انه انما كلفه الحب الشرعي وهو ايثاره
على النفس وتقديم اوامر على مراداتها فاما الحب الطبعي فلا
وقد سبق بيان هذا في مشكل الآثار

وفي الحديث الثاني

ان النبي صلى الله عليه دعى له بالبركة فكان رهما اصاب
الراحلة كما هي ه في الحديث رد على جهلة المتزهدين

هذا

في أعقادهم أن شعة الحلال مذمومة ٢ ٢

وأخرج لشيبة بن عثمان

وقف لله تعالى عليه الدر للفقير السوسن

الحبشي حديثا واحدا ٢

قال قال عمر لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته
قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن اقتدي بهما هاه الصفراء
الذهب والبيضاء الفضة وأراد مال الكعبة الذي كان
اجتمع فيها وكانوا قد نما يهدون الى الكعبة المال فيجتمع فيها

وأخرج لعمرو بن تغلب

حديثين في الأول

أن رسول الله اعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك
عتبوه العتب الموجد فمعنى عتبوه وجدوا في انفسهم كراهيه
لذلك ٥ وقوله الى اعطي اقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع ٥
الجزع ضد الصبر وهو شدة القلق من المصيبة والهلع
شدة الجزع ٥ وقوله اكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من
الغنى اي انهم مع ما وهب لهم من عفة النفس والصبر والتعفف
عن الطمع والشره

والحديث الثاني قد

وأخرج لمسلم أن الضبي

حديثا واحدا ٢

وفيه مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى
قال ابو عبيد العقيقة اصلها الشعر الذي يكون على رأس
الصبي حين يولد وانما سميت الشاة التي تذبح عقيقة لأنه
يحلق عنه الشعر عند الذبح وهو قوله اميطوا الأذى عنه ومعنى
الاذى ذلك الشعرة وقال غيره انما كان ذلك الشعر اذى
لأنه قد علق به دم الرحم وقيل كانوا يلطخون رأس الصبي بدم
العقيقة وهو اذى فنهوا عن ذلك ٥ وقال بعضهم العقيقة
الشاة نفسها وسميت عقيقة لأنها تعق مذابحها أي تشق
وتقطع يقال عق البرق في السحاب واعق اذا تشقق ومنه
عقوق الوالدة واعلم ان العقيقة عند احمد مستحبة وعند الحنفية
لا تستحب وعند داود واجبة وقد اختار هذا ابن بركة
من اصحابنا ونقله عن احمد ٥ والمشهور عند المتأخرين
ان الغلام وعن الجارية شاة وهذا قول الشافعي واحمد واسحق
ابن راهويه وقال مالك شاة عن الجميع وكان الحسن وقتادة

لا سيما عن الجارية عقيقة ۞ وقد روى ابو داود في سننه
من حديث ام كرز الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه
يقول عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة قال وسمعت
احمد بن حنبل يقول شاتان مكافأتان مسنتان او مثقاربتان
قال ابو سليمان وحقيقة ذلك ان تكافئ في السن بان يذبح
شاتين مسنتين تجزئان في الاضحايا ولا يكون احداهما مسنة
والاخرى غير مسنة ۞ ويستحب ذبحهما يوم السابع فان لم
يتهيأ فيوم الرابع عشر فان لم يتهيأ فيوم احد وعشرين لما روى
سمرة عن النبي صلى الله عليه انه قال الغلام مرتهن بعقيقته
تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه وفي رواية
ويدمى مكان ويسمى ۞ وقد اختلف العلماء في معنى ارتهانه
بعقيقته فقال ابو سليمان احد الوجوه ما ذهب اليه احمد بن
حنبل فانه قال هذا في الشفاعة ان لم يعق عنه فمات طفلا لم
يشفع في والديه قال وقال بعضهم مرتهن بعقيقته اي
مأدى شعره واستدل بقوله فأميطوا عنه الاذى والاذى
ما علق به من دم الرحم وقد اختلف الناس في معنى يدمى فكان
قتادة يقول اذا ذبحت العقيقة يوخذ منها صوفه فيستقبل

بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي ثم يغسل رأسه بعده
ويحلق وروى عن الحسن انه قال يطلى رأسه بدم العقيقة
وكره اكثر اهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة وقالوا كان
ذلك من عمل الجاهلية وممن كره ذلك الزهري ومالك
والشافعي واحمد واسحق وتكلموا في هذا الحديث من طريق همام
عن قتادة فقالوا قوله مدمى غلط وانما هو يسمى كذلك رواه
شعبة وسلام بن ابي مطيع عن قتادة وكذلك رواه اشعث
عن الحسن وقد استحب جماعة منهم الحسن ومالك ان لا يسمى
الصبي قبل السابعة ۞

وأخرج للمقدام بن معدي كرب حديثين

ففي الاول

كلوا طعامكم يبارك لكم فيه ۞ لشبه ان تكون هذه البركة
للتسمية عليه في الاكل ۞

وفي الحديث الثاني

ما اكل احد طعاما خيرا له من عمل يده وانما فضل عمل اليد لان
ما تناله الاعضاء من تناول الاجر في مقابلة تعبها

وقف
للسلطان عبد الحميد خان المحمية للمسلمين

وقد حكى أبو مسعود

صاحب التعليقة ان البخاري اخرج من حديث ميمون
قال رأيت في الجاهلية وردة رت فرجها وهذا في بعض النسخ
بالبخاري لا في كلها وليس في رواية النسفي عن الفربري
قال الحميدي ولعل هذا من المقحمات التي اقحمت في كتاب
البخاري وقد وهم ابو مسعود ترجمة عمرو بن ميمون انه
من الصحابة الذين انفرد باخراج عنهم البخاري وليس
كذلك فانه ليس من الصحابة ولا له في الصحيح مسند وكذلك
فعل في ابي رجاء العطاردي وليس من الصحابة ايضا وانما
له حكاية يقول فيها كنا اذا لم نجد جرادا جمعنا حثوة من تراب
فحلبنا عليها ثم طفنا بها فاذا حاربت قلنا منصل الأسنة
الحثوة قدر ما يجتمع في الكف ومنصل الأسنة مخرجها
من اماكنها من الرماح والسهام ابطالا للقتال وتركا
للحرب يقال انصلت السهم والرمح اذا اخرجت نصله وهي حديدته

واخرج البخاري لوحشي

بن حرب حرشي مقتل حمزة ع
وفيه خرجت مع عبيد الله بن عدي فسألنا عن وحشي فقيل لي

ظل قصره كانه حمت وعبيد الله مجتمع بعمامته ٥ الحميت
الزق والاكثر ما يقال هذا في اوعية السمن والزيت والاعتجاز
لف العمامة على الرأس دون ان تحتنك منها شئ يقال انه لحسن العجرة
فان قيل فقد قال في الحديث ما يرى وحشي الا عينه فالجواب
انه كان قد غطاها وهمة بعد العمامة لاثها ٥ والمبارزة الذي
يخرج الى قتال من يعاطي قتاله وهو ماخوذ من البراز وهو
اسم للفضاء الواسع ٥ وقوله ما ابن مقطعه البظور البظور
جمع بظر وهو ما تقطعه الخاتنة من فرج الناشا وكانت
امه خاتنة تحتن الناشا وتسمى الخافضة فعيره بذلك وبعض
اصحاب الحديث يقول مقطعه بفتح الطاء وهو خطأ ومعنى
المحاذاة ان يكون هذا في حد وهذا في حد وكذلك المشاقة
ان يكون هذا في شق وهذا في شق ٥ وقوله فشد عليه اي حمل
عليه فكان كامس الذاهب هذه كناية عن هلاكه ٥
وقوله وكمنت اي استترت ومنه الكمين ٥ وقوله هل
تستطيع ان تغيب وجهك عني في هذا اشكال على من قال عليه
فانه يقول اذا كان الاسلام محا ما قبله فما وجه هذا القول
من رسول الله وهو قول يشبه موافقة الطبع وان الحلم

والجواب أن الشرع لا يكلف نقل الطبع انما يكلف ترك العمل
بمقتضاه وكان النبي صلى الله عليه كلما رأى وحشيا
ذكر فعله فيغيظ عليه بالطبع وهذا بصر وحشيا
في دينه فلعله اراد اللطف به في اعاده ٥ واما الشلمة
فهي كالفرحة واصل الشلمة الجلد والاوراق البعير
الذي لونه كلون الرماد والشاب الراس الذي شعره غير
مطمئن م

واخرج البخاري

من حديث شعيب بن المسيب عن ابن شهاب
ترد على رسول الله صلى الله عليه على الحوض رجال فيحلؤون عنه
اي يطردون وهذا قد سبق في مواضع

واخرج عن سراقة بن مالك

حديث سيأتي في مسند عايشة قاما ويأتي
تفسيره ان شاء الله تعالى

كشف المشكل من المباني

التي انفرد باخراجها منها مسلم فيها مسند عبد
المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
اخرج له حديثا واحدا وفيه اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس

فقالا لو بعثنا هاذين الغلامين قال لي وللفضل بن العباس
الى رسول الله فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فقوله لي وللفضل
اي قال لي وعن الفضل ٥ وقوله فانحاه ربيعة اي قصده
واعترض عليه في كلامه ٥ وقوله نفاسته منك اي حسده
وكراهيته للمشاركة في المنزلة ٥ وقوله اخرجا ما
تصرران اي ما تكتمان في صدوركما وكل شتى جمعته فقد
صررته ٥ قوله فتواكلنا الكلام اي كل منا قد وكل
الكلام الى صاحبه يريد من صاحبه ان يبتدي هو الكلام
لموضع الحياء ٥ وقوله تلمع السنا اي تشير ٥ وتحيله هو
ابن جزء الاسدي وكان رسول الله استعمله على الاحماس م
وقوله اصدق عنهما من الخمس اما ان يشير لاستعماله صلى
الله عليه من الخمس او الى سهم ذوي القربى م والقرم السيد
المعظم شبه بالقرم وهو الفحل المكرم المرفه عن الابتذال
والاستحدام المعد لما يصلح له من الفحله لكرمه م وقد
رواه بعض المحدثين انا ابو حسن القوم وهو غلط وقله معرفه بالكلام
وقوله لا اريم اي لا ازال ولم يوضع حتى ترجعا بجوز ما
بعثتما اي بجواب ذلك وما يرد فيه واصل الحور الرجوع

يُقال كلمت فلانا فما اجارت جوابا اى ما رددّه علىّ م

وأخرج لهشام بن حكيم بن

حديثا واحدا وفيه انا مرّ على قوم من الانباط
الانباط جمع نبط وهم صنف من الفلاحين بالشام هم خبث
بغاء الارض فنهر اعتمامهم

وأخرج للشريد بن سويد

حديثين فى الاول
كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبى صلى الله
عليه انا قد بايعناك فارجع م قد سبق الكلام فى هذا فى قوله
فرمى المجذوم فى مسند ابى هريرة

وفى الحديث الثانى

ردفت رسول الله فقال هل معك من شعر امية بن ابى الصلت
شئ قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا
فقال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال ان كاد ليسلم وفى رواية
ليسلم من شعره قوله ردفت رسول الله اى كنت وراءه وامية
هذا رجل كان يطلب الدين فاخبره علما الكتابين انه شيخ يظهر
نبى فى هذا الزمان فاراد البحث عن صفته ويرجو ان يكون من

المبعوث فلما اخبره بسنه قال قد عمرت هذا السن فلا اظن
رسول الله كفره ومات على الكفر ه وقوله هيه كلمة يزيد
بها المخاطب استزادة المخاطب من الشئ الذى بدأ فيه م وفى
هذا الحديث جواز استنشاد الشعر الذى يحسن سماعه من
غير كراهية فان شعر امية كان معظمه ذكر التوحيد
وقوله ان كاد ليسلم كاد بمعنى قارب م

وأخرج لنافع بن عتبة بن

وقاص حديثا واحدا وفيه
اتى النبى صلى الله عليه قوم من قبل المغرب عليهم ثياب
الصوف فوافقوه عند كمة وانهم لقيام وهو قاعد فقالت لى نفسى
ايتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه ثم قلت لعله مجئ معهم فاتيتهم
فقمت بينهم وبينه م الاكمة المكان المرتفع كالربية
والاغتيال اخذ الانسان على غفلة من حيث لم يظن والنهى
من المناجاة وهو الانفراد بالحديث مع المناجى م وفى هذا
الحديث ما يدل على حسن فطنة نافع وينبغى كل صاحب بحضرة
المصحف ان ينظر فى مصالحه وان لم يأمن نهاهم م

وأخرج لمطيع بن الاسود

حدثنا واحد وكان اسمه العاصي
فسماه رسول الله مطيعا ثم قال
قال رسول الله صلى الله عليه يوم فتح مكة لا تقل قريش
صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمة هم اصل الصبر الحبس
وقتل فلانا صبرا اى قتل وهو ماشور مخبوث للقتل لا
في معركة ومنه المصبورة التي نهى عنها قال الحميدي وقد
تأول بعض العلماء هذا الحديث فقال المعنى لا يقتل مرتدا
ثابتا على الكفر صبرا اذ قد وجد من قتل منهم صبرا في
الفتن وغيرها ولم يوجد من قتل منهم صبرا وهو ثابت
على الكفر وقد سبق ما بعد هذا

وارح لسبرة بن معبد

الجهني حدثنا واحد في ذكر المتعة وفيه
اذن لنا رسول الله في المتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة كأنها
بكرة عيطاء البكرة الفتية من الابل والانثى بكرة
والعيطاء الطويلة العنق وكذلك الغيطلة والذكر اعيط
وعيطل واما الدمامة فحدثنا ابن ناصر عن ابي ذكريا قال
الدميم بالدال غير المعجمة في الخلق وبالذال المعجمة في الخلق

وقال غيره الدمامة بالدال المهملة قبح في الوجه يقال دم فهو
فلان يدم دمامة وهو دميم وهو الخلق الرث والعض الطري
الناعم والعطف الجانب ويقال فلان نظر في عطفيه كناية
عن الاعجاب لان المعجب ينظر في اعطافه والبلى الخلق وقوله
فأمرت نفسها اى استأمرت تنظر ما تأمرها به النفس وانما
اختارته لشبابه وحسنه وهذا يدل على الرجال الحاذرين
وكيف يشتكر من النساء وهل هن الا شقائق الرجال
قال علقمة بن عبدة

فان تسألوني بالنساء فاني بصير بادواء النساء طبيب

يرد ثراء المال ابن وجدة وشرخ الشباب عندهن عجيب

وقوله قال ابن الزبير ان ناسا يقولون المتعة تعرض برجل الرجل
عبد الله بن عباس فناداه يعني ابن عباس نادى ابن الزبير
فقال انك لحلف حاف والحلف هو الحافي وانما حاف اتباع وتأكيد
في الوصف وأصل الحلف الشاة المسلوخة للاراب ولا قوائم
واعلم ان نكاح المتعة نكاح باطل ثم حرمه رسول الله وقد ذكر
هذا في هذا الحديث والظاهر من حال ابن عباس انه بلغته الاباحة
ولم يبلغه التحريم فلذلك اباحه الا انه قد روي رجوعه عن اباحته

وأخرج لمعمر بن عبد الله

حتى شيء في أحد بما صاع قمح وهو البر
وفيه دليل على أن يضارع والمضارعة

وفي الحديث الثاني

من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد بن المسيب انك تحتكر
فقال ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر
الاحتكار حبس الطعام لانتظار غلائه وربما توهم شامع
هذا الحديث ان روايته قد خالف وليس كذلك فان سعيد
ابن المسيب كان يحتكر الزيت والمذموم احتكار الطعام
في مثل مكة والمدينة ليلا يغلو الاسعار على شاكنيها
وقد قال عمر لن الخطاب لا تحتكر والطعام بمكة
فان احتكار الطعام بمكة الحاد بظلم واما احتكار
ما ليس بضرورة في العيش كالزيت ونحوه فلا يكره
وانما احتكار الطعام في مثل بغداد وغيرها من البلدان
يظهر فيها الجلب كل وقت فجايز

وأخرج عن أبي الطفيل عامر

أبن واثلة حدثنا وأبو الطفيل اخر من مات ممن رأى رسول

الله صلى الله عليه عاش ثمانيا وتسعين سنة ومات بمكة سنة
مائة وقيل بعد المائة

وفي الحديث الاول

كان رسول الله ابيض ليحا مقصدا اذا مشى كأنه
يهوى في صبوب والمقصد الذي ليس بجسيم ولا قصير
وقيل هو الربعة من الرجال والصبوب المنحدر من الارض
ومن مشى في مثل ذلك تشقع

وفي الحديث الثاني

رأيت رسول الله يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن قال
أبن عباس كانوا لا يدعون عنه ولا يزدحمون هو الاستلام
اللمس والمحجن عصى معوجة الطرف وكل متعوف أحجن
وقوله لا يدعون عنه اى لا يدفعون ولا يزدحمون عن التحي

وأخرج لعمير مولى أبي اللحم

حدثنا وحدراهم وانما سمي أبي اللحم عبد الله بن عمير قال
هشام بن محمد وانما سمي أبي اللحم لانه كان يأتي اكل ما ذبح على
الأصنام وفي الحديث امرني مولاي ان اقدد له لحما فجاء مسكين
فأطعمته اللحم فامرني ان اطبخه في القدر يقال قدرت

اللحم اقديرة اى جعلته قديرا وانشدوه
فظل طهاة اللحم من بين منضج صفيف شواء او قدير معجل
وقوله الاحمر بعد ما يعني اذا تصدق ما يعلم انك لا تركبه
ومتى علم العبد ان الشيء يكره ذلك لم يحل له ان يتصدق
ولا المرأة من البيت

وأخرج لابي البيتر لعبن

عمر وحدثنا جمع احاديث من رواية الوليد
ابن عبادة هم قال لقينا ابا البيتر ومعه غلام له معه ضمامة
من صحف هم كذا في الاصل والصواب اضمامة وهي الاضبارة
وجمعها اضاميم وكل شيء ضم بعضه الى بعض فهو اضمامة
واضاميم والصحف جمع صحيفة وهي الورقة من الكتب
وكل ما انبسط فهو صحيفه وسميت صحفة الطعام
صحفة لانبساطها هم والبردة الشملة المخططة وجمعها برد
وبرود والمعافري نوع من الثياب ينسب الى المعافر وهي
محلة بالفسطاط او الى قوم يعملونها من هذه القبيلة والسفعه
التغير في اللون قال الخليل السفعة لا تكون في اللون الا سوادا
مشربا حمرة هم وقوله فخرج ابن له جعد الجعد من الغلمان الذي

قد قوي وقوى اكله يقال استجعد الصبي اذا قوي على
الاكل واصله في اولاد العنز فانه اذا اتى على ولد العنز
اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي قيل له جعد
والانثى جعدة والاريكة واحد الارائك لا تكون
اريكة الا سريرا تتخذ في قبة عليه بجده وشواره
والشوار متاعه الذي يصلح له ويناط القلب ما يتعلق به
وقوله لكانت عليك حلة وهذا الان الحلة ثوبان من جنس
واحد هم وقوله عرجون ابن طاب العرجون عود الكباسة
الذي عليه الشماريخ وابن طاب اشم جلنس من الرطب والنخلة
تخرج من اقصى القمة هم وقوله فخشعنا الخشوع التطامن
والذل وبعض المحدثين يقوله بالجيم وليس هذا مكانه
لان الخشع الحرص هم والعبير الخلاط من الطيب وقوله ثم
بعثه اى حركه ليقوم فتلدن عليه بعض التلدن اى
تمكث وتلكأ وم ابيعث يقال تلدنت في هذا الامر اى
تلبثت فقال له شأوه هو زجر الابل وبعضهم يقوله بالجيم هم وقوله
لاصحابنا ملعون قد تقدم الكلام في هذا الذي مسند عمران
ابن حصين وابي جرزة هم وقوله لاندعوا على انفسكم هذا

اعلام بان للاجابة اوقات وان الاجابة تقع عامة وفيه تحذير مما قد
اعتاده الناس في احوال الصبر والغضب من الدعاء على انفسهم واولادهم
وعشيته تصغير عشية وهو تصغير نادر ويمد الحوض
يطينه ويسد خلله ليمسك الماء ٥ والسجل الدلو ونزعنا
فيه استقينا حتى اصطفقناه اى لاناه ٥ وقوله اتاذنان
لانهما اصحاب الماء وفيه تعليم للامة ٥ فاسرع ناقته اى
اوردها الماء وركبها من الشرب منه وسقى لها اى مد
الزمام اليه لترد عن الماء فقطعت اى قطعت الشرب يقال
سحت المفازة اى قطعتها بالسير ٥ والمذاب كل ما يتعلق
من الشئ فتحرك والمذبذبة حركة الشئ المعلق ٥ وتواقصت
عليها اشتركت عليها بعنقى ليلا تسقط وهو ان يحنى عليها
عنقه ٥ وقوله فاداري عن يمينه دليل على بطلان صلاة المقتدى
وقوله فدفعنا حتى اقام ما خلفه هذا هو المسنون للامام اذا
صلى الى جانبه رجل ثم جاء آخر ان يؤخرهما عنه ولا يتقدم هو
لان الموم احق بالتقدم ٥ والحقو معقد الازار في الوسط
ثم يقال للازار حقو لانه يشد على الحقو ٥ وقوله فوت
كل رجل ثامن هذا بين قوة صبرهم وما فضلوه وعرف

العاجزين عن الصبر مقادير هممهم وانما كانوا يصرون الثواء
في ثنايهم لانهم كانوا في بعض النهار يعيدون عصيها تشاغلا
ويحتمل ان يكونوا يكسونها قصدا والانتفاع بها حتى لا تضيع
وقوله نخبط اى نضرب الخبط وهو ورق السمر ٥ وقوله حتى
رحت اشدقنا الشدق جانب الفم ورحت بمعنى لان حلدها
والكشط ٥ وقوله فاقسم احطها اى لقد احطها رجل اى احطى
التمر فلم يعطها عقله عنه او نسيانا له فانطلقنا شعشعته اى
نشهره كانه قد عثر فاستعث اى قام واخذها بشهادتا له
والافيح الواسع المنفتح والاداوة قد تقدمت في مواضع وتاطى
الوادي جانبه ٥ وقوله فانقادت كالبعير الخشوش وهو
الذي قد جعل في انفه الخشاش ليذل به عند الركوب
والمنصف النصف ٥ وقوله وحرته اى قطعته فاندلق
اى تحدد واصل الاستحسار الانقطاع والاسحاب جمع سحب
وهو ما استن واخلق من الاسقية والمابر دنية الكثير من
الجلد ويروى المخل شعفها والحمار شعفات منها تقام
مختلفة وتعلق عليها الماء والعزلاء مسرج ما القربة ٥ وقوله
ياجنه الركب اى جيوبها والركب الجماعة ركبون الابل وهم

وقف
لا ينقل عنه الا بسند المخرج به من السور

يشتصحبون جفنة بكين ياكلون فيها وزحر الحراي هاج
وارخ هم فاوروا على شقها النار اي اوقدن على جانبها وبجاج العين
العظم المستدير حولها الذي في داخله تركب المقلة هم

وأخرج لعمرو بن علبة

السلمي حرسا واخذا وفيه هم

قال عمر كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة
هذا امر يدرك ببداية العقول وهو ان عبادة حجر لا يضر
ولا ينفع لا معنى له ثم دل من يعقل لمن لا يعقل وخزية من يفهم
لمن لا يفهم لا تحسس هم وقوله حر اعليه قوبه اي غضاض مغموز
قد عيل صبرهم به حتى اثر في احشائهم وهو من قولهم حرى
حشاه يحرى اذا نقص من الم او غم ويقال انفحة حارية اي قد
كبرت ونقص لحمها وهي اخبث الحيات هم وفي بعض النسخ
حر الجحيم وهو من الحراة هم وقوله بين قرني شيطان مر بسوق
في مسند ابن عمر هم وقوله مشهودة محضورة اي تشهدها الملائكة
وتحضرها الحفظة هم وقوله حتى يستقل الظل بالرمح اي كان
بمقداره هم وتشجر وقد والنشز الانف فيحتمل قوله ينتشز داخل
الما في انفه للاستنشاق فيحتمل ان يلقى ما في انفه بالامتخاط وهو

الوتوهذا المكان والحياشيم جمع حشوم وهو الانف هم وقوله
ومجدة التمجيد التعظيم ووصفه بما هو اهله هم وقوله قال
ابو امامة لعمرو لصاحب العقل رجل من بني سليم قد رواه احمد
في مسنده فقال فيه فقال ابو امامة يا عمرو بن عبسة صاحب
العقل عقل الصدقة رجل من بني سليم بأي شيء تدعي انك ربع
الاسلام والمعنى انت صاحب العقل وهي جمع عقال وكانه
تولى امر الصدقة وانت رجل من بني سليم فمن اين تدعي هذا
وانما ادعى انه ربع الاسلام لانه لقي رسول الله بمكة فقال
له من معك على هذا الامر فقال حر وعبد وكان معه ابو بكر
وبلال فلما اسلم عمرو رأى نفسه ربع الاسلام لانه صار رابع
اربعة الا انه لما اسلم رجع الى بلاده ثم ما جر بعد دخول رسول
الله

وأخرج لأبي مرثد كناز

ابن الحصين حرسا واخذا هم

ان النبي صلى الله عليه قال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا
عليها والمراد لا تعظموها بالصلاة اليها لانه يشبه العبادة
لها ولا تهينوها بالجلوس عليها فانها محترمة هم وجمهور الفقهاء

انه يكره الجلوس على القبر والاتكاء اليه خلافا لمالك

في قوله لا يكره

واخرج لفضالة بن عبيد

حديثين في الاول

سمعته رسول الله يأمر بتسوية التها يعني القبور مع اختلاف الناس هل السنة تسنيم القبور او تسطيحها فذهب احمد ان السنة التسنيم وقال الشافعي السنة التسطيح وقد روي في صفة قبر النبي صلى الله عليه التسنيم والتسطيح

وفي الحديث الثاني

اتى رسول الله بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع وفي لفظ فطارت لي ولاصحابي قلادة اي صارت لي في القسمة بالقرعة والقلادة ما يتقلد به من اي نوع كان وقد دل هذا الحديث على انه لا يجوز بيع جنس فيه الربا بجنسه ومع احدهما من غير جنسه كهذا المذكور في الحديث وكما لو باع مدعجوة ودرهم بدرهمين او خرصة وكرشعيرين كرى شعير وهذا قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وعن احمد انه تجوز وهو قول ابي حنيفة وقد تجاسر بعض المتفقهة الذين جعلوا نضا

الجلد دون معرفة النقل فقال لعل رسول الله قال الا بياع حتى يفصل باضداد المعجمة وهذا تصحيف على الرواة وشقوظن بالنقلة مع علمنا بتحريهم ولم يروه احد كذلك وبحق ما قلنا ان في بعض الفاظ الصحيح ان فضالة سئل عن هذه المسئلة فقال ارنع ذهبك في كفه واجعل ذهبك في كفهم لا تأخذ الا

مثلا بمثل

واخرج للنواس بن سمعان

ثلثة احاديث في الحديث الاول

سألته عن البر والاثم فالبر يكون بمعنى الطاعة ويكون بمعنى الصدق وكان المراد بهما هنا الطاعة وحاك بمعنى اثر والحاك تاثير الشيء في القلب يقال ما يحيك كلامك في قلبي اي ما يؤثر وهذا لان النفس لا تسكن الى ما لا يصلح وان اتته اتته بأن عاجلها لا تفعل المعصية الا وهي مزعجة فاذا فعلت الطاعة سكنت لانه قد كان في طبعها الفرق بين الحق والباطل ومعرفة ثمرتها فهي تسكن الى الحق وتنفر من الباطل

وفي الحديث الثاني

يؤتى بالقرآن يوم القيامة واهله تقدمه البقرة وآل عمران
المعنى يوفى ثواب القرآن والظلة مايستر كغوفك والشرق
بشرك والغرة وهو الصوم وقوله حرقان ذكره الحميدي فقال
حرقان بالحاء المعجمة مع الراء المهملة وقال ان كان محفوظا
فالحرق مع الخرق من الشئ وبان منه والصواب خرقان بالحاء
المهملة والزاي المعجمة قال ابن قتيبة الحرق والخريق
والخرقة والحازة الجماعة من الطير والناس والصواف
التي قد بسطت اجنحتها في الطيران

وفي الحديث الثالث

ذكر رسول الله الدجال فخفض فيه ورفع يعني اعاد وبدأ وقرب
ذكره هم وقوله ان يخرج وانا فيكم فلست حجيج على امرئ عليه السلام
لم يعلم متى يخرج وانه طن قرب الساعة بالامارات التي جعلت
له والطافيه الخارجة عن مكانها فالعنبة الطافيه التي ترى
عن مشاواة اخواتها واما عبد العزى بن قطن فقد ذكرنا
في مسند ابن عمر انه مات في الجاهلية واما قراءة اول سورة الكهف
او اخرها فقد ذكرنا شرح ذلك في مسند الدرداء وقوله
انه خارج خلة بين الشام والعراق الخلة والجدة الخل والخل الطريق
من الرمل والمعنى انه خارج في خلة اي في طريق من هاتين
الجهتين والتخلل الدخول في الشئ وقوله فعاث اي فيعيث
والعيث الفساد وقوله يا عباد الله اثبتوا يوصى من يكون
حينئذ في الشام وقوله يوم كسنة ويوم كشهر قد اوله ابو
الحسين بن المنادي فقال المعنى انه يهم عليكم هم عظيم
لشدة البلاء وايام البلاء طوال ثم تتناقص ذلك اليوم في اليوم
الثاني ثم ينقص في الثالث ثم يعتاد البلاء كما يقول
الرجل اليوم عندي سنة لان الزمان تغير فهو كقول الشاعر
وليل المحب بلا آخر ✻ وقد جاء في حديث اخر عن النبي
صلى الله عليه وتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة
قال حماد بن سلمة سألت اباسنان عن معنى ذلك فقال يستقيم
العيش فيقصر الايام عليهم عند فلت وهذا التاويل المذكور
يرده قولهم بعد هذا اتكفينا فيه صلاة يوم وليلة قالوا
اقدروا له قدره والمعنى قدروا الاوقات الصلوات غير انا
الحسين بن المنادي قد طعن في صحة هذه اللفظات اعني قولهم
اتكفينا صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره فقال هذا عندنا من
المدا شيش التي كادناها دو والخلاف علينا تارة ولو كان

ذلك صحيحا لاشتهاره على الالسنة الرواة لحديث الدجال فانه
قد رواه ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وحذيفة وعبادة
ابن الصامت وابن كعب وابو هريرة وسمرة بن جندب
وابو الدرداء وابو مسعود البدري وانس بن مالك وعمران بن حصين
ومعاذ بن جبل ومجمع بن حارثة في آخرين ولو كان ذلك لقوي اشتهارا
ولكان اعظم واقطع من طلوع الشمس من مغربها وهذا الذي
قاله هو الظاهر وان كان قد قيل فيه ممكن الوجود والله اعلم
وقوله كالليث اشتدت به الريح اي انه يسرع والشاجة
الماشية التي تسرح بالغداة الى المرعى والدر اللبن وقوله
واشبعه صروعا الشابع التام وهذه كناية عن امتلاء
الضرع باللبن وقوله وامد خواصره كناية عن الشبع الخصب
كأنها تنقبض في الجدب والمحل الجدب وقوله المرمحي
والبعاشيب جمع يعشوب وهو فحل الفصل وقوله وقوله
فمقطعه جزلتين اي قطعتين وقوله ريبه الغرض اي ريبة
الغرض في السرعة وقوله وتهلل وجهه يعني الدجال كأنه
فرح بما جرى على يديه من احياء الميت وقد بينا في مسند ابي
سعيد انه بن بد قتله من اخرى فلا يسلط عليه وقوله

بين ممرودتين اللون الممرود المصبوغ بالصفرة ويقال انه
يصبغ اولا بالبورس ثم بالعصفر فيسمى ممرودا واصحاب الحديث
يختلفون في هذه اللفظة فبعضهم يقولها بالدال غير المعجمة وبعضهم
بالذال وقد حكى ابو بكر بن الانباري لغاتها فقال بهما وقال
ابن قتيبة هذه الكلمة عندي غلط من بعض النقلة ولا اراه
الا ممرورتين بالراء من صفرا ومن يقال هرت لعمامة اذا لبستها
صفرا قال الشاعر

رأيتك هرت العمامة بعدما الراك زهانا جاسر المتصبب

وانما اراد انك لبست عمامة صفرا كما تلبس الشارة وكان الشيد
يعتم بعمامة مصبوغة بصفرة ولا يكون ذلك لغيره قال ويشهد
لهذا المذهب قوله في وصف المسيح بين ممصرتين فالمصرة
الثياب التي فيها صفرة خفيفة وهي نحو الممروة وان كانت الرواية
ممرودتين فلا اعلم له وجها الا ان لم يكن منشوا الى ثياب تصبغ
بها الآن تحمل من الهرد والهرد والهرت الشق كأنه قال بين
شقتين والشقة نصف الملاءة في العرض فاذا وصلت نصفا بنصف
فهي ملاءة وان كانت الملاءة قطعة واحدة فهي ربطة وقوله
اذا طاطأ رأسه قطر يعني من العرق والجمان ما استدار من

الذرة ويستعار لكل ما أشتد أرمن الحلي هم وقوله فيمتع عن
وجوههم كأنه يرفع عنهم بما لا قوا من الحال هم وقوله فحيد
عباد على الطوراى ضمهم اليه وقد سبق ذكر يأجوج ومأجوج
في مسند ابى سعيد وقوله وهم يعني يأجوج ومأجوج من كل حدب
ينسلون قال ابن قتيبة اى من كل نشز من الأرض وأكمة
ينسلون من النسلان وهو مقاربة الخطو مع الأسراع كمشى الذئب
اذا باد رو قال الزجاج ينسلون يسرعون هم وقوله حتى يكون
رأس الثور خيرا لهم من مائة دينار يشير الى المجاعة والنغف
دود يكون في انوف الغنم والابل واحدها نغفة وهي محتقرة
والأكمة شديد ويقال في المثل ما هو الا نغفة هم وقوله فصكوا
فرسى اى مفروشين هما الكبين واصل الفرش دق العنق من
الذبيحة ثم سمي كل قتل فرشا هم وقوله ملأ منهم الأصل في
النهوم ما تعلق ترجه من اللحم بأليته وقد يستعار للتغابين
وللبتن هم والطير جماعة والواحد طائر والبخت من الأبل السريعة
الشبر الطويلة الأعناق هم والزلفة مفتوحة الزاى واللام
قال ابن قتيبة الزلفة صنعة الماء وجمعها زلف واراد ان
المطر يكثر حتى يقوم في الأرض فتصير الأرض كلها صنعة

من مصانع الماء هم وأخبرنا ابن ناصر قال اخبرنا المبارك بن عبد
الجبار قال اخبرنا على بن عمر القزويني وابو اسحق البركي قالا
اخبرنا ابو عمر بن حيوه قال اخبرنا ابو عمر الزاهد قال يقال الزلفة
والرلفة جميعا وهي الروضة ٥ والعصابة الجماعة واصل التحف
العظم الذي فوق الدماغ وقد استعير هاهنا لرأس الرمانة
لما بينهما من مناسبة الصيانة لما تحته هم والرسل اللبن واللقحة
الناقة ذات اللبن والجمع لقاح والقيام الجماعة من الناس
والفخذ دون القبيلة وفوق البطن قال الزبير بن بكار العرب على
ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة وما
بينهما من الآباء فاما بعرفها اهلها فمضر شعب وربيعة شعب
ومذحج شعب منها وحمير شعب وانما سميت الشعوب لأن
القبائل تشعبت منها وسميت القبائل قبايل لان العمائر تقابلت
عليها قبيلة وذودان بن اسد عمارة فالشعب يجمع القبايل والقبيلة
تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ
تجمع الفصايل وكانه قبيلة وقريش عمارة وفي بطن هاشم
فخذ وبنو العباس فصيلة هم والتهارج الاختلاط في الفتنة
وقد هرج الناس يهرجون اذا اختلطوا في فساد وجمل الخمر

فاسده

عند ثبات المقدس ورجوع الشباب اليهم مدى فتنه لهم

واخرج لصهيب

شتمل ثلثة احاديث حسان طاهران

وفي الثالث كان الغلام يبرى الاكمه الذي يولد اعمى والمشار مذكور في اول مسند اذ سعيد الخدري ومفرق الهاشر وسطه حيث يفرق الشعر وجمعه مفارق والشقان الجانبان واحدها شق وذروة الجبل اعلاه والقرقور ضرب من السفن فاكفأتهم اي انقلبت والكنانة جعبة السهام وكبد القوس وسطها والصدغ ما بين لحظ العين الى اصل الاذن والاخدود الشق في الارض والشكل جمع شكة وهي الدرب وشبه شركة لاصطفاف الدور واصله من الشكة التي الطريقة المصطفة من النخل وقوله فاحمر فيها اي احرق ونقاعشت اي توقعت ولم تقدم

واخرج لشفينة مولى

رسول الله حديثا واحدا واعلم ان سفينة لقب سببه انه خرج مع رسول الله واصحابه فتثقل عليهم متاعهم فقال له النبي صلى الله عليه ابسط كساءك فبسطه فجعلوا متاعهم فيه ثم حملوه عليه فقال له رسول الله احمل فما انت الا سفينة واسمه مهران ويقال رومان ويقال عيش وقد حكى المبدي نجران وهو ابعد الاقوال غير انه غلب عليه لقبه وقد غلبت على خلق كثير القابهم فتركت اسماؤهم فمنهم الجارود العبدي واسمه بشر واشج عبد القيس واسمه المنذر والاقرع بن حابس واسمه فراس وآل الجلاح واسمه عبد الله وشقران مولى رسول الله واسمه صالح وذو الغرة واسمه يعيش لقب بذلك لبياض كان في وجهه وذو الجوشن واسمه شراحيل كان صدره ناتيا فلقب ذا الجوشن وذو اليدين كان في يده طول وكل هؤلاء من الصحابة ومن بعدهم ابو عبد الله الاغر واسمه سلمان والاجلح الكندي واسمه يحيى بن عبد الله بن حسان والاعمش واسمه سليمان بن مهران عنده واسمه محمد بن جعفر فرلون واسمه محمد بن سليمان كان يبيع الرقيق فاصبه فكان يقول عند حاريه لها لون هو حزن واسمه صالح بن محمد الحافظ كان يقرأ على بعض الشيوخ انه كان لبعض الصحابة حزن فقال احزن فلقب بها مشكدانه واسمه واسمه عبد الله بن عمر بن محمد الكوفي قال رأى ابن نعيم وشيا لطيفا ورأى حتى طيبة فقال ما انت الا مشكدانه فلقبت به

عارم واسمه محمد بن الفضل السدوسي ويقال ان عارما اسمه لا
لقبه هم نوبة واسمه محمد بن سليمان الحراني هم شعذوه واسمه
شعيد بن سليمان الواسطي هم صاعقه واسمه محمد بن عبد
الرحيم لقب صاعقة لجودة حفظه هم حيم واسمه عبد الرحمن بن
ابرهيم هم مطين واسمه محمد بن عبد الله الحضرمي قال كنت العب
مع الصبيان في الطين وقد تطينت وانا صبي لم اسمع الحديث
فمر بي ابو نعيم فقال يا مطين قد آن ان تحضر المجلس لسماع الحديث
حبة واسمه عصام بن يزيد الاصبهاني هم زغ واسمه محمد بن
ابرهيم الاماطي هم ابو العينا واسمه محمد بن القسم البصري
سمي بذلك لانه نضغ عينا قال عيبا ابا العينا هم نعطوبة
واسمه ابرهيم بن محمد بن عرفة في خلق يطول ذكرهم ❊❊

والحديث الذي

اخرجه مسلم في صفة غسله

كان رسول الله يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد فمد ربع الصاع وأراد بقوله
يتطهر يتوضأ وهذا المقدار هو الكافي في الاغلب فان أسبغ المغتسل
والمتوضئ دون هذين جاز وان زاد جاز الا انه قد نهي عن الاسراف
فانه اذا زاد على الثلث في الوضوء كان مسرفا ❊❊

وأخرج لثوبان مولى رسول

الله عشرة احاديث في الحديث الثالث

انى لبعقر حوضي اذود الناس لأهل اليمن

عقر الحوض بضم العين موخره وقيل هو موقف الابل اذا وردت
واذود معنى اطرد لأهل اليمن اي لأجلهم ليتفقهوا ويرفض متفرقين
أجزاوها يقال ارفض الدمع من العين اذا سال وعمان قد ذكرناها
في مسند ابي ذر ع وقوله يفت فيه ميز ابان اي يسمانه ويدقه
فيه المادقة متتابعا ويقال عت الشارب في الشرب والقلا بالقول
وتما قرابض أصحاب الحديث يثبت بالعين المهملة وهو
تصحيف وقد رواه احمد في مسنده بالتاء والعرق الفضة

وفي الحديث الرابع

ذبح رسول الله ضحيته ثم قال اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى
قدم المدينة هم قال الأصمعي والضحية الاربع لغات اضحية
واضحية والجمع اضاحي وضحية والجمع ضحايا واضحاه والجمع
أضحى هم وقوله فلم ازل اطعمه منها يشير الى ما يشكل اكله من
الضحية فان الشرع ان ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق

وفي الحديث الخامس

ثم قال العلامة السخاوي رحمه الله تعالى

ان يهوديا سأل رسول الله ابن يكون الناس يوم تبدل الأرض
غير الأرض قال هم في الظلمة دون الجسر هم أختلف العلماء في
معنى تبديل الأرض على قولين احدهما انه تبدل صفاتها واحوالها
تذهب اكامها وجبالها وأوديتها وأشجارها وتمد مد الأديم
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما والثاني انها تبدل بغيرها ثم في ذلك
أربعة اقوال احدها انها تبدل ارض بيضاء كالفضة لم يسفك
فيها دم حرام ولم يعمل فيها خطيئة رواه ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم والثاني انها تبدل نارا قاله ابن كعب
والثالث تبدل ارض من فضة قاله انس بن مالك والرابع
تبدل نخرة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه قاله ابو
هريرة وسعيد بن جبير والجسر الصراط وقوله من أول
الناس اجازة اي جوازا والتحفة الكرامة والبر وما يطلب
به سرور المتحف وأما زيادة كبد الحوت فقد سبق في مسند
انس بن مالك وقوله يأكل من اطرافها يعني اطراف الجنة
وقوله تسمى سلسبيلا قال ابن الأنباري السلسبيل صفة
للماء السلسلة وسهولة مدخله في الحلق يقال شراب سلسل
وسلسال وسلسبيل وقرأت على شيخنا ابي منصور اللغوي

قال قوله تسمى سلسبيلا قيل هو اسم اعجمي نكرة فلذلك انصرف
وقيل هو اسم معرفة الا انه اجري لأنه رأس اية وعن مجاهد قال
حديد الجرية وقيل سلسبيل سلس ماؤها مستقيد لهم

وفي الحديث السادس

اللهم انت السلام ومنك السلام هو السلام اسم من اسماء الله عز
وجل ومعناه الذي سلم من كل عيب ونقص هم وقوله ومنك
السلام اي بك تقع السلامة من الآفات وتبارك تفاعل من
البركة وهي الكثرة والسعة والجلال مصدر الجليل
يقال جليل بين الجلالة والجلال هم والأكرام مصدر اكرم
يكرم اكراما والمعنى ان الله سبحانه مستحق ان يجل ويكرم
فلا يجحد ولا يكفر به ويحتمل ان يكون المعنى انه يكرم اهل
ولايته ويرفع درجاتهم بالتوفيق لطاعته في الدنيا ويجلهم بان
يتقبل اعمالهم ويرفع في الجنان درجاتهم ويحتمل ان يكون الجلال
الأمر به وهو الجلال مضافا الى الله تعالى بمعنى الصفة له والاكرام
مضافا الى العبد بمعنى الفعل منه كقوله تعالى هو اهل التقوى
واهل المغفرة فاضاف في احد الامرين الى الله وهو المغفرة والآخر
الى العباد وهو التقوى قاله الخطابي هم

وفي الحديث التاسع

عائد المريض في خرفة الجنة هو شبه عليه السلم بالجنة العائد
من الثواب على قدر مخترق الخطوة قال ابن قتيبة المعنى عائد
المريض في بساتين الجنة لأنه استحقها بالعيادة فهو صائر اليها
قال ولو جعلت الخرفة ها هنا من خرفة النعم وهو الطريق لكان
وجها حسنا كأنه يؤديه اليها مع وقد تكلمنا في معنى الخرف
في مسند ابن عباس

وفي الحديث العاشر

ان الله ترضى لكم الارض فرأيت مشارقها ومغاربها هم نرضى بمعنى
بمعنى قضى وحتم حتى امكنني الاشراف على ما ترضى منها
قال ابن عيينة ولا يكون الارتضاء الا بخراف مع نقض قال
الاعشى

يرتد نقض الطرف دوني كأنما ترضى بن عينيه على المحاجم
ولا تمشطا من بن عينيك ما ترضى ولا تلقني الا وانفك راغم
والاحمر الذهب والابيض الفضة هم وقوله بسنة بعامة اي
يجدبهم اكل وبضتهم جماعتهم واصلهم وبيضة الدار معظمها
ووسطها والقطر الناحية والاقطار الجوانب والتيمام الجماعة

وأخرج لتميم الداري

حدثنا واخرج

الدين النصيحة هم المعنى ان النصيحة افضل الدين وأكمله
كما يقال المال الابل ومعنى النصيحة ارادة الحظ للمنصوح وفي
اشتقاق النصيحة قولان احدهما انه من قولهم نصح الرجل ثوبه
اذا خاطه وكان الناصح جمع الصلاح للمنصوح جمع الناصح ثوبه
بالخياطة هم والثاني انه من قولهم نصحت العسل اذا صفيته
من الشمع فشبه خلوص النصح من شوب الغش والخيانة
بخلوص العسل من كدره هم واعلم ان النصيحة لله عز وجل المنا
عن دينه والمدافعة عن الاشراك به وان كان غنيا عن ذلك
لكن نفعه عائد على العبد وكذلك النصح لكتابه الذي عنه
والمحافظة على تلاوته والنصيحة لرسوله اقامة سنته والدعا
الى دعوته والنصيحة لأئمة المسلمين طاعتهم والجهاد معهم
والمحافظة على سعتهم واهدأ النصاح اليهم دون المدح التي
تفرهم والنصيحة لعامة المسلمين ارادة الخير لهم ويدخل في
ذلك تعليمهم العلم وتعريفهم اللازم وهدايتهم الى الحق هم

وأخرج لسفيان بن عبد الله

وقد سئل عن الحديث بن الخضير السيوطي

الثقفي حديثا واحدا

قل آمنت بالله فاستقم والمعنى أستقم على العمل بطاعة الله ورضي
برواية لا تسأل أحدا بعدك سبق الكلام في الخضيب في مسند سليمان بن
صرد وابن هشام

وأخرج لعبد الرحمن بن

عمان حديثا واحدا

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج وكان الأشارة
هذا الى اللقطة الموجودة في الحرم وقد ذكرنا في مسند ابن
عباس في قول النبي صلى الله عليه ولا تلتقط لقطته الا من عرفها
الاذخر ان لقطة الحرم لا يحل تعريفها ابدا وهذا نذهب هنا في احد الروايتين
واحد القولين لاصحاب الشافعي

وأخرج لوايل بن حجر

ستة احاديث قيل المشترك في الحديث

الأول جاء رجل فقال ان هذا انتزى على ارضي اي وثب
عليها وسارع الى اخذها والتنزي تشرع الانسان الى الشر
ووثوبه على ما ليس له الوثوب عليه والتسرع الاسراع وهاشم الرجل
الخاصم على هذه الارض ربيعة بن عبدان بكسر العين وفتحها
بالمعجمة بواحدة وقيل عبدان بفتح العين وبالمهملة بثنتين
واسم خصمه امرؤ القيس بن عابس الكندي

وفي الحديث الثالث

جاء رجل بقود اخيه بنسعة فقال هذا قتل اخي فاعترف فقال
كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فشتمني فاغضبني
فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فرمى اليه بنسعته وقال
دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال ان قتله
فهو مثله هي النسعة والنسيع شيئان مضفور والجمع نسع وهو
يشبه الاعنة والاحتباط ضرب لشجر يقع الورق والقرن
حرف الرأس هي وقوله فهو مثله قال ابن قتيبة لم يرد انه مثله
في المأثم وكيف يريد هذا وقد اباح الله عز وجل قتله بالقصاص
ولكن كره له رسول الله ان يقتص وأحب له العفو فعرض له
أو همه به انه ان قتله كان مثله في الاثم ليعفو عنه وكان
مراده انه مثله في ان هذا قتل نفسا وهذا قتل نفسا وكلاهما
قاتل فقد استويا في قاتل وقاتل الا ان الاول ظالم والثاني مقتص

وفي الحديث الخامس

ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه عن الخمر وقال

انما صنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء هذا الحديث
دليل على انه لا يجوز شرب الخمر لاجل الضرورة كالعطش والتداوي
وهو مذهب احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة يجوز وعن الشافعية
ثلثة اوجه اثنان كالمذهبين والثالث يجوز للمتداوي دون

العطش في الحديث السادس

لا تقولوا الكرم وكرروا العنب والحبلة قد يتنا في مسند
ابي هريرة علة كراهيته رسول الله ان يسمى الخمر كرما فاما الحبلة
بفتح الحاء وسكون الباء فهي الاصل من الكرم ومنه
في الحديث نوحا لما خرج من السفينة غرس الحبلة وكانت
لانس بن مالك حبلة يسميها ام العيال فاما الحبلة بضم الحاء
وسكون الباء فهي ثمر العضاه واليها اشار شمل في قوله
وما لناطعام الا الحبلة وقد ذكرناها في مسنده وقد حقق
اللفظتين ابو محمد بن قتيبة

واخرج لعبادة بن رويبة

حديث ليس احد منهم الله رأى بشر بن مروان على المنبر
رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ما

يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار بالمسبحة يعني في الدعاء
على المنبر وهو مذكور في الحديث

وفي الحديث الثاني

لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فان
قيل كيف الجمع بين هذا وبين الامر بين النار وقد صلوا فاجوا
من خمسة وجه اخذها ان يكون قال هذا قبل نزول الحدود
وبيان المحرمات والثاني ان يكون خارجا مخرج الغالب والغالب
من صلى وراءها ان الصلاتين اذا بقي ما يحمل الى النار والثالث
لن يلجها دخول خلود هم والرابع ان يراد به النار التي يدخلها
الكفار والخامس ان يكون هذا حكمه ان لا يدخل النار
كما تقول اذا رأيت دار اصغيرين هذين لا يزرها امين وقد زينها

واخرج لعدي بن عميرة

حديثا واحدا

وفيه فكتما مخيطا فما فوقه كان غلولا يعني الخيط الابرة فاما
الخياط فمكون الابرة كقوله تعالى في سم الخياط ويكون بمعنى
الخيط كقوله عليه السلام ادوا الخياط والمخيط وقد سبق القول
وانه اخذ شيء من الغنيمة في شرح

بيان

لله تعالى الحمد على التحديث بنعم السعود

وأخرج لعرفجة بن شريح

حديثا واحدا

انه سيكون هنات وهنات فمن اراد ان يشق عصاكم فاقتلوه

قوله هنات وهنات كناية عن الفتن والاختلاف وما يجري

في ضمن ذلك من الامور الشنيعة يقال في فلان هنات اي خصال

سيئة وكل مذموم في دين او خلق فهو هنة وشق العصى كناية

عن اثارة الفتن لان العصى حملة مجتمعة فاذا شقها فرق الجمع

واخرج لشويل بن مقرب

حديثا واحدا

وفيه لطمت عمرو لنا فهرب فدعاه ابي ودعاني ثم قال امتثل اي افعل

مثل ما فعلوا وقوله محرم عليك الا خمر الوجه المعنى عمرت ارضه

في هذا الموضع المعظم فكانه لما سمع من ان يؤذى كان

كالحر الذي لا تسلط عليه ولما كانت اللطمة ظلما باليد

جعل العتق في مقابلتها وهو رفع اليد واراد بالصورة

ها هنا الوجه فسماه صورة لان به تتم الصورة وقد قال عليه

السلام اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه

واخرج لهشام بن عامر

حديثا واحدا

وهو ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال

فيه وجعل احرها عظم خلقه فقد اخبرنا ابن الحصين قال

اخبرنا ابن المذهب قال اخبرنا احمد بن جعفر قال ساعبد الله

ابن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال ساعمد بن سابق قال اخبرنا

ابو هبيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله

صلى الله عليه يخرج الدجال وله حمار بين كبه عرض ما بين اذنيه

اربعون ذراعا وانا على عظم فتنته فانه يقتل شخصا ثم

يحييه ومعه مثال جنته ونار وماؤه الشبيه فتمطر فيما يرى

الناس لما غير ذلك من الفتن

واخرج لعتبة بن عزوان

حديثا واحدا

وفيه ان الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء آذنت بمعنى اعلمت

والصرم الانقطاع والانصرام قال ابو عبيد والحذاء الشرعة

الخفيفة التي قد انقطع اخرها ومنه قيل للقطاة حذاء لقصر

ذنبها مع خفتها والصبابة البقية اليسيرة تبقى في الاناء من الشراب

وشفير كل شيء حرفه فيهوى اي يهبط والمصراع احد البابين

والكظيظ الممتلئ يقال اكتظ النهر اى امتلأ وكظني الأمر اى ملأ قلبي والحنظلة تدسها انفا وفي مسند سعد

واخرج لحنظلة بن الربيع

الكاتب حين شاور اصحابه

وفيه الفيني ابو بكر فقال كيف انت قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله يذكرنا الجنة والنار كانا رأي عين فاذا خرجنا عافسنا الأزواج والاولاد نسينا كثيرا مما كان معنى النفاق اظهار ما يخالفه الباطن خشية منه هذا الرجل لاحترازه فخاف ان يكون ما يجري عليه شعبة من النفاق وقوله كانا رأي عين اي كانا نراها رأي عين وقوله عافسنا الأزواج قال ابو الحسن علي بن المرطوء وعفسته اذا ضربته بالأرض والرجل يعفس المرأة رجله اذا ضربها على عجيزتها يعافسها وتعافسه وقوله مه قال بعضهم معنى ما الحبر والهاء للوقف ويحتمل المعنى اسكت عن هذا والله اعلم وقوله ساعة وساعة معناه ساعة

لقوة اليقظة وساعة للمباح وان اوجبت بعض الغفلة وهذا الأمر الانسان لو حقق مع نفسه ما بقي فلا بد للمنيق قط من التعرض الأسباب الغفلة ليعدل ما عنده ومن ابن يقدر على الأكل والشرب والجماع من يرى الأمر كأنه معاين وان في الغفلة لنعمة عظيمة الا انها اذا زادت افسدت انما ينبغي ان يكون بمقدار ما يعدل

واخرج للاغر المزني

حديثا واحدا

انه ليغان على قلبي وانى لأستغفر الله في اليوم مائة مرة قال ابو عبيد يعني انه يغشى القلب ما يلبسه قال كأنه يعني من السهو وذلك كل شيء يغشاه شيء حتى يلبسه فقد عين عليه يقال عينت السماء وهو اطباق الغيم السماء والسحاب كأني بين خافي عقاب صاب حمامه في يوم عين

قلت ويحتمل الحديث معنيين احدهما ان مع قلبه الله عز وجل عند العارف كل لحظة ردا يستغفر من العلية سبحانه فهو في صعود دائم فكان النبي صلى الله عليه كان كلما ارتقى عن مقام مما يستغفر من العلو بالله عز وجل حين قال

له وقل ربّ زدني علما يرى ذلك الذي كان فيه نقصا وخطأ
فيستغفر من الحالة الأولى ومن هذا المعنى قيل حسنات
الأبرار سيئات المقربين هذا واقع وقد تقدم رأيت بن عقيل قد
ذكر مثل ذلك فقال كان يرى في من حال إلى حال فتصير
الحالة الأولى بالإضافة إلى الثانية في التقصير كالذنب
فيقع الاستغفار لما يتداوله من عظمة الرب وتلاشي
الحال الأولى بما يتجدد من الحال الثانية هو والمعنى الثاني
أن التغطية على قلبه كانت لتقوية الطبع على ما يلاقي فيصير
بمثابة اليوم الذي تشرح به الأعضاء من تعب اليقظة ودال
أن طلاعة على الحقايق مواصلة الوحي تضيق قلبه وتوهن
بدنه وقد أشار عز الى هذا في قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
وقوله لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا
من خشية الله فلولا انه كان شاهد للعقله لما عاش بدنه
لثقل ما يعرض له وشاهد هذا ما كان يلحقه من الرحاء والرقي
عند الوحي وقد كان عليه السلام يتعرض لهذه التغطية بأسباب
يلطف فيها بطبعه كالرماح ومسابقته عايشة وبحر المستحثا
وكل ذلك ليعتاد لما عنده من قوة البقطة فان دل على هذا فكيف

يتعرض لشيء ثم يستغفر منه قلنا الآية يرى تلك الحال بالأ ضافة
الى الحالة قصر الا ان الحاجة تدعو اليها فتكون بمثابة زمن

الأكل والنوم والغائط

واخرج لمعوية بن الحكم

الشاة حين شاها احدهم

بينما انا أصلي مع رسول الله اذ عطس رجل من القوم فقلت
يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل امياه
ما لكم تنظرون الي فجعلوا هذا الحديث فاخرجه البخاري
في كتاب القراءة خلف الامام فرواه عن مسدد عن يحيى عن الحجاج
الصواف وقد اخرج عنهم في صحيحه والحديث من شرطه
ولا يدري ما الذي منعه عن اخراجه في الصحيح قوله
واثكل امياه الثكل المصيبة والفجيعة وتصمتوني اي ترونني
بالصمت وقوله ما كهرني الكهر الانتهار يقال كهره يكهره
كهرا قاله ابو عبيد وهذا لعلم المؤدبين كيف يؤدبون فان
اللطف بالجاهل قبل التعليم انفع له من العنف ثم لا وجه
للتعنيف لمن لا يعلم انما عنف من خالف مع العلم وقوله لا اصلح
فيها شيء من كلام الناس هذا يدل على انه لا يجوز فيها الا المعهود

وقد خرج لهذا من رأى بطلان الصلاة بكلام الناسي
وجوابه يقال ان السهو صير وجود ذلك كالعدم كالأكل
في الصوم وأما النطية فقد سبق في مستند أن عدمهم وقوله
دال شيء يحدثونه في صدورهم اي يحدث عندهم من قبل
الظن والوهم ولا يصدقهم اي فلا تخافوا وسوستهم وقوله كان
نبي من الأنبياء يخط الخط فهذا هو الذي يخطه الزاجر
باصبعه في التراب وما يجري مجراه يدعي به علم ما يكون قبل
كونه هم اخبرنا محمد بن ناصر قال اخبرنا المبارك بن عبد الجبار
قال اخبرنا علي بن عمر القزويني وأبو هيم بن عمر البرمكي
قالا اخبرنا ابن حويه قال الخط كان علما قد ترك وذلك أن
الكاهن يكون بين يديه تحت عليه غلالة ومعه ميل
فيأتي الرجل صاحب الحاجة فيعطيه الدراهم فيقول له الكاهن
على شرط ان خرج لك خير اخذت الدراهم وان خرج لك شر رددتها
عليك قال ويكون للكاهن غلام واقف فيخط ذلك الكاهن
بذلك الميل خطوطا بالعجلة لا يلحقها الاحصاء ويقول الغلام
الواقف في تلك الحال اني عبال اسرعا البيان ثم يرجع الكاهن
فيمحو اثنين اثنين فان بقي من الخطوط اثنان فهو الفوز

واخذ الكاهن الدراهم وعطى صاحب الحاجة الغلام شيئا
وان بقي من الخطوط واحد رد الكاهن الدراهم وقال لك شر
قال ابن حويه واخبرنا ابو محمد الشكري قال سمعت
أبي قتيبة يقول حدثني ابو حاتم عن ابي زيد انه يقال للخطين
اللذين يخطهما الخطاط في الأرض ثم يرجز اسماء عيالهم
وقوله ومن وافق خطه فذلك قال ابو سليمان يشبه هذا
ان يكون زجر عن الخط لانهم لا يصادفون خط النبي
لأن خطه كان علما لنبوته هم وقوله اسف كما يأسف اي
اغضب والأسف الغضب ومنه قوله تعالى فلما آسفونا
انتقمنا منهم وقوله صكت احداهما الصك ضرب الوجه بروس الاصابع
قوله فعظم ذلك على وذلك انه ظلمها بالضرب لا لها لو قدرت
لدفعت الديت فأمره بالعتق وهو رفع اليد التي يبسطت
ظلما هم وقوله لها ان الله استنباط منه لعلامه انها

وليس يشوأ عن اصل الايمان وحقيقته هم

واما لعبد الله بن شرجيل

فله احاديث في الحديث الأول هم

نظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كفه اليسرى

جمعا عليه خيلان كأمثال الثآليل ام اتحام النبوة فقد
ذكرها صفته في مسند السائب أن اخت عمرو العاص
عضه وقد ذكرناه في مسند ابي ذر وقوله
جمعا قال ابن قتيبة يريد مثل جمع الكف يقال ضربه بجمع كفه
اذا جمعها وضم اصابعه وفيه لغة اخرى جمع الكف بكسر الجيم
والخيلان جمع وهي نقط متغيرة عن البياض كانت على ذلك
الموضع المرتفع من الجاتم والثآليل قطع لحمية مرتفعة من اللحم
مرتفعة عن الجسد تصلبة

وفي الحديث الثاني

كان يعود من وعثاء السفر الوعثاء معناها المشقة
والشك واصله من الوعث وهي ارض يظهر فيها الرجل ويتوحل فيها
الرحل وقد سبق هذا في مسند ابن عمر فاما كآبة المنقلب
فهي تغير النفس بالانكسار من شدة الحزن والهم اما لما اصابه
في سفره من الآفات او لما تقدم عليه من مرض اهله او فقد
بعضهم او غير ذلك مما يحزن ويقال كآبة وكابة بتخفيف الهمزة
واشكال الالف مثل رأفة ورافة والمنقلب الرجع
قوله والحور بعد الكون الحور الرجوع عن الاستقامة والحالة

الجميلة بعد ان كان عليها وفي بعض الروايات بعد الكور
بالراء وقيل معناه ان يعود الى النقصان بعد الزيادة وقيل من
الرجوع عن الجماعة المحققة بعد ان كان فيها يقال كان في
الكور اي في الجماعة سميه اجتماع الجماعة باجتماع العمامة
اذا لفت وحكى الحربي انه يقال كار عمامته اذا لفها وحار
عمامته اذا نقضها وقال بعض العلماء يجوز ان يراد من
ذلك الاستعارة لفساد الامور وانتقاضها بعد صلاحها
واستقامتها كانتقاض العمامة بعد لفها وتبالها على الرأس

وأخرج عن قيصة بن

مخارق وفيه هبير بن عمرو حرشا واحدا
يشتر كان فيه قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
انطلق رسول الله الى رضم جبل فعلا اعلاها حجرا وقال
مثلي ومثلكم كرجل رأى العدو فانطلق يربأ اهله فخشي
ان يسبق فجعل يهتف باصباحاه الرضم جمع رضام وهي
الصخور المجتمعة ويربأ اهله اي يحرسهم ويكون عينا لهم
على العدو وهو الربيئة عين القوم يكون على مرتأ من الارض
اي ارتفاع هو قوله يا صاحاه مفسر في مسند سلمة بن الاكوع

وأخرج لفسيفسائه

خمار وحده حرشا واحدا وبه

تحملت حالة تفسير الحمالة ان يصلح الرجل بين قوم قد اقتتلوا وسفكت بينهم دما وتحمل ديات المقتولين رغبة في سكون الفتنة وهذا من باب المكرمات وسؤال هذا ان يعان حاملات ان يراد به ما حمل من الحاجة ما اذهب المال ومعظمه كالسيل والحريق والبرد يفسد الزرع فهذه امور ظاهرة والغرام بكسر الغين ما يقوم به الشيء قال ابو عبيد والسداد بكسر السين كل شيء سددت به خللا ومنه سداد القارورة ضمانها لانه يشد راسها ومنه سداد الثغر هو ان يسد الخيل والرجال والسد هو

اضاعوني وأي فتى اضاعوا اليوم كريهة وسداد ثغر

واما السداد بالفتح فالاصابة في المنطق والرأي والرمي والفاقة الفقر وهذا حمل كان غيما فادعى تلف ماله اما باص طريقه او بخيانة من اودعه فيحتاج الى من يشهد له من اهل الحجى اي من اهل العقل وانما اشترط العقل في حقهم ليلا يكونوا من اهل الغباوة فتخفى عليهم مواطن الامور

وليس هذا من باب الشهادة انما هو من باب التعريف للاحوال وهذا كما قالوا ثلثة وملوه انه ليس للثلاثة في باب الشهادات مدخل والسحت الحرام قال ابو علي الفارسي السحت والسحت لغتان وهما ايما اللحت المستحت وقال غيره سمي سحتا لانه ينسحت الدين ويسحت العذاب عليه

وأخرج لنبيشة الهذلي

حل بشا وهو ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى في هذا دليل على انه لا يجوز صومها لانه نهى عنها بالاكل والشرب كما نهى العيد الفطر والاضحى واقع على انه لا يجوز صيامها نفلا واختلفوا في صومها عن فرض وقد ذكرنا ذلك سبب تسميتها بايام التشريق في مسند كعب بن مالك وقوله كانيها لكم لحوم الاضاحي فوق ثلاث كي تسعكم اي لتعم الاكل وكان صلى الله عليه وسلم قد حرم عليهم الادخار فوق ثلث ليتصدقوا على قوم افدمتهم الى المدينة المجاعة ثم اباحهم ما كان يخطرها واعلمهم سبب الخطر وهذا شرح فيما شياتي من مسند عايشة عليها السلام قوله وابتروا كذا في كتاب الحميدي وكذلك رواه ابو داود والبرقاني وهو اللفظ الصحيح

ومعناه تصدقوا طلبا للأجر وقد رواه بعض المحدثين فقال
والخير من التجار والتجار لا يكون في الحرم الأضاحي الا
أن يراد بالتجار الآخر من قوله تعالى هل أدلكم على تجارة والله
اعلم بالصحيح والمعنى هو ما أنبأتك به

وأخرج لعياض بن حمار

حديثا واحدا

وفيه كل مال نحلته عبدا حلال لم يحل عطيته المبتدأة لا عن
عوض والحنفاء جمع حنيف وهي الحنيف قولان أحدهما انه المستقيم
وانما قيل للأعرج حنيف نظرا الى السلامة قاله ابن قتيبة
والثاني انه المايل الى دين الله سبحانه والحنف ميل كل واحدة
من القدمين الى اختها باصابعها قاله الزجاج وقوله فاجتالتهم
عن دينهم اي ازالتهم ماخوذ من الجولان والجايل زايل عن
مكانه ورواه ابو عبيد فاجالتهم والسلطان الحجة
والمقت اشد البغض وانما استثنى بقايا من اهل الكتاب
لانهم لم يبدلوا ولا بتلا الاختبار وقوله لا يغسله الماء اي
لا ينجى للقوم طهوره وشهرته فهو لكونه مثبوتا في الصحف والصدور
لو محى من صحيفة وجد في اخرى او قام به الحفاظ هم فان قيل

فكيف يقرأونها فالجواب من ثلاثة اوجه احدها ان معنى تقرأون
تجمعه حفظا وانت تقرأ كما تقرأ وهي في اليقظة هم والثاني ان الاشتباه
الى تسهيله فضربت القوم مثلا كما يقال انا اشهد فلانا اذا عدا
قاعدا هم والثالث ان المعنى تقرأون وانت متهيئ للنوم والمراد
عن ظهر القلب فمن سبق من الامم كانوا لا يقرأون كتبهم الا من
الصحف هم وقوله امرد ان احرق قمر شاكنايه عن القتل
وقوله يشلغوا راسي الشلغ الشدخ وقيل هو فعل الشيء
الرطب كاليابس فاذا يبست بالتلغ اشبه الحبهم في ايباسها
وقوله واعزهم نعتك لدى في كتاب الحميدي وهو من الاعانة
وفي مسند احمد نفرك هم وقوله سبعت خمسة مثله اشارة
الى الملايكة هم وقوله مقسط اي عادل هم وقوله موفق
كذا في كتاب الحميدي بالواو وهو في مسند احمد مرفق
وهو اليق بالمناسبة بين التصدق والارفاق ٥ وقوله رحيم
رقيق القلب وهذا يدخله الجنة رحمته للخلق ورقة قلبه
فيحبس اليهم ولا يظلمهم هم والعفيف الذي كف يده عن مال
محلل ٥ وقوله لا ذر له قال ابن قتيبة اي لا راي له يرجع اليه
يقال رجل لا ذر له ولا ذرو له ولا صيو اذا لم يكن له راي

يرجع اليه وقال الحميدي لا عقل له ٥ وقوله الذين هم فيكم تبعا لا يستحيون اهلا ولا مالا قلت في هذا الحديث تفسير هذا وانهم الذين يجعلون القوم لفسادهم يطؤونه قالوا وكان الرجل يرمي على الحي بمئة الا وليدتهم يطأوها ٥ قوله والمشنطير الفاحش الشنطير الشيء الخلق والفاحش البيان في الخبث في كلامهم

وقد اخرج مسلم عن جد

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود ٥ والقسامة الايمان في امر القتيل واعلم ان صاحب الشرع صلى الله عليه بعث لمكارم الاخلاق ودفع الظلم فرأى اشياء في الجاهلية فاقرها منها القسامة واول من قضى من قضى بها في الجاهلية الوليد بن المغيرة فاقرها رسول الله وقضى بها بين ناس من الانصار وقد ذكرنا ذلك في مسند نهيل بن ابي حثمة ومنها خلع النعلين عند دخول الكعبة اول من فعله في الجاهلية الوليد بن المغيرة فخلع الناس بعالم في الاسلام وهو اول من قطع في السرقة في الجاهلية واقره الاسلام واول

من سن الدية مائة من الابل عبد المطلب ويقال ابو سيار العدواني واول عرق نصب للذبح عرق حظ الاشيين عامر بن حشم دو المجاشد فنزل القرآن بذلك واول من قضى في الجاهلية بالقرعة حين تنازعوا في الحجر الاسود عامر بن الظرب واول من سبى السبي سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ولذلك سمي سبأ واما اسمه عامر او اسم عرسه كنتيلة الحرس والد سباح قتيلة بنت حباب ام العباس بن عبد المطلب

كشف المشكل من مسند

ام المؤمنين عايشة وجملة ما روت عن رسول الله عليه الف حديث وما يتا حديث وعشرة احاديث اخرج منها في الصحيحين ثلثمائة حديث الا ثلثة احاديث فمن المشكل في

الحديث الاول

استأذنت سودة النبي صلى الله عليه ليلة جمع وكانت ثقيلة ثطة ان بعض من جمع للسلام البطيئة الطيئة والنشط الابطأ والافاضة الدفع وكان صلى الله عليه يقدم ضعفة اهله ليلة جمع قبل حطمة الناس على ما بينا في مسند ابن عباس

وفي الحديث الثاني

طمثت صفية ٥ الطمث الحيض يقال طمثت المرأة تطمث بفتح الميم
وطمثت بكسرها وطمث الرجل المرأة اذا افتضها بفتح الميم لا غير
وقوله ألم ترى صفية كنيته الكناية الأنكى من الحزن وقوله
عقرى حلقى اصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى على فعلى
فعلى وقال ابو عبيد الصواب عقرا حلقا على المصدر من عقرها
الله عقرا وحلقها حلقا ٥ وقال ابو بكر بن الانباري معنى
عقرى عقرها الله وحلقى اصابها بوجع في حلقها وظاهر هذا الدعاء
عليها وليس يراد به الدعاء انما هو مذهب معروف للعرب
يقولون ما ظاهر من الدعاء على الشخص ولا يقصدون ذلك كقولهم
تربت يداك ٥ وطواف الافاضة هو الذي يدعى طواف الزيارة
وهو الذي لا يتم الحج الا به ويحتج بهذا الحديث من يرى طواف
الوداع ليس بواجب وقد تكلمنا على هذا في مسند ابن عباس

وفي الحديث الثالث

دخل علي رسول الله وانا ابكي فقال ما لك انفست وفي رواية
طمثت ٥ قوله انفست اي حضت يقال نفست المرأة وتنفست
بضم النون وفتحها اذا ولدت فاما اذا حاضت فتفتح النون لا

هو المستهتر وقال ابن قتيبة يقال نفست تنفس ونفست تنفس
وطمثت ودرست وعركت عمني حاضت ٥ وقوله كتبه الله
على بني آدم اي قضى به عليهن كقوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي
وقوله غير ان لا تطوفي بالبيت دليل على ان طواف الحدث لا يجزي
ولو كان ذلك لاجل المسجد لقال لا تدخلي المسجد ٥ وقد اختلف
الرواية عن احمد في طواف المحدث والنجس فروي عنه لا يصح
وروي عنه يصح ويلزمه دم كقول اصحابه ٥ وقوله
اجعلوها عمرة قد شق الكلام فيه ٥ واهلوا رفعوا اصواتهم
بالتلبية وقولها فامرني فاقضت يعني دفعت للطواف بالبيت
وليلة الحصبة هي الليلة التي ينزل الناس الحصب عند انصرافهم
من منى الى مكة والتحصيب اقامتهم بالحصب وهو الشعب الذي
خرجه الى الابطح ومر حرف الرجل آخرهم ٥ وقوله فاحقبها اي
اي أردفها والمحقب المردف والعقيبة داة الرحل للحمل كالاداة
لغيره ٥ وقولها وحج الحج يعني فرضه وما يجب لزامه
فيه واجتنابه ٥ وقوله ياهنتاه قال ابو سليمان معناه ياهذه
يقال للذكر اذا كنى عنه هنر وللانثى هنت وقال الحميدي
ياهنتاه كانه نسبها الى الهنة وقلة المعرفة بالشر ويقال المراة

هنا أي بالمقام وقوله هي عن ترك قال الشافعي إنما أمرها بترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لأنه أتم فلما ترك العمرة أصلا ولما قضت بحجها الخبر بأن طوافها وسعيها يكفي عن التشكين فأثر شيء عن مفرده فأمر أخاها فأعمرها من التنعيم وكانت عمرتها هذه تطوعا هم وقولها وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا هم أن هذا يدل على أن القارن يكفيه طواف واحد على ما مر بيانه في مسند ابن عمر وقولها وصدر الناس بتشكين الصدر الرجوع وهو خلاف الورود والتشكك كما تقرر به أي الله عز وجل فما رادت التشكين الحج والعمرة وليلة النفر ليلة الرجوع من منى بعد تمام الحج هم وقوله الحجر من البيت دليل على أنه إذا ترك الحجر في طوافه لم يجز خلافا للأئمة حنيفة هم

وفي الحديث الرابع

أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت أي ضاعت وقولها فصلى بلا وضوء دليل على أن من لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حاله وهذا مذهب أحمد والشافعي وعنهما في الإعادة روايتان كما تقدم لأنهم فهموا أن قد الشرط لا يمنع فعل المشروط ولم ينكر عليهم رسول الله ولو كان منكرا لأنكره وقال أبو حنيفة من لم يجد ماء ولا ترابا لم يصل وعن مالك كالمذاهب الثلاثة هم فأن قال قيل ظاهر الحديث أنها كانت قصيرتين في حالتين قلنا بل كانت قصة واحدة وإنما الرواة تختصر وتخالف بين ألفاظها راب فأن القلادة كانت لأسماء واستعارتها منها عائشة وأضافتها إليها فقالت ضاع عقد لي فأقام النبي صلى الله عليه لأنها شتها وبعث رجالا يطلبونها في الموضع الذي حلوا عنه فصلى أولئك بغير وضوء وجاءوا وقد نزلت آية التيمم فصلى رسول الله وأصحابه بالتيمم هم

والحديث الخامس حديث

بن بسرة وفيه أنما الولاء لمن أعتق وقد سبق في مسند ابن عمر وليس في الحديث اشتراط الولاء والعتق كأن مقاربا للعقد فالأظهر أن يكون شابقا للعقد وعد ابلك هم وقوله وليشترطوا ما شاءوا والمعنى ليس لهم حكم في الشرع لأن الشروط اللازمة شرعيه وقد روي في لفظ صحيح حذفها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق وهذا مما انفرد به قوم وأبو صحته وقد رده عليين أحدهما أنه تفرد به مالك عن هشام بن عروة هم والثاني أنه عروة ولا صحبة لعلي

وقد تقدم الكلام على الحديث الثاني من الباب

رسول الله ان امرأة بغوي اجد فله ان تحتي ان اكتم وقول من
قال انفرد به مالك غلط فانه قد تابعه حجر بن عبد الحميد
وحماد بن اسامة وفسرة المزني فقال اشترطي لهم اي عليهم
كقوله تعالى لهم اللعنة ٥ والذي عندي في هذا ثلثة
اشياء احدها ان يكون هذا اللفظ من رواية بعض الرواة
بالمعنى لأنها لما قالت انهم يشترطون الولاء قال احدها
ظن الراوي ان المعنى خذيها واشترطي لهم الولاء فذكره
بالمعنى فغلط هو والثاني انهم لما كانوا جاهلين بالشرع لم
يعبأ باشتراطهم فتركهم يشترطون ليكون ذلك على المنبر
عن امر قد جرى فيكون ابلغ فهو من جنس قوله تعالى
قال لهم موسى القوم والثالث انه محمول على ان القوم قد علموا
قبل هذا ان الولاء لمن اعتق ثم اراد واشتراطه فجعل
نقض ما اشترطوه ابلغ من عفوهم ٥ وقد روى ابو بكر
الأثرم قال سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال قد
كان النبي صلى الله عليه اخبرهم ان الولاء لمن اعتق فلما
لم يقبلوا سنة رسول الله وعملوا بخلاف ما امرهم واشترطوا
شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ولا سنة رسول الله قال
لعايشة اشترطي لهم الولاء اي ليس ذلك لهم ولا يجب عليك
وقوله شروطا ليست في كتاب الله لم يرد ان الشرط منصوص
عليها في القرآن وانما اشار الى كتاب الله الى حكم الله عز وجل من
حكمه ما ينطق به رسوله وهذا كما قال اقضي بينكما بكتاب
الله هو اما الاواقي فجمع اوقية وهي اربعون درهما وقد ذكرنا
هذا في مسند جابر بن عبد الله وبخمت اي جعلت بخمها والخمر
وطيفه معلقة بوقه وقوله ونفشت فيها النون مفتوحة
والفاء مشددة والمعنى بخلت بها عايشة ان تخرج عن يدها
وقوله فاشتريها فاعتقيها دليل على جواز بيع رقبة المكاتب
وهو قول احمد بن حنبل خلافا للاكثرين وعنه رواية توافق
القولين وقوله فخيرها رسول الله من زوجها وذلك لان
زوجها كان عبدا وقد سبق بيان هذا في مسند ابن عباس

وفي الحديث السادس

قدم رسول الله وقد استرخص قوم كي بعرام فيه تماثيل هم حكى
ابو عبيد عن الأصمعي انه قال الشهوة كالصفة تكون بين
يدي البيت وقيل هي شبيهة بالرف او الطاق يوضع فيه
الشيء واهل اليمن يقولون هي عندنا بيت صغير منحدر في

الأرض وتمسكه مرتفع من الأرض شبيهة بالجزيرة الصغيرة
يكون فيها المتاع وقال أبو الأعرابي السهوة الكوة بين الدارين
والقرام الستر الرقيق والتماثيل الصور وضاهون يسهون
والمرفقة الوسادة وجمعها مرافق وكذلك المنمرقة وجمعها نمارق
وانما كان الرأس وسادة لأنها تسند وكذلك لو فرشت بخلاف
ما إذا علقت فان فيه تعظيمها وقد يتخذ شبيه بتناع الملائكة
من بيت فيه صورة او كلب في مسند الخطابي ٥ والدرنوك
ما كان له خمل من الشعر واصله الثياب الغلاظ التي تحمل
فاذا بسط سمي بساطا واذا علق سمي سترا او القطيفة واحدة
القطائف وهو ضرب من الاكسية والمطرحة من البسط
وقوله لم امرنا ان نكسو الحجارة والطين دليل على كراهة
ستر الجدار كما يفعله كثير من العوام في الأعراس

وفي الحديث السابع

طيبت رسول الله حين احرم ولحله حين احل بطيب فيه مسك
وفي لفظ بذريرة من الذريرة شئ من الطيب فاما الورس
ورس فقال ابو عبيد هو الريرة وقد ورس الشئ وبصا والبيض
منه او نحوه يقال بيض وابقار جمع بقر وهو

حيث يتفرق شعر الرأس ٥ وقوله انضخ طيبا اى يظهر منه
يقال عين نضاخة كثيرة الماء والحسم بضم الحاء وسكون
الراء الاحرام وربما كسرها بعض قراة الحديث وليس بصواب
لانها اذا كسرت كانت بمعنى الحرام يقال حرم وحرام ٥ وقد
دل هذا الحديث على ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب
يبقى اثره بعد الاحرام وعندنا انه يستحب له ان يتطيب وهذا
قول ابى حنيفة والشافعي الا انه قد روى عن ابى حنيفة انه
ان قال يتطيب بما يبقى بعد الاحرام فعليه الفدية وشبهه اصحابه
باللباس يستصحب بعد الاحرام والفارق بين ما جمعوا
من وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق
بفعله بين الطيب واللباس والثاني ان الطيب يعرض
الاستهلاك واللباس للاستبقاء ولهذا الوحلف وهو متطيب
لا تطيبن لم يلزمه ازالة ما على بدنه بخلاف ما لو حلف لا لبسن
فانه يلزمه نزع اللباس وقال مالك لا يجوز للمحرم ان يتطيب وان

وفي الحديث الثامن

فعل غسله ٥
ان عايشة قالت لفاطمة خيري ان تذكر هذا يعني قولها

لا أشكني ولا نفقة ٥ اعلم أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها
ثلاثا فقال لها النبي صلى الله عليه لا أشكني ولا نفقة
وسيأتي هذا في مسند ها ان شاء الله وأنكرت عايشة
عليها هذا وقالت كانت فاطمة في مكان وحش
فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله يعني ان تخرج من بيتها

وفي الحديث التاسع

تلى رسول الله هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
هن أم الكتاب وأخر متشابهات وقال اذا رأيت الذين يتبعون
ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم اختلف
أهل العلم في المحكم والمتشابه على أقوال كثيرة قد ذكرتها في
التفسير وأظهر الأقوال في المحكم انه الذي تبين معناه بنفس
تلاوته وأما المتشابه فينقسم فمنه ما اذا رد الى المحكم
وأعتبر به عقل معناه ٥ ومنه ما لا سبيل الى معرفة كنهه
وهو الذي انفرد الحق عز وجل بعلمه وهو الذي تتبعه أهل
الزيغ ويطلبون تأويله كالقدر ونحوه فالبحث عن مثل هذا
طالب للفتنة ولا يبعد ان تتعبدنا الله عز وجل بما طريقنا فيه
تسليم الأمر له

والحديث العاشر

قد سبق في مسند أبن عباس

وفي الحديث الحادي

كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه وفيه دليل على جواز
الحكم بالقرعة وقد سبق بيانها في مسند عمران بن حصين

وفي الحديث الثاني

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ٥ الأمر ها هنا
المراد به الدين والحدث فيه ما يناقضه ويضاده والرد

معنى المردود

وفي الحديث الثالث

وكان معه مثل الهدبة فلم يقرع الا هنة واحد الهدب
طرف الثوب وما الان منه وقروه كالخيوط والجلباب الأزار
وجمعه جلابيب وقولها الا هنة اي مس ولم يصل مني الى شيء
والعسيلة تصغير العسل وهذا كناية عن بلوغ الشهوة وقيل
بالانزال شبه ذلك بالعسل وحلاوته وفي علة تأنيث العسيلة
أربعة أقوال أحدها ان العسل يذكر ويؤنث ٥ والثاني انها
القطعة من العسل ٥ والثالث انه أنث على معنى النطفة ومن

مؤنثة هم والرابع انه انث على نية الدة ٥ وقولها فترجت عبد
الرحمن بن الزبير هكذا بفتح الراي وكسر الباء وبعد
الرحمن ضحية وكان له ولد اسمه الزبير بضم الراي هم وروى
مالك بن انس عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن
ابن الزبير والزبير ايضا بفتح الراي عبد الله بن الزبير الشاعر
ابو عبد الله بن الزبير يستعطيه فحرمه فقال لعن الله ناقة حملتني
اليك فقال ان وراكبها هم وفي حديث اخر ان الزبير بن باطا
من علماء اليهود حدث بخروج رسول الله قبل ان يبعث فهو لا
الثلثة بفتح الراي واما الزبير بضمها فكثير وقد اشكل بزبر
وهو سعيد بن كاود بن ابي زبر له احاديث مناكير هم وقوله
انفضها نفض الادم هذه كناية عن شدة الحركة عند المواقعة
قوله ولكنها ناشز يقال نشزت المراة فهي ناشز اذا نفرت عن زوجها

والحديث الرابع عشر

قد سبق في مسند ابن مسعود

وفي الحديث الخامس عشر

اما قلت تلك القلايد من عبر كان عندنا فاصبح فينا حلالا لاماك
ما الى الحلال من اهلهم القلايد ما تعلق في عنق الهدي ليعلم
انه هدي والعبر اصوف الملوز والحرته عهنة وهذا الحديث
يدل على ان اشعار البدن وتقليدها شنته وقد شبق الكلام
في ذلك في مسند ابن عباس ٥ وقولها فاصبح فينا حلالا دليل
على ان شوق الهدي لا يحل صاحبه في الاحرام وكان ابن عمر
يقول اذا قلد هديه فقد حل

وفي الحديث السادس عشر

كان اذا اغتسل دعى بشئ نحو الحلاب هم الحلاب والمحلب الاناء
الذي تحلب فيه ذوات الالبان وهو اوسع من قدح جلبة ناقته والشداد
صاح هل رايت او سمعت براع رد في الضرع ما قرا في
الحلاب هم
وقد غلط جماعة في تفسيرهم فمنهم من الخازي فانه ظن الحلاب شيا
من الطيب فقال بات من يدلها بالحلاب والطيب وذكر هذا الحديث
فقط وكانه توهم ان الحلاب المحلب الذي يشتعل في غسل الايدي
وليس هذا مكانه هم وصحف اخرون لفظة منهم الازهري فانه
قال دعى بشئ مثل الحلاب بالجيم وتشديد اللام وقال هو ما الورد
وهو فاسد بشئ مغرب كذلك حكاه عنه الحميدي وقراناه على شيخنا
ابي منصور اللغوي فقال اراد بالحلاب ما الورد وهو فارسي

مغرب وكذلك ذكره ابو عبيد الازهري في باب الحاء فقال الحلاب
الا انه لم يفسره وهو لا عن معرفة الحديث بمعرفة انما
البخاري اعجمي الا لان لفظ الحديث دعى يشبه نحو الحلاب
فلو كان دعى بالحلاب كان ربما يشكل ونحو الشبه عليه انه
في بعض الالفاظ دعي بانا مثل الحلاب هم واما الفرق فالمرأة
مفتوحة ومقدار الفرق ستة عشر رطلا ومن يدرك الزاد
فقد غلط لان الفرق بالتشكين مايه وعشرون رطلا
قال الخطابي وفي هذا الحديث دليل على ان الوضوء يفضل
المرأة جابر فان عز ذلك منشوح وقول الخطابي ليس بشيء لانهما
كانا يغتسلان معا ثم لو يرد لفظ صريح بانهما كانا يغتسلان
معا فمن اين له انه كان يغتسل بفضلها وقد جاءت به فاستدلاله
باللفظ المطلق على معنى خاص ثم قد فسر بما ذكرنا غايته
الخطأ هو يدل على ما قلنا الحديث الثامن عشر كان يوضع
لي ولرسول الله هذا المركن فنشرع فيه جميعا والمركن الاجانة
التي يغتسل فيها الثياب قاله ابو عبيد ومعنى نشرع فيه نغترف
منه معا واصله شروع الاناء وما نهرد عليه من الماء

وفي الحديث التاسع

ان قومك حين بنوا الكعبة اقصروا عن قواعد ابرهيم فقلت
الا ترد ها على قواعد ابرهيم فقال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت
قوله ان قومك حين بنوا الكعبة قال الزهري لما بلغ رسول الله
الحلم احترق امرأة الكعبة فطارت شرارة فاحترقت ثياب الكعبة
فوهى البيت فنقضته قريش ونتته وقوله اقصروا عن قواعد
ابرهيم اي قصروا عنها فبنوا دونها وقوله لولا حدثان قومك
بالكفر اي حداثة عهدهم وهذا مبني على مراعاة احوال النفوس
ومبلاتها وان لا يبتدر هو بما تخاف نفوسهم انه اخذ لهم له او بما تخالف
عاداتهم الا ان يكون ذلك من الازهاق هم واما تكبير الكعبة فقد
ذكر في مسند شيبة انهم كانوا يهدون الى البيت فيحابونها
والجذر الحجر سمي جذرا لما فيه من اصول الحيطان هم وقوله
قصرت بهم النفقة اي قلت هم وقوله احترق البيت زمن يزيد
ابن معوية قد بينا في مسند ابن شرح الخراعي ان يزيد قال الا اقبل
من ابن الزبير مبايعته حتى اوتى به في وثاق فابى عبد الله وان
عمرو بن سعيد بن العاص لما ولي المدينة بعث البعوث الى
ابن الزبير بمكة واستعلبهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكانت
بينهما معاداة فمضى الى مكة واراد عبد الله وقال اما

انا فما الخائف فأما ان يحمل في عنقه جامعه ثم اقاد الى الشام فلا
يحمل الى الرجل نفسي فجرى بينهما قتال ثم ان يزيد عزل عن
المدينة عمرو بن سعيد وولاها الوليد بن عتبة ثم عزله
وولى عثمان بن محمد فوثب على اهل المدينة فاخرجوه فوجه
يزيد مسلم ان عفا عنه وامره ان يخذ المدينة طريقا فان هم
تركوه مضى الى ابن الزبير فقاتله فان منعوه دخولها فاجرهم
القتال فمنعوه فكانت الحرة ثم خرج يريد ابن الزبير فمات في
الطريق فولى الحصين بن نمير فقدم الحصين فحاصر ابن الزبير
اربعة وستون يوما ونصب الحصين المنجنيق على ابن الزبير
تسكل الحصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت فبدت
الكعبة وامر بالمسجد فكشف ما فيه من الحجارة والدما
فاذا الكعبة قد وهنت من اعلاها الى اسفلها من حجارة
المنجنيق واذا الركن قد اسود واحترق من الحريق الذي
كان حول الكعبة فركبها ابن الزبير كذلك حتى جاء الموسم ورأها
الناس ليذهبوا اهل الشام فقوله يريدون رجوعهم اي يريد بعضهم
يقال رجز الرجل اي غضب وحرشته انا اذا حرشته وشلطته
وعرفته ما يغضب منه ومن قال لحرشهم اراد تزجرا تهم عليهم

وعلى ما التزموه باشتطارهم بحرس الكعبة هم وقوله قد فرقي
ترى فيها اي تنضح وتكشف قوله فجاءت الناس ليبتغوه
وهم يحاشر واعليه ثم ان ابن الزبير هدمه وبناه والتلطيخ
التلويث والتغليظ بالرأي الفاسد

وفي الحديث العشرين

فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة
الحضر هذا اشار منها الى الفرض الاول فانه قد نقل انه
كان فرض على الناس في اول الاسلام ان يصلوا ركعتين فلما
فرضت الخمس وجبت على المقيم تامة ورخص للمسافر في القصر
فعاد الى الفرض الاول

وفي الحديث الحادي والعشرين

الا بعث ابو فلان رجلا فجلس في الجانب يحدث عن رسول
الله ﷺ فسمعني ذلك وكنت شبحهم ابو فلان يريد به ابا هريرة
واشبح معنى اشتغل وسرد الحديث ان يوتي به متتابعا على الولاء
وكأنها انما انكرت سرد الحديث وكثرته وأرادت منه ان
يحدث قليلا بتثبيت لان الها انكرت نفس ما حدث به هم

وقد تقدم الكلام على ترجمة المصنف

وفي الحديث الثاني

ان اباسفيان رجل مسيك والمسيك فعيل من الامساك وهو ما لا يعطي ما يجب عليه يذكر منه الامساك كالصديق والسكير والمراد بالامساك هاهنا النخل والشح نحو البخل وقد ذكرنا بينهما فرقا في مسند جابر بن عبد الله وانما اجازلها ان تاخذ ما يكفيها لانه حق عليه وقيد ذلك بقوله بالمعروف ليلا يأخذ فوق الكفاية

وفي الحديث الثالث والعشرين

ان فاطمة اتت النبي تشتكي اليه بعد الحجاب فقال رسول الله امدد له فانه عك قال هشام بن عروة انما هو الفعلش الفدر يقال ابا الجعد وهو مع عائشة من الرضاعة وقول هشام ليس بصحيح انما هو ابو الجعد اخو الفعلش وقد سبق معنى ترتبت يمينك في مسند جابر بن عبد الله

وفي الحديث الخامس والعشرين

فاما قوله وقد اكثر اهل الجريمة الحديث الشرارة الجريمة النفس الخبيثة الحريصة على الشر وبيعات يوم كان للانصار في الجاهلية اقتتلوا فيه وقالوا فيه الاشعار وبقيت الحرب قائمة بين الاوس

والخزرج مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام وربما صحف بعض قراء الحديث فقال بغاث بالغين المعجمة والمثناة التي اخذت الغناء صناعة ولا يليق بالنبي صلى الله عليه سماع مثلها واما من انشد بيتا او بيتين من غير تطريب ولا تفنن في القول فلا بأس به وقوله مما تقاذفت به الانصار اي رمى به بعضهم بعضا من الاشعار وقد روي تعارفت قال ابن سليمان يحتمل وجهين احدهما ان يكون من عرف الفرس وضرب المعارف على ذلك الشعر والثاني من المعروف كعرف الرياح وهو دفعها وعرف الجن وهواصواتهم وقوله دونكم يا بني ارفدة اذن لهم واعرا وجه هذه الكلمة ان يتقدم على الاسم وقد جاء تقديم الاسم عليها في قول الشاعر

يا ايها المالح دلوي دونكا

ونوار فد لقب للحبشة وفي الحديث رخصة في المثاقفة بالسلاح رياضة للحرب وقوله امنا يا بني ارفدة في نصبه وجهان احدهما ان المعنى امنوا امنا والاخر فاه والثاني انه اقام المصدر مقام الصفة كقولهم رجل صوم اي صائم والمعنى آمنين

وقف لله تعالى على المدرسة الخيرية للسوريين

وفي الحديث السابع والعشرين

كانوا يقولون لمناة فيتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة
جمهور المفسرين ان القوم في الجاهلية كانوا اذا اهلوا لمناة
لم يطوفوا بين الصفا والمروة وانفرد ابو معوية عن هشام
عن عروة عن عايشة قالت كان الانصار يهلون في الجاهلية
لصنمين عاشاف الخ يقال لهما اساف ونايلة ثم يجيون
فيطوفون بين الصفا والمروة وقد ذكرنا في مسند انس
عن الشعبي ان اسافا ونايلة كانا على الجبلين وكانوا يشعون
بينهما وفسرنا الآية هناك والله اعلم

وفي الحديث الثاني والعشرين

دخل رهط من اليهود على رسول الله فقالوا السام
عليكم السام والذام واللعنة الرهط دون العشرة ويقال
بل الى الاربعين حكاه ابن فارس والسام الموت وكان
قتادة يقول في رواية السام عليكم بمد الالف من السآمة
بن يدون انكم تسألون دينكم قال الفراء والذام الذم يقال ذأمت
الرجل اذأمه وذممته اذمه ذما واذمته اذيمه ذيما ورجل مذؤم
ومذيم وملئم قال حسان بن ثابت

فاقاموا حتى اسروا جميعا في مقام وكلهم مذؤوم

المذؤوم

قال ابن قتيبة المذؤوم بالهمز الذم ٥ وقوله يجب الرفق في الامر
كله والمعنى في كل شيء حتى في خطاب الاعداء المشركين ولهذا
قال تعالى فقولا له قولا لينا ٥ وقوله عليكم ملاوارة صريح
لقولهم واما قوله وعليكم بالواو فانه قد بين انه يستجاب لنا
فيهم ولا يستجاب لهم فينا وذلك لاننا على الحق وهم على الباطل
ثم انهم يعلمون صدقنا ويعاندون والحق في مقام مظلوم
والعنف والفحش بالمجاوز الحد المالوف من السب وما فعلته
عايشة فليس بفاحش ولكنه لها عن مجاوزة الفضل

في الامر الى الافراط

وفي الحديث التاسع والعشرين

ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت
وفي رواية لمسلم عن عايشة قالت كانت امراة مخزومية
تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه بقطع
يدها ٥ اسم هذه المراة فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد
ابن هلال بن اعبد الله بن عمر بن مخزوم اسلمت وبايعت

فانما شرقت في غزاة الفتح مرت بركب نزول فأخذت عنبة
لهم فأخذوها فاوثقوها فلما اصبحوا اتوها رسول الله فقال
يحقوا علم شملة فأمرها التي صلى الله عليها فأفكت
يدها من حقوها وقال والله لوان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها ثم امرها فقطعت يدها فحرجت تقطر يدها
دما حتى دخلت على امرأة اسيد بن الحضير فاوتها ٥ وقد
زعم قوم ان السارقة ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد
واما قوله كانت تستعير المتاع وتجحده فعندنا انه
يجب القطع على جاحد العارية احل هذا الحديث وهو
مذهب سعيد بن المسيب والليث بن سعد خلافا للاكثر

وفي الحديث الثلاثين

دخل على رسول الله ﷺ واسار رجل وجهه فقال الم تر عجزة
نظر انفا الى زيد حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه
الاقدام بعضها من بعض ٥ قوله يبرق اسارير وجهه اكثر
الاشراق قال ابو عبيد والاسارير الخطوط التي في الجبهة
الواحد مثل الكسرة فيها شر وشرر والجمع اسرار واشر ثم

الاسارير جمع الجمع قال الاعشى

انظر اراكيف واشرارها هل انت ان واعدتني صابري

ويعني خطوط الكف والمعنى انظر من طريق الكهانة كما
ينظر في اليد قال الخطابي ثم ان الخطوط في كل شيء كذلك هو مجزز
كان قائفا والقائف الذي يتتبع الآثار فيقف عليها ويعرف
الاشتباه فيدركه بالنظر ولا تعرف انه اسلم ٥ وقوله
نظر آنفا اي منذ ساعة وسرور النبي صلى الله عليه بذلك
لاختلاف لونيهما فان زيدا كان ابيض واسامة اسود فتكلم
الناس بشيء كان يشور رسول الله سماعه فلما سمع قول
مجزز شر ذلك وهو لا يسر الا بالحق فدل على ثبوت امر القافه
وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد وهذا قول عامة العلماء خلافا
لاهل الرأي

وفي الحديث الحادي والثلاثين

خمس من الدواب كلهن فاسق ٥ قد شرح هذا الحديث
في مسند عمر وفي هذا الحديث والغراب الابقع وهو
الذي فيه سواد وبياض وذاك لان اكله عندنا خلافا

في قوله تعالى الله نور السموات والارض

وفي الحديث الثاني

كان لا يرى عبدا بالاجات مثل فلق الصبح اي مثل ضيائه اذا انفلق وانما زعن ظلام الليل وذلك حين يتضح فلا يشكل فيه والخلا بالمد الخلوة وانما حببت اليه الخلوة في البداية ليصفو همه لما يلقى اليه وحرا ممدود جبل معروف وبتحنث اي يتعبد والمعنى يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم كما يقال فلان يتأثم اي يلقى الاثم عن نفسه ويتحرج اي يجتنب ما يوجب الحرج وينزع الى اهله اي يرجع وفيئته بمعنى فاجأه والمراد انه جاءه بغتة هم وقوله فغطني الغط الضغط الشديد ومنه الغط في الماء وغطيط النايم وهو تردد النفس اذا لم يجد مساغا مع انضمام الشفتين ومعنى الغط في هذا الحديث الخنق ومن قبل به هذا لاجل شئ يقدر عليه اتى به فلما لم يات المطلوب منه دل على انه لا يقدر عليه وليس منه هم وقوله اقرأ باسم ربك قال ابو عبيد المعنى اقرأ اسم ربك والباء ايدن قال المفسرون يعني اذكر اسمه مستفتحا بقراءتك وانما قال الذي خلق لان الكفار كانوا يعلمون انه الخالق دون اصنامهم والانسان هاهنا ابن

ادم والعلق جمع علقة وهي دم عبيط جامد وقيل انما سميت علقة لرطوبتها وتعلقها بما تمر به ولما كان الانسان في معنى الجماعة ذكر العلق جمعا وقوله اقرأ تقرير للتاكيد ثم استانف فقال وربك الاكرم وهو الذي لا يوازيه كريم الذي علم بالقلم يعني الكتابة علم الانسان ما لم يعلم من الخط والصنايع ه قوله ن حرف وادن ر حرف يضطرب والبوادن جمع بادن وهي اللحمة التي بين اللغزة والمنكب ه وقوله لقد خشيت على نفسي كان صلى الله عليه يخاف في بداية الامر ان يكون ما يراه من قبل الشيطان لان الباطل قد يلتبس بالحق وما ان يستقري الدلايل ويتامل الايات الى ان يتضح له الصواب وكما ان احدنا يجب عليه ان يتثبر صدق الرسول اليه وينظر في دلايل صدقه من المعجزات فكذلك الرسل يجب عليها ان تتسبر حال المرسل اليها هل هو ملك او شيطان فاجنتها دعا في تمييز الحق من الباطل اعظم من اجنتها دا ولذلك علمت سنار الانبيا الوظيفة ما ابتلوه من ذلك كان نبينا صلى الله عليه في بدايته قد نفر من جبريل ولسب الحال الى الامر المخوف وقال لخديجة قد خشيت على نفسي اي ان

وقوله ن طوى وسوس مسند جابر والروح العقل

له ان الامر حق ثم اشتظهر بزيادة الاداة حتى تحقق له
اليقين اخبرنا علي بن عبد الحسن بن التيمل قال اخبرنا
ابو الفضل محمد بن محمد بن الطيب قال اخبرنا عثمان بن محمد
ابن يوسف العلاف قال اخبرنا ابو بكر احمد بن سلمان
النجاد قال نا عبد الملك بن محمد قال حدثني عبيد الله بن
محمد وابن بريعة وداود بن شبيب قالوا نا حماد بن زيد عن علي
ابن زيد عن ابي رافع عن عمر قال كان النبي صلى الله عليه
بالحجون فقال اللهم ارني اية لا ابالي من كذبني بعدها من قريش
فقيل له ادع هذه الشجرة فدعاها فاقبلت على عروقها
فقطعتها ثم اقبلت تخد الارض حتى وقفت بين يدي رسول
الله ثم قالت ما تشاء ما ترند قال ارجعي الى مكانك فرجعت الى
مكانها فقال والله ما ابالي من كذبني من قريش وقد كان
الشيطان يلبس على خلق كثير مثل ما لبس على ابن صايد
وبيان التلبيس انه قال ما ينبغي صادق ولا كاذب وقد ذكرنا من
جلس تلبيسه على من ادعى النبوة في كتاب تلبيس ابليس
واما قوله اخرجه والله ما تحرك الله ابدا فان اخرى الاهانة
والذل تحزنك من الحزن والكمل الاثقال والحوائج المهمة وكل

ما يثقل حمله فهو كلّ ٥ وقوله كثّب المعدوم التاء مفتوحة
يقال كثبت مالا وكثبته بدل مالا واكثبته لغة ايضا والشاذ

ثعلب ٥

فاكثبته مالا واكثبني حمدا ٥

الا ان حذف الالف افصح اللغتين ٥ والذي في هذا الحديث
يكثب المعدوم والمراد به المعدم وقال ابن سليمان صوابه
يكثب المعدم لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال واراد
حديثة ان من يفعل الخير لا يحارى عليه بالشر ٥ وقول
ومرفه هذا الناموس قال ابو عبيد هو صاحب سر الرجل الذي يطلعه على باطن امره ويخصه بما يستتر عن غيره يقال منه
مسّ الرجل يمسّ مسّا وقد تاسسه مناسسة اذا سارّه قال

الناموس

الكميت ٥

فابلغ بني بدال عرضت ومنذرا وعمرا والمستثير المناسما
وقال ابو عمرو الشيباني صاحب سر الخير والجاسوس صاحب
سر الشر ٥ وقال بعض العلماء انما سمي جبريل لانه مخصوص
بالوحي والغيب الذي لا يطلع عليه غيره ٥ وقوله يا لبتني فيها
جزعا الكناية بقوله فيها عن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ونصب

ناموسا

وقفت بحمد الله تعالى على هذا الشرح المبارك بخط المصنف رحمه الله

اضاء

جذعا على كنت كذلك قال الخطابي والجذع ابن لولد المعز
اذا قوي وعدس الكلام في الجذع في مسند جابر ومعنى
الكلام ليتني بقيت الى وقت خروجك وكنت شابا الا بالغ
في نصرتك بقوة الشباب وقوله الاحوذي يعني ان الحق
لا يخلو من اهل باطل يعادونه وقوله انصرك نصرا مؤزرا
اي بليغا مؤكدا وقوله فلم ينشب قريبا ان مات اي لم يلبث
كان المعنى في حينه الموت قبل ان يلتبس في فعل شيء والكاه
عن الرعة هم والشواهق جمع شاهق وهو الجبل العالي
وقوله فيشكل حاشيه اي يشكل ما ثار من فرعه وهاج

من حديث الثالث والثلاثين

وفي الحديث الثالث

كان النبي صلى الله عليه يصلي من الليل وانا معترضة
بينه وبين القبلة فاكره ان استحثهم استحثه ماخوذ من
استحثني لكذا اذا عرض واراد ذاكرا ان أمس من جلده والمساح
عند العرب ما مر بين يديك من عن يمينك وكانوا يتيمنون
به وقوله فانسل اي انسرق

وفي الحديث الرابع

والثلاثين

وما كان لكم ان تنزروا رسول الله اي تحملوا عليه يقال نزرت
الرجل اي الححت عليه

وفي الحديث الخامس والثلاثين

كان لرسول الله حصير وكان يحجره بالليل اي يتخذه
حجرة يستتر فيها ويحتجزون ويشوشون يجعلون وقوله
اكلفوا من العمل ما تطيقون اللام في قوله اكلفوا مفتوحة
كذلك قال اهل اللغة والمعنى تكلفوا فعل ما تقوى عليه طا
دوم ما تحرجون عنه هم قوله فان الله لا يمل حتى تملوا ملك
للشيء الاستثقال له والكراهة ونفوره النفس عنه وذ
لا يجوز في صفات الله عز وجل لانه لو جاز لدخلت عليه الحو
واختلفوا في معنى الكلام على اربعة اقوال احدها ان المعنى
لا يعمل ابدا ملالتم او لم تملوا وجرى هذا مجرى قولهم حتى يشيب
الغراب ويبيض القار والشواء

صلت مني هذا بخرق لا يعمل الشر حتى تملوا

المعنى لا يعمل وان ملوا ولم يعمل عند ملالهم لم يكن له عليهم فضل
والثاني لا يعمل من الثواب ما لم تملوا من العمل ومعنى حتى تركل
لان من مل شيئا تركه كما تما انوشيلة ان ٥ والثالث

قتلكم

كل

دث

ان المعنى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فسمى فعله ملالا
وليس على الحقيقة بل هو مجاز اللفظة باحتمالها في اللفظ وان خالفتها
في المعنى هذا كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
وقوله ومكروا ومكر الله وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها

والشدوام

الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

والرابع ان المعنى لا يطلب حكم حتى تتركوا العمل له وترهدوا في
الرغبة اليه فلما كان الاطراح لا يكاد يقع الا عن ملل
وكان المجازى عليه هو الملل حسن ان يسمى باسمه
وقوله فان احب الاعمال الى الله ادومها وان قل انما احب الدائم
لمعنيين احدهما ان المقبل على الله عز وجل بالعمل اذا تركه
من غير علة كان كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم
ولهذا ورد الوعيد فيمن حفظ اية ثم نسيها وان كان
قبل حفظها لا يتعين عليه الحفظ ولكنه اعرض بعد الموصلة
فلاقى به الوعيد وكذلك يكره ان يؤثر الانسان بمكانه
من الصف الاول لصحابه كالراغب عن القرب الى الله عز وجل
ولهذا قال عليه السلم لعبد الله بن عمر ولا تكونن مثل فلان
كان يقوم الليل فترك قيام الليل هو الثاني ان مداوم
الخير يلازم الخدمة فكانه يتردد الى باب الطاعة كل وقت
فلا ينثني من البر لتردده وليس كمن لازم الباب من ما
دائما ثم انقطع شهرا كاملا هو واما الصراح فقال الحميدي
هو الديك قال لنا شيخنا ابن ناصر اول ما يصيح نصف الليل
وقوله لن يدخل الجنة احد عمله قد سبق في مسند ابي هريرة

وفي الحديث السادس والثلاثين

ان كان رسول الله ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية
ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ٥ قولها ليدع العمل يعني
التنفل وقولها فيفرض عليهم يحتمل وجهين احدهما فيفرضه
الله تعالى هم والثاني فيعلونه اعتقادا انه مفروض هم
وقولها ما سبح سبحة الضحى يعني ما صلى صلاة الضحى
وهذا اللفظ تفرد به وقد ثبت في اللفظ الاخر والعمل

على الاثبات والحديث السابع والثلاثين

قد تقدم في مسند ابن عباس

وقيل قال عليه السلام الحنفية بن السوداء

وفي الحديث الثاني والثلاثين

كن نساء المؤمنين يشهدن مع رسول الله الفجر متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس ٥ المروط الاكسية واحدها مرط وقد سبق في مسند عمر وم والتلفع به الاشتمال به والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل والغبش قريب منه فانه بقايا ظلمة الليل وبعضهم يقول الغبش بالشين المعجمة قال الازهري الغبش بقية ظلمة الليل تخالطها بياض الفجر ولذلك قيل في الوان الدواب اغبش وقال الزجاج يقال غطش الليل واغطش وغبش واغبش وعسعس واعسعس وعشي واعشى كله بمعنى اظلم ٥ وفي هذا حجة لمن يرى التغليس بالفجر وعند احمد ان التغليس بالفجر افضل اذا اجتمع الجبران فان تأخر الجبران فالافضل تأخيرها وقال الشافعي الافضل التقديم وقال ابو حنيفة الاسفار افضل م

اغبش

وفي الحديث التاسع والثلاثين

ان النبي صلى الله عليه كان يصلي الصبح والشمس لم تخرج من حجرتها والمعنى لم تصعد من قاعة الدار الى اعالي الحيطان وهذه اشارة الى تقديم العصر وتعجيلها عندنا افضل وقال ابو حنيفة تأخيرها افضل فالم تصفر الشمس م

وفي الحديث الاربعين

صلى عليها

ان النبي صلى الله عليه في حميصة لها اعلام فنظر اليها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وأتوني بانبجانيته الى جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي ٥ الخميصة كساء مربع اسود معلم فان لم يكن معلما فليس بخميصة وقد تكون من خز ومن صوف وجمعها الخمايص والانبجانية كساء غليظ من الصوف له خمل وليس له علم م وابو جهم اسمه عامر بن حذيفة القرشي وقيل اسمه عبيد وفي الصحابة آخر يقال له ابو جهيم بزيادة ياء واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري ٥ فان قيل ما وجه انفاذها الى ابي جهم فالجواب انه كان ابو جهم قد اهداها اليه فردها عليه اخبرنا محمد بن ابي منصور الحافظ قال اخبرنا ابو القاسم المبارك بن عبد الجبار قال اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي الجوهري قال اخبرنا ابو الحسين محمد بن المظفر الحافظ قال اخبرنا ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي قال ما

اسمعيل بن يحيى المزني قال سالت محمد بن ادريس الشافعي قال
سالت مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة قالت
اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه خميصة
شاميه لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي
هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة
وكاد يفتنني ٥ فان قيل كيف يخاف الافتتان بعلم
من لم يلتفت الى الاكوار ليلة مات ابو بصره وما طغى
فالجواب انه كان في تلك الليلة خارجا عن
طباعه وأشبه ذلك نظر من قرأ به فاما اذا رد الى
طبعه البشري فانه يوشك ان يرد بالافتتان الا
دعا الطبع الى النظر ٥ فان قيل فالمراقبة في الصلاة قد
شغلت خلقا من اتباعه حتى انه وقع شقف الى جانب مسلم
ابن يسار وهو في الصلاة فلم يعلم فالجواب ان اولئك
كانوا يخزون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم وكان النبي
صلى الله عليه يسلك طريق العوام وطريق الخواص فاذا دخل
في طريق الخواص عبر الكل فقال لست كاحدكم واذا سلك
طريق العوام قال انما انا بشر فقد يرد الى حالة الطبع فرأى

الاعلام فترع الخميصة ليتشتت به في ترك كل شاغل ما

وفي الحديث الحادي والاربعين

عرضت نفسي على ابن عبد الليل وهو عظيم الطايف يروى
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى لو انزلنا هذا القران
على جبل من الفريتين عظيم قال عظيم الطايف ابن عبد اليل
وكان رسول الله لما يأس من اهل مكة ان يجيبوه خرج الى
الطايف ليدعوهم الى الاسلام وذلك بعد موت ابي طالب
ثم قدر الله تعالى ان قدم وفد الطايف في سنة تسع من
الهجرة مع عبد اليل فاسلموا وقوله ان شئت اطبقت
عليهم الاخشبين قال ابو عبيد الاخشب الجبل واصله الغليظ
وانشد

تحسب فوق الشول منه اخشبا

يعني البعير شبه ارتفاعه فوق النوق بالجبل فاما شبه
الاخشب فلان مكة بين جبلين ومعنى اطبقت جمعت ان
الجبلين حتى يكون ذلك لاما بينهما عليهم ٥

وفي الحديث الخامس والاربعين

عن عائشة انها كانت تأمرنا بالتلبين للمريض والمحزون
التلبين والتلبينة حساء يعمل من دقيق او نخالة ويجعل
فيه العسل كذلك وصفه الاصمعي قال ابن قتيبة ولا ادري لم سميت
تلبينة الا لبياضها وهو قريب ٥ وقولها هو البغيض النافع
تشبيه بالدواء المر يبغضها كما يبغض الادوية ٥ ومعنى
يجم الفؤاد يكشف عنه ويخفف ويريح وقيل يحمه بمعنى
يريح المه وبنبه شهوته ويكمل صلاحه ونشاطه ويحث
في بعض الفاظ هذا الحديث يرتو فؤاد الحزين اي يشد
ويقويه ويسر وعن فؤاده السقيم اي يكشف عنه

وفي الحديث السادس والاربعين

اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ٥ قد سبق ذكره وتفسير
الاسمين فان قيل كيف احتاج رسول الله ان يستعيذ من الدجال
وقد ثبت ان الدجال اذا رأى عيسى عليه السلام يذوب ويبتنا
على منزله فالجواب من ثلثة اوجه احدها انه
اراد تعليمنا ٥ والثاني ان يكون يعود منه لامته والثالث
لان عصمته من الله سبحانه فهو محتاج الى الاستعاذة

من كل شيء والفتنة في الاصل الاختبار ثم يقال لمن
وقع فيما يخاف الاختبار لاجله قد فتن فيحتمل قوله اعوذ
بك من فتنة الغنى والفقر ان يكون بمعنى الاختبار
وبمعنى الافتتان فاما فتنة النار فهي الاحراق كقوله
تعالى يوم هم على النار يفتنون ٥ وقوله اغسل خطاياي
بماء الثلج والبرد قد ذكرنا في مسند عبد الله بن ابي اوفى
في تخصيصه الثلج والبرد وجمعين احدهما لانهما اصل
الطهارة ثم تمثيلهما يدوم والثاني لانهما غاية الصفاء والابيض
بالماء الصافي اكثر من الابيض بالكدر فذكر المبالغة في
الغسل للمبالغة في محو الذنوب وقيل لما استعمل البرد
على البرد استعير هاهنا للشر وهو كما يقال اقر الله عينك
فاما قوله كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وكما ماء
اشباع وتوكيد في البيان على مذهب العرب الجاري بين
المتخاطبين والا فالله سبحانه غني ان يضرب له الامثال وان
يدل على معاني الامور بالنظائر والاشباه

وفي الحديث السابع والاربعين

كان عاشر ما يوما ان يسند ظهره الى الكعبة اي يتكيء

الكعبة تبع واسمه اسعد الحميري رأى في المنام ان يكسوها
وكساها الانطاع ثم اري ان اكسوها فكساها ثياب حبر
فلما شا الوضيعة من الخمس قال انا اكسوا جدي الكعبة
شنه وجميع قريش سنه فكان يأتي الحبر فيكسوها الى ان مات
فتممته قريش العدل لانه عدل فعله بفعل قريش كلها واول
عربية كست الكعبة الحرير والديباج نقيلة بنت جناب ام
العباس بن عبد المطلب وقد روى الواقدي عن اسمعيل
ابن ابرهيم بن ابن جريجة عن ابيه قال كسى البيت في الجاهلية
الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه الثياب اليمانية ثم كساه
عمر وعثمن القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى
ابن لهيعة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كسى الكعبة القباطي
من بيت المال وقال ابو الوليد الازرقي في حديث جدي قال كانت
الكعبة تكسى في كل سنة كسوتين كسوة ديباج
وهي كسوة قباطي فاما الديباج فتكساه يوم التروية فيعلق
القميص وتلك الاخباط فاذا صدر الناس من منى خيط القميص
وترك الازار حتى يذهب الحاج لئلا يحرقوه فاذا كان عاشورا
علق الازار وفصل القميص فلا تزال هذه الكسوة عليها الى يوم

سبع وعشرين من رمضان فتكسى القباطي للفطر

وفي الحديث الثاني والاربعين

ان ازواج رسول الله كن يخرجن قبل المناصع وهو صعيد
افيح والمناصع موضع معروف والصعيد وجه الارض
والافيح الواسع يقال دار فيحا اذا كانت واسعة وقوله
تفرغ النشا اي تعلو من والفارع من كل شي المرتفع العالي
ويجمع فارع عال وفرع فلانا اذا اعلاه طولا او قدرا او كلفت حتى
والعرق عظم عليه بقية لحم

وفي الحديث التاسع والاربعين

كان يعتكف العشر الاواخر الاعتكاف الاقامة وكذلك
المجاورة والتحري الشي الاجتهاد في طلبه في مظان
وجوده وتفويض اليه انقضه من غير هذم ٥ واما الاعتكاف
في شوال فدليل على ان قضا النوافل مشروع

وفي الحديث الحادي والخمسين

كان رسول الله يقول وهو مخيج انه لن يقبض نبي حتى يرى
مقعده من الجنة ثم يخير وان قال قايل ما وجه التخيير بعد

ان يرى مقعده من الجنة ولو ان احدا رأى مكانه من الجنة
ثم تخير الدنيا عليه فالجواب ان التخيير يكون اكراما
له ليكون فضلا وجه عن امر من فيجوز ان يختار تعجيل معناه
الموت لما يصير اليه ويجوز ان يختار تاخير الموت عنه مع علمه
بمنزلته ايثارا لطاعة الله على حظ النفس ٥ واما الرفيق
الاعلى فقد ذهب قوم الى ان المعنى الحقني بك وقد رده الازهري
وقال هذا غلط وانما الرفيق ها هنا جماعة الانبيا الذين
يشكون اعلى عليين اسم جاء على فعيل بمعناه الجماعة وورد
هذا القول ان في بعض الفاظ الحديث انه قال مع الذين انعمت
عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وقال
ابو سليمان الخطابي الرفيق بمعنى الرفقا كما يقال للجماعة
صديق وعدو قال ويعني الملايكة ٥ قولها فاخذته بحه
البح الخفاض الصوت لمرض او غيره وكان ابن عقيل يقول لما
كان الشتر مسبلا قال واكرباه فلما كشف قال الرفيق الاعلى
وانما اسبل الشتر لينطق بالتام تخويفا لاهل الغفلة من
مثل ذلك المقطع وانما كشف الشتر لينطق بمثل ذلك النطق
لان باب الاحوال فتحوا لهم ما هلهم ونعذب مشارهم وهذا

المعنى هو الذي حمل على السحر بعد غيبتهم في الدنيا حتى قالوا
ان لنا احرا فقالوا عند تغير الاحوال فاقصر ما ات قابض هم

وفي الحديث الثاني والخمسين

انها كانت رحل النبي صلى الله عليه وهي حايض وهو معتكف
في المسجد وهي في حجرتها ساقطها راسه ٥ رحل يسرح وشعر
مرحل وصبي ممسل وقد روى بعضهم الراهم مرى باسناده
ان امراة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين وابو خيثمة
وخلق فسلم على جماعة يتذاكرون الحديث فسالتهم عن الحايض
تغسل الموتى وكانت غاسلة فاتجهها احدهم وجعل يغض بصره
الى بعض فاقبل ابو ثور فقالوا لها عليك هذا المقبل فالتفتت
اليه فسالته فقال نعم تغسل الميت لحديث عايشة فاذا
فعلت هذا براس الحي فراس الميت او لي فقالوا نعم رواه
فلان وحدثنا فلان فقالت المراة فاين كنتم الى الان ٥ واما
المباشرة فهي الصاق البشرة بالبشرة وقد اتفق العلما
على تحريم جماع الحايض فاما الاستمتاع بما دون الفرج فقال
احمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز الا ما فوق الازار م م

وقف على الله سبحانه وتعالى بن السودني

وفي الحديث الرابع

كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما
يقول أويت الى شبر لى بقصر الالف واويت غيرى بمدها
ومنه قوله تعالى آوى اليه اخاه اى ضمه والماوى المكان
الذى يؤوى اليه وقال الازهرى اوى وآوى بمعنى واحد
واما النفث فهو شبيه بالنفخ بلا ريق فاما التفل فلا يكون
الا ومعه شئ من ريق وانشد وام
متى يحش منها ملاح القوم يتفل
بصفراء لم تدرل فيها الملاح فلا قى ما فاها فكرهه وبها من فيه

وفي الحديث الخامس والخمسين

ان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة
زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذ سعد
فقال ابن اخى عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة اخى وابن
وليدة ابى ولد على فراشه فساوقا الى رسول الله فقال
سعد يا رسول الله ابن اخى فذكر ان عهد الى فيه انه ابنه
انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على

فراشه فنظر رسول الله فراى شبها بينا بعتبه فقال هو لك يا
عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة
بنت زمعة احتجبى منه لما راى من شبهه بعتبه هذا
حديث يعين اكثر المحدثين ولا يعرفون رواته لان همتهم
فى الحديث اسناده لا مراده ونحن نكشف ان شا الله اشكاله
كما اوضحنا اشكاله ٥ اعلم ان اهل الجاهلية كانت
تكون لاحيائهم اماء يعين وفى ذلك نزل قوله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وكانت الشهادة تاتى فى
حلال ذلك لانا فاذا كانت احداهن بولد فربما يدعيه السيد
وربما يدعيه الزانى فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره
فادعاه ورثته لحق به الا ان ينازعه شريك مستلحقه فى ميراثهم
الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد قد انكره لم
يلحق بحال ٥ وكان لزمعة بن قيس بن عبد شمس ابن سودة
زوج رسول الله صلى الله عليه امة على ما وصفنا من ان عليها
ضربة والله يلمها فظن بها حمل وكان ظن انه من عتبة بن ابى
وقاص اخى سعد وهلك عتبة كافرا فعهد الى اخيه سعد قبل
موته فقال استلحق الحمل الذى بامة زمعة فلما استلحقه

شمد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو أخي يشير إليه
ما كان عليه في الجاهلية وقال عبد بل هو أخي ولد على فراش
أبي يشير إلى ما استقر عليه الحكم في الإسلام فقضى به
رسول الله لعبد إبطالا لحكم الجاهلية ٥ وفي قوله لسودة
احتجبي منه دليل على أن من في بامرأة حرمت على
أولاده وهو مذهب أحمد بن حنبل وذلك أن رسول الله لما
رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائه فأجراه في التحريم مجرى
النسب فأمرها بالاحتجاب منه وعند مالك والشافعي لا يحرم
عليهم وحملوا قوله احتجبي منه على الاستحباب والتنزه
وقوله الولد للفراش أي لصاحب الفراش وهذا يدل على أن
الأمة فراش كالحرة ٥ وقوله وللعاهر الحجر يعني الخيبة
تقول العرب للرجل إذا أيست منه شيء ما في يدك غير الحجر
وما في كفك إلا التراب وليس المراد بالحجر ها هنا الرجم
إذ ليس كل زان يرجم وقد فسرناها في مسند ابن هرمز

وفي الحديث السادس والخمسين

أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فأستفتت رسول
الله فقال إن هذه ليست الحيضة ولكن هذا عرق ٥ اعلم أن
المستحاضة ترجع إلى عادتها في الحيض لتفرق بين الحيض
والاستحاضة فإن لم يكن لها عادة رجعت إلى تمييزها فكان
حيضها أيام الدم الأسود واستحاضتها أيام الدم الأحمر
فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز فما مقدار ما تجلسه للحيض فيه
عن أحمد ثلاث روايات إحداهن تجلس أقل الحيض ٥ والثانية
تجلس غالب الحيض والشافعي قولان كالروايتين ٥ والثالثة
أكثر الحيض وهو قول أبي حنيفة وعن مالك مثل هذه الرواية
التي قبلها ٥ والرابعة تجلس كعادة نسائها مثل أمها
وأختها وخالتها فإن كانت لها عادة نسيتها وقتها وعددها
فمذهب سعيد الخيري وفيما تجلسه روايتان إحداهما أقل
الحيض والثانية غالب الحيض وبعض أصحابنا يقول هي مع الله
التي لا عادة لها ولا تمييز وقد ذكرنا في تلك الربع روايات فإذا
انقضى الزمان الذي تعتد المستحاضة حيضا اغتسلت
وفي بقية الزمان تغتسل وتحشو وتتوضأ لوقت كل صلاة
فتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل فطهارتها مقدرة بوقت
الصلاة وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وقال

الشافعي تتوضأ لكل صلاة مفروضة فالحلاف يقع بعد
في قضاء الفوائت والجمع بين الصلاتين في وقت احداهما فعنده
لا يجوز وعندنا يجوز ٥ واما ما روى في هذا الحديث
انها كانت تغتسل لكل صلاة فقد قال الليث لم اذكر ابن شهاب
ان رسول الله امرها ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته
هي وقد روى ابو داود في سننه من حديث الزهري ان النبي
صلى الله عليه امرها بالغسل لكل صلاة وهذا محمول على
الاستحباب لانه يجب ٥ واما قوله هذا عرق فمعناه دم
عرق وانما كان المعنى هذا لان الدم ليس بعرق وانما احد
المضافين توسعا في الكلام كقوله تعالى واشربوا في قلوبهم
العجل اي حب العجل ٥ وقد روى هذا الحديث الترمذي
فقال فيه انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضأي لكل صلاة وقد
اعلم ان خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض الوضوء
لانه علل بانه دم عرق وعلى عليه الوضوء ودم الفصاد دم عرق
وهذا قول ابي حنيفة واحمد بن حنبل الا ان ابا حنيفة يستثني
القيء ويقول ان كثر نقض ولاحمد في يسير النجاسات روايتان

فاما الفاحش فينقض روايه واحدة واختلفت الرواية عنه
في الفاحش فقال في رواية الاثرم لا احد ما كان عندك انه
فاحش ٥ واعلم ان يعرف الفاحش على هذا ابو حامد بن
اوساط الناس فلا يعتبر بالمبتدئين في الابحاث كالحرارس
ولا بالمقررين كالوسوسين والرواية الثانية ان الفاحش
شبر في شبر نقلها ابن منصور عن احمد وقال بها مالك
والشافعي وداود ولا ينقض خروج النجاسات من غير
السبيلين بحال وزاد مالك فقال ولا ينقض دم الاستحاضة
ولا كل ما يخرج من الفرج نادرا كالدود ٥ فالحجة
على الشافعي انه علل بانه دم عرق وعلى مالك انه نص على انتقاض
الطهارة بدم الاستحاضة فقال وتوضأي لكل صلاة قال
قال الخصم فما علتم ولا ابو حنيفة بهذا لانكم فهمتم من اطلاق
شيء خصوصه فالجواب انا لا نحصص علة فنقطع
فينقطع كلامكم وأن نصرنا الاخرى فذاك لاجل حصت

واما المركن فهو شيئه بالحفنة الكبيرة

وفي الحديث السابع

سأل رسول الله ناسا عن الكهان فقال ليس بشيء اي ليس

قولهم لشيء يعتد عليه والعرب تقول لن عمل شيئا ثم خبكه ما
عملت شيئا ٥ والاحتطاف الاستلاب بسرعة ٥ وقوله
فيقرها الليث بضمومة وقوله قرد الدجاجة اي كصوتها اذا
قطعته يقال قرت الدجاجة تقرقر فان رددته قيل
قرقرت قرقرة والقصد ترديد الكلام في اذن الاطرش
حتى يفهم كما يستخرج ما في القارورة شيأ بعد شيء اذا
افرغت ٥ وقد رواه الاسماعيلي فقال قرقرة الدجاجة
بالمد وكأنه اعتبر باللفظ الذي فيه كما يقرأ القارئ
ويكون قرقرة الدجاجة معناه صوتها اذا افرغ ما فيها وقال
الداودي قطني صحف الاسماعيلي في هذا والصواب الدجاجة
بالدال ٥ وقال ابو سليمان الكمنة لهم اذهان حادة ونفوس
شرسة وطباع مائلة والقتهم الشياطين لما بينهم من التناسب
في هذه الامور وبتاعدتهم عما في وسعهما من القدرة

وفي الحديث الثامن والخمسين

حدث شام ندع والذي في الصحيح قالت عائشة جلس
احدى عشرة امرأة ثم قالت في اخر الحديث قالت يا رسول

كنت لك كأبي زرع لام زرع وقد روى هذا الحديث شعيب
ابن سلمة الذي عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت قال يا رسول الله كنت لك كأبي زرع لأم
زرع ثم انشأ يحدث بحديث ام زرع وصواحبها قال اجتمع
احدى عشرة امرأة وهذا محمول على ان القائل ثم انشأ
يحدث هو هشام بن عروة يحكي عن ابيه انه انشأ يحدث
فمدح الراوي ذلك صار كأنه اخبار عن رسول الله والا
فالصحيح انه كلام عائشة وليس فيه من قول رسول الله
الا كنت لك كأبي زرع لام زرع ٥ واما قول الاولى زوجي
لحم جمل غث على رأس جبل فقد روي بالرفع والنصب
على الصفة للحم قال لنا شيخنا ابن ناصر الجيد بالرفع ولكذا
قرأته على ابي زكريا وقال رأيته بخط ابي القاسم الرقي بالرفع
وفوقه مكتوب رفع ٥ والغث المهزول على رأس جبل
يصعب قوله حزن ونعد مع القلة كالشيء الحقير في قلة
الجبل الصعب فلا ينال الا بالمشقة في الصعود اليه والانحدار
به سترذلك قولها لا سهل فيرتقى ولا سمين
فينقل اي لهزاله لا تشتهيه النفس الى منازلهم للاكل

بل يرغبون عنه ولا يتكلفون المشقة فيه ومن رواه
ينتقي لم يلتفت له بقي وهو الحق وقلة الحق دليل على الهزال يقال
نقوت العظم نقيه وانقيته اذا استخرجت مخه ومنه
قولهم ناقة منقيه أي سمينة قال الأعشى

حاموا على اضيافهم فشووهم من لحم منقية ومن أكباد

وهن صفة زوجها سئوم الحلق والكدر مع النخل ٥ وقول
الثانية روى لا يتخرم الى اخاف ان لا اذر فيه قولان
احدهما الى اخاف ان لا اتخرم من طوله واتصال بما اصيف
منه فاله يعقوب ان لم يتكتب مع الثاني اذ اخاف ان لا
اقدر على ترك زوجي لملتي عنه والادى منه قاله أحمد بن
عبيد النحوي م وقوله ان لم اكن اذكر عجره وبجره
قال ابو عبيد العجر ان تعقد العصب والعروق حتى تراها
ناتية من الجسد والبجر نحوها الا انها لا تكون الا في البطن
واحدها بجر وهو كالافتاخ يقال رجل بجر اذا كان عظيم
البطن او نائي السرة والجمع بجر ومنه قول علي بن ابي طالب
عليه السلام يوم الجمل اشكوا الى الله عجري وبجري اي بمومي
واحزاني واراد بالعجر والبجر عيوبه الباطنة وقال ثعلب

العجر في الظهر والبجر في البطن والمعنى ان ذكرت
عيوبه التي اشتكيها ٥ وقول الثالثة روحي النسق
قال الأصمعي النسق الطويل وهذه المرأة تذم زوجها وتعني
انه طويل ليس عنده اكثر من طوله بلا منفعة فهو منظر
بلا مخبر فأن ذكرت ما فيه طلقني وان سكت تركني معلقه
لا ايما ولا اذا ان طلاق ومنه قوله تعالى فتذروها كالمعلقة بعل
وقول الرابعة روحي كليل تهامه صرت ذلك تلاث اي
ليس عنده اذى ولا مكروه لان الحر والبرد كلاهما
فيه اذى اذا اشتد هو قولها ولا مخافة اي ليس عنده
غايله ولا شر لخافه ولا سآمة اي لا يسأمني فيمل صحبتي
وابو عبيد يرويه لا حر ولا قر بالرفع والتنوين وكذلك باقي
الكلمات ٥ وقول الخامسة روحي ان دخل فهد نصفه
بكثرة النوم والغفلة في المنزل على جهة المدح له لان
الفهد موصوف بكثرة النوم يقال في المثل انوم من فهد
واراد انه لا يتفقد ما يذهب من ماله ولا يلتفت الى متاع
البيت ومن هذا المعنى قولها ولا يسأل عن ما عهد يعني
عن ما كان يعهد عنده ٥ وقال اسماعيل بن ابي اويس ان

دخل فهد اى وثب على كما يثب الفهد فكانها مدحت بعض اخواله
وذمت بعضاه وقولها وان خرج اسد اسد وأشتاسد
بمعنى واحد الا ان معنى اتصافه بالشجاعة اذا خرج ان
الباس اى انه يقوم فى الحروب مقام الاسد فى شجاعته
وحمايته ه وقول السادسة روى ان اكل لقف اللف فى
الاكل الاكثار من المطعم مع التخليط فى صنوفه وقولها
وان شرب اشتف والاشتفاف فى الشرب استقصاء فى الاكل
وانما اخذ من الشفافة وهى البقية تبقى فى الاناء من الشراب
فاذا شربها قيل اسفها وتشافها ه وقولها ولا يولج الكف
قال ابو عبيد احسنه كان يحشدها ذا اوعيب تكيت به لان
الشحم هو الحزن فكان لا يدخل يده فى ثوبها ليمس ذلك لعيب فيشق
عليها تصفه بالكرم قلت ويحتمل ان يكون المعنى انه لا
يمس العورة لانه تمام ستر هذا على المرأة فى بعض الاوقات واحرزها
وهذا جاء فى الحديث حتى تستحد المغيبة وقال ابن قتيبة
قد ذهب بلقطن فكيف مدحه بالثالث وانما اراد انه
اذا رقد التف ناحيه ولم يمسها كما يمس الرجل زوجته
فيعلم البث ولا بث هناك غير ان المرأة تزوج منها

وقال ابن الانبارى يجوز ان تمدحه بشئ وتذمه بشئ فأما من
يعاهد ان لا يكتم شيأ مما وقال ابن الاعرابى معناه لا
يضاجعنى فيعلم ما عندى له من الحب لقربه ولا بث هناك
الا ما ينطوى عليه من الشهوة لقربه وجهامنها وقال
احمد بن عبيد تفشين ه ولا يدخلن فى امورى فيعلم منها
ما اكرهه فيزيله عنى ه وقول السابعة عيايا اوعيايا
الصحيح بالعين غير المعجمة وهو العنين الذى تعييه
مباضعة النساء وكذلك هو فى الابل الذى لا يضرب ولا يلقح
والطاقا العنى الاحمق الفدم وقال ابن الاعرابى هو المطبق
عليه حمقا وقال ابو عثمن الجاحظ فى قولها عيايا طبا قال
حبر عن جهله بايتان النساء وعجز وانه اذا اسقط
عليها انطبق والنساء يكرهن وقوع صدور الرجال على
صدورهن ولذلك قالت عيايا طباقا وقولها كل داء
اى كل شئ من داء الناس فهو فيه مع وقولها شجال و
فلك الشج شج الرأس وهو شقه والفل نحو الشج وهو
ناثير فى الجسد ومنه فلول السيف وهو ثلم فيه وناثير
فى حده واصل الفل الكسر والمفلول المكسور المهزوم

وقال عمر بن ابي ربيعة

وشيبتا كالحلي عذا لم يفادرها الزمان فلولاه
يعني شعر امرأة وقيل شحال اي شحر راسك وبعض جواريه
او فلك اي كثر سنانك وجمع كلالك اي جمع الامن تملك
وقول الثامنة زوجي الرخ رخ زرنب وهو نوع من انواع
الطيب معروف وقال يعقوب أن الشكيت الزرنب
شجر طيب الريح والشدم
ما بيتي اتت وفوك الاشنب كأدر عليه زرنبا والقوان
فهو عمدي اطيب
ويحتمل مرادها ثلثة اشيا احدها رخ جسدك وثيابه لكنه
تطيبه والثاني رخ الشاعل به بمكارمه والثالث حسن
عشرته لها وقولها المس مس ارنب وصفته بحسن
الخلق ولين الجانب تشبيها بمس الارنب ولين وبرها وقول
التاسعة زوجي رفيع العماد تصفه بالشرف وعلو القدر
واصل العماد عماد البيت ثم يستعار لعلو المناقب وقولها
طويل النجاد النجاد حمايل السيف فهي تصفه بطول القامة
والشدوا

قصرت حمايله عليه فقلصت ولقد تحفظ قبلها فأطالها
وقولها عظيم الرماد تحتمل شيئين احدهما ان يكون وصفته
بكثرة الضيافة فانه اذا اخر وذبح عطت نار فيكثر الرماد
والثاني ان يكون وصفا بايقاد النار ليستدل بها الضيف
وهذه كانت عادة للعرب قال الشاعر

متى تأته تعشو الى ضوء نار تجد خير نار عندها خير موقد

وقولها قريب البيت من النادي النادي المجلس ويقال له النادي
والندى قال الشاعر

كانوا جمالا للجميع ومؤملا للحائفين وشلة في النادي

وقال الاخر

ودعيت في اولى الندى ولم ابطر بي باعين جزر

اراد انه بين لابن ظهر الى الناس ليعلموا مكانه فتنزل به
الاضياف قال الزهير

يسط البيوت لكي يكون مظلة من حيث توضع جفنة
المستن فيه

ومعنى بسط بيوت سطح المظلة المعلم قال الشاعر

بيضا خالصة المياض كانها قمر بوسط ليل صيف مبرد

موشومة بالحسن ذات حواشٍ الحسان مظنة للحسد
وقول الحماسي ندوحي مما لكن ما ملك هذا لعظيم لشانه لقوله
تعالى واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين وقولها ما لك خير
من ذلك اي خير مما اصفه به وقولها له ابل كثيرات المبارك قليلا
المشارح في معنى هذا الكلام ثلثة اقوال احدها انه اكد
بردها او قل بشرها مخافة ان ينزل به ضيف وهي غايبة عنه ذكره
ابو عبيد والثاني انها اذا بركت كانت كثيرة لوفور ولدها عليها
واذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما ينحر من اجل الضيفان قاله الاصمعي
ابن له اوبن والثالث انها كانت اذا بركت كانت كثيرة
لكثرة من ينضم اليها من الضيفان قال العاقبين ذكره ابن الانباري
وقولها اذا اشتمعن صوت المرهر المرهر العود الذي يضرب به
قال الاعشى
جالس حوله الندامى فما ينفك يولى بمزهر مندوف
يريد ان من عادته ان يأتي اضيافه بالمعازف والملاهي اكراما
للاضياف وقول الحادية عشر اناس من حلي اذني النوس
الحركة من كل شيء يقال ناش ينوش نوشا يريد انه حلاني
قرطه وشنوفا تنوس باذني والنوس الحلي لكنها جعلته للاذن

على وجه التحوير كما تقول اخذت الخاتم في اصبعي وقولها وملأ
من شحم عضدي اراد ت بمن بدنها كله بكثرة احسانه
اليها فاقتصرت على العضدين لانهما اذا سمنا سمن سائر البدن
وقولها وبجحني فبجحت الى نفسي ورواه ابو عبيد بجحني
بالتشديد فبجحت بضم التاء وفتح الجيم وكسرها معا واراد ت
ترى قوال احسانه فسرى السرور في نفسي فكان ثوقه بي
يقال بجح وبجح اذا فرح قال الراعي
وما الفقر من ارض العشيرة ساقيا الك ولكن بقربال بجح
اي نفرح وقولها وجدني في اهل غنيمة بشق قال ذكره
ابو عبيد بفتح الشين وقال اصحاب الحديث بكسرون الشين
وهو اسم موضع وقاله الاحمي بالكسر وقال غيرهما من العلما
الشق الجهد واراد ت ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب
ابل ولا خيل فجعلني في اهل صهيل واطيط والصهيل اصوات
الخيل والاطيط اصوات الابل وقال ان السكيت الاطيط
حنين الابل من العطش وقال احمد بن عبيد الاطيط ثلثة مواضع
يقال لا اكلمك ما اطت الابل يعني ما حنت الى اولادها واطها
ويقال قد اطت الابل ترحالها ويقال قد اطت الابل اذا اشرت

الما فابسطت جلودها وسمع لذلك صوت والدابس الذي
يمدوس الطعام بعد حصاده والمنقى الذي ينقيه وينظفه
وقال الشيباني ابن اوس ونقى كثير النون وشرم ينقيق
المواشي والانعام وعنت هذا الكلام انهم اهل زرع فارادت
انه يعلو عن قوم لا قدر لهم ولا مال له من المال والقدر
وقولها فعند اقول فلا اقح اي يقبل قولي ولا يرد كالذي يقال
ناقة قاح وابل قاح وانما قرع الأبل رؤوسها بعد انتهاشرها
قال عز وجل فهم مقحون ومن رواه فاتقح بالنون فمعناه الزيادة
على الشرب بعد الري يقال قحت من الشراب اقح قحا اذا
شربت بعد الري وقال قوم ون الاسكيت اتقح معناه
اقطع الشرب واشرب قليلا قليلا ٥ وقال ابو عبيد لا اعرف
انقح بالنون لا اري المحفوظ الا بالميم ٥ وقولها فاربد
فاتصح يعني انها تستوفي نومها ولا يكرهها على عمل تحتاج
فيه الى الانتباه ٥ وقولها عكومها رداح العكوم جمع
عكم وهي الاحمال والاعدال التي ينها صنوف الاطعمة ويروى
ان اعرابيا خرج مع رفيق له فسرق شيء من عكمه فرفع
عكم رفيقه فاذا هو ثقيل فانشدم

عكم تغشى بعض أعكام القوم
لم ار عكما شارفا قبل اليوم

والرداح العظيمة الكثيرة الحشو وامرأة رداح عظيمة
الكفل ومنه قيل للكتيبة العظيمة رداح قال لبيد يمدح

وأنا ملاعب الرماح ومدربه الكتيبة الرداح ٥

والسابين الثياب على الميت ٥ وقولها وبنها فساح اي واسع ٥
وقولها ومضجعه كمسل شطبة اصل الشطبة ما شطب
من جريد النخل وهو شغفه وذلك ان يشق منه قضبان
دقاق فشبهته في خفة لحمه بذلك ٥ وقولها ولشبعه
ذراع الحفرة وهي الأنثى من ولد المعز والذكر جفر واذا
اتى على ولد المعز اربعة اشهر فصل عن امه واخذ في الرعي
قيل له حفر والجراد لها مذ حتة بقلة حلمه وقلة اكله وهما
ممدوحان عند العرب قال الشاعر

يكفيه حزة فلذ لم ما هناك من الشواء ويروى شنه الغمر

وقولها ولو كسأ لها يعني انها ذات لحم ٥ وقولها وصفر
ردائها والمعنى انها ضامرة البطن فكان رداها صفر
اي خال لشدة ضمور بطنها والرداء ينتهي الى البطن ٥ وقولها

وعيظ حجارها اي ما فيها من الخصال التي تفوق الحيران
وقولها وعر عجلتها اي علاكها المكان الحشدع وقولها لا
تشحذ شاتي تثنيتها اي تشحذ شعره وتمه يقال يثنتك ما عندك
واثنتك اذا اطمزته لك قال الله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى
الله وقال ذو الرمة

وقفت على ربعيهما ناقتي فما زلت اسكي عنده واخاطبه
واسقيه حتى كاد مما ابثه تكلمني احجاره وملاعبه

ويروى لا تشحذ شاتي تثنيتها بالنون وهو في معنى الاول ويقال ثنت
الحديث ونثه اذا افشاه واراد انها مأمونة على الاسرار
وقولها ولا تنقش صبرتنا تنقيشا ورواه ابو عبيد ولا تنقل صبرتنا
تنقيشا واصل التنقيش الاسراع في السير يقال خرج ينقش في
سيره اذا اسرع والمين ما بين موضع الى موضع واراد
انها امينة على حفظ طعامنا لا تفرط فيه ثم وقولها ولا تملأ
بيتنا تعشيشا قد روت بالعين المهملة وبالغين المعجمة
فمن روى بالعين المهملة فقال ابو سليمان التعشيش ماخوذ
من قولك عشش الخبز اذا تكرج وفسد من دخالها تحسن مراعاة
الطعام المخبوز وتتعهده بأن تطعم منه اولا فاولا طريا ولا

تغفل عنه فيتكرج ويفسد واما التغشيش بالغين المعجمة
فقال الغفوني اشكيت التغشيش الهمة وما يشاكلها
وقولها خرج ابن ذرع والاوطاف تمخض الاوطاف تجمع وطب
وهي اسقيه اللبن وتمخض بمعنى تحرك ليستخرج زبدها
وقولها معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها
بسمانتين قال اسماعيل بن ابي اويس عني بالرمانتين ثديها وقال
ابو عبيد ليس هذا موضعه وانما معناه انها عظيمة الكفل فاذا
استلقت صارت بينها وبين الارض حتى يجري فيها الرمان
قولها فنكحت بعده رجلا شريا اي له شرو وجلالة وقيل
السري السخي في مروة ركب شريا وهو الفرس الذي يستشري
في سيره اي يمضي بلا فتور ويقال شرى في الغضب
اذا احتد فيه وقال ابو عبيد ركب شريا اي ركب
مركبا فاقا خيارا ثم وقولها واخذ خطيا الخطي رمح ينسب
الى الخط وهي قرية تروى اليها السفن تحمل الرماح من ارض الهند
قال زهير

وهل بيت الخطي الا وشيجه وتعرس الابن في منابتها النخل

ويقال ان الرماح على جانب البحر كالخطين المدور والبحد

فقيل للريح خير على ذلك وقولها وأراح علينا نعما ثريا النعم
الأبل والشعر للغنم فيقال لهذين الأشياء اذا اجتمعت نعم ويقال
للأبل وحدها نعم ولا يقال للبقر والغنم اذا لم يكن معها ابل نعم
وانما يقال انعام للأجناس الثلثة مجتمعة ومتفرقة
والثرى الكثير من قولهم قد ثرى بنو فلان اذا عظموا بالكثرة
والثراء كثرة المال وانشد ثعلب

اما وى ما يغنى الثراء عن الفتى اذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر

وقولها وعطاني من كل رائحة اى من كل ما يروح عليه من
اصناف ماله روحا اى عشيا مضاعفا لأن الروح ما كان
له قرن من جاموسة وبقرة ولا يوقع الروح على الأنثين ابدا قال الله
تعالى وانه خلق الزوجين الذكر والأنثى ومن روى رائحة
فالمراد به المذروحة وكثير ما يأتى فاعل بمعنى مفعول كقوله تعالى
فى عيشة راضية اى مرضية فيكون المعنى اعطانى من كل

وفى الحديث التاسع

والخمسين

قال الحارث بن هشام يا رسول الله كيف يأتيك الوحى قال أحيانا

يأتينى مثل صلصلة الجرس وهى أشدّه على فيفصم عنى وقد وعيت
عنه ما قال وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعى ما يقول
قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحى فى اليوم
الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا

الصلصلة الصوت المتدارك لا نفهمه فى أول وهلة حتى يثبت
ولذلك قال وهو أشده على وقوله فيفصم عنى اى يقلع عنى
ويخلى ما يغشانى منه واصله من الفصم وهو القطع وقولها
وان جبينه للأنشان حبيبان واجلهة بينهما وقد بين هذا
وقوله ليتفصد معنى يسيل عرقا ما يفصد العرق كان صلى
الله عليه يلقى مشقة شديدة لثقل ما يلقى عليه من القرآن
فيعتريه ما يعترى المحموم وكان ذلك من هيبة الكلام
وتعظيم المتكلم وجمع الفهم للوعى وخوف التحريف لبعض القول
من غير قصد وقد خوف فى هذا بقوله ولو تقول علينا بعض الأقاويل
الى غير ذلك من الأمور المزعجة التى تضعف عن اطاقتها البشرة

وفى الحديث الستين

اتى رسول الله بصبى فبال على ثوبه فدعى بماء فاتبعه اياه وفى
لفظ فلم يغسله اى معنى اتبعه اياه رمله عليه على سبيل الرش
وهذا الصبى لم يكن اكل الطعام وسيأتى ذلك فى مسند
ام قيس بينا وانه دعى بماء فنضحه ولم يغسله والمراد انه
رشه عليه وعندنا انه يرش بول الغلام الذى لم يأكل الطعام

خلافا لابن حنيفة ومالك في قولهما يغسل والحديثان حجة
عليهما وليس المراد بالطعام كل ما يطعم وانما هو القوت المعروف
من حنطة وشعير وما يقوم مقامهما من الرز والذرة ونحوهما
كانوا يخرجون الصبي يوم ولادته بالتمر وقد سبق
ما بعد هذا الى الحديث الثالث والستين
وفيه فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وسبق
ان معناه لا يمل فأن الملل منه وقد سبق بيان الخامس والستين
في مسند جابر بن عبد الله

وفي الحديث السادس والستين

لما بدن رسول الله وثقل كان اكثر صلاته جالسا قال ابو
عبيد يقال بدن الرجل يبدن اذا اسن وانشد
وكنت خلت الشيب والبدن ناوالم مما يذهل القرنا ام
قال فاما بدنت فمن كثرة اللحم وليس هذا من صفاته انما يقال
في صفاته رجل بين الجسم واللحم وقد حكى الخطابي ان
قوما يروونه بدن خفيفة قلت وليس هذا بشيء انما من جهة
الرواية فالنشد بضبط المحققين وهو الذي ضبطه لنا

اشياخنا في كتاب ابي عبيد وغيره واما من جهة المعنى فما
كانت كثرة اللحم من صفاته كما قال ابو عبيد وسياتي في
هذا المسند انه كثر لحمه وسترى الكلام عليه ان شاء الله تعالى
وقولها كان يصلي قاعدا بعد ما حطمه الناس هذا كناية عن
كبره فيهم يقال حطم فلانا اهله اذا كبرهم كانهم مما حطمن
من ثقالهم صبر وشيخا محطوما وقد جاء في بعض الحديث
من بعد ما حطمته السن

وفي الحديث الثاني والستين

ما ترك رسول الله ركعتين بعد العصر عندي قط هكذا ذكر فيه
ابو سليمان وجهين احدهما انه كان يخصوصا بهذا دون
الخلق قال ابن عقيل لا وجه له الا هذا الوجه لانه قد نهى عن الصلاة
بعد العصر وكان يخصوصا بذلك كما خص بجواز الوصال والثاني
انه فاتته يوما ركعتا الظهر فقضاها بعد العصر وكان اذا
فعل فعلا لم يقطعه بعد ذلك فواظب عليها وفيه ان الدوام لم
تقض وقد سبق ما بعد هذا الى

الحديث الثاني والستين وفيه

ان رسول الله قال مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عائشة

ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس وايم الله ما اريد بذلك الا ان لا يتقدم ابن بكر فليه وجهان احدهما مذكور في الحديث وهو قولها كنت ارى ان لا يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به والثاني انها علمت ان الناس قد علموا ان ابا بكر صلح للخلافة رسول الله فاذا راوه استشعروا موت رسول الله فتخلاف عنهم والاسف الشديد الحزن والبكاء وهو الاسوف ايضا وقوله هو يقوم معنى ارقه على هم والوكاء السير والخيط الذي يشد به رأس القربة او الصرم واما حضر العدد بالسبع فلان السبع تكثر على السنة العرب وترد في كثير من امور الشرع كالطواف والسجود على سبعة اعضاء وانما طلب صب الماء عليه لان المريض في بعض الامراض اذا صب عليه الماء البارد رجعت قوته اليه فاما استراحه ان تكون ماحلة فتحلل ثلثة اشياء احدها التبرك بذكر الله تعالى عند شدها وحلها والثاني طهارة الماء اذا مسه بعد يدم والثالث ان يكون على برودته لم يسخن بحرارة الهواء والحصب كالجاءة وقولها ليسوا ى لسقوم وقد اختلف

الناس في مدة الايام التي مرضها رسول الله صلى الله عليه على قولين احدهما اثنا عشر يوما والثاني اربعة عشر وفي عدد الصلوات التي صلى ابو بكر بالناس قولان احدهما سبع عشرة صلاة والثاني ثلثة ايام وقد بينا في مسند اهل بن سعد ليف غير ابو بكر ته الامامه ٥ وقد سبق هذا الحديث في مسند انس مرتين

وأن عمر أيضا

وفي الحديث الثالث والسبعين

كان رسول الله سئل في مرضه الذي مات فيه فيقول اين انا غدا اين انا غدا يريد عايشه م وفي هذا دليل على فضلها وشدة حبه اياها وفي لفظ ام يذكر الحميدي قالت عايشه ان كان ليعذر في مرضه اين انا غدا استبطا ليوم عايشة قال الخطابي التعذر يجري مجرى التمنع والتعسر والامر القيس م ويوما على ظهر الكثيب تعذر علي واالت حلفة

المحلل م

والنحر موضع القلادة والسحر الصدر بالحلقوم والمرئ من اعلى البطن وقال ابو عبيد السحر ما يتعلق بالحلقوم وقال ابن الانباري السحر عند العرب الرية وما يتعلق بها وفيه ثلاث لغات سحر

وقف قال العلامة سيد الفقهاء بن السودي

وتحمر مخرمها والسواك مكسم السين ويشتن يستاك
قولها فاقصصه اي اشعثه بصره كانه اعطاه يده من صهر اي
حظا والبد الخط والصبغ وقولها وقولها فقصمته اي
لينت منه ما اشتد من قولهم قصمت الدابه شعيرها وبعض
المحدثين يقول قصمته بالصاد المهمله والقصم الكسر والصاد
اصح ٥ فاما الحاقنه فقال ابو عبيد كان ابو عمرو يقول هي
النقره التي بين الروه وحبل العاتق وهما حاسان والدامه
طرف الحلقوم وقال ابو سليمان الحاقنه نقره الروه والذاقنه
ما تحت اله الذقن من الصدر والعلبه قدح ضخم من خشب
يحلب فيه ٥ ومسح وجهه بالماء دليل على كره قد تغشاه
ونشد ولهذا قال ان للموت سكرات فسال الله عز وجل ان
يعيننا على ما بين ايدينا بلطفه ورافته

والحديث الرابع والسبعين

قد تقدم في مسند ابن عمر وابراهيم

وفي الحديث الخامس والسبعين

ان كان رسول الله يقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم ضحكت
ضحكها دليل على انها حايض كانت ٥ وفي رواية كان يقبل

وبباشر وهو صايم وكان املككم لاربه مع المباشرة
الصاق البشرة بالبشرة واما الاربة فقال الخطابي هو وطر
النفس وحاجتها قال ابو عبيد فيه ثلث لغات ارب وارب
واربه ٥ فان قيل كان حاجة الانسان تملكها فانه لو قبل
فاندى او انزل لم يكن رده اليه ولا ملك له عليه والجواب
ان اللمس والتقبيل يخاف منه دعا النفس الى غيره وكان
رسول الله مالكا لنفسه لا يمكنها ان تدعوه الى ما لا يجوز
له ولعله كان يخطر على قلبه عند التقبيل نوعا من الكراهيه
فيبقى صوره التقبيل ومنع الخوف منه وقد اختلفت
الروايه عن احمد هل تكون القبله للصايم اذا كان ممن لا
تحرك شهوته على روايتين احداهما لا تكره والثانيه تكره
كقول مالك فان لمس فانزل فعليه القضا في مذهب احمد
وقال ابو حنيفه والشافعي لا قضا عليه فاما اذا انزل
عن مباشره فان صومه يفسد عند الجمهور خلافا لداود

وفي الحديث السابع والسبعين

كفن في ثلثه اثواب بيض سحوليه من كرسف ليس فيهم قميص

القطن ويقال له ايضا العطبة والبرس والطوط والشحوليه
مفتوح الشين مشتوية الى قرية باليمن يقال لها شحول قال
الحميدي سمعت قراءة الحسن بن كيسان على شيخ من شيوخ الحديث
كان من اهل هذه القرية وكان ابن قتيبة يقول شحوليه بضم
الشين ويقول شحول جمع شحل وهو الثوب الابيض قال الاصمعي
الزاهد انما هي بفتح الشين قال وقوله شحول جمع شحل خطأ
انما جمع شحل شحل والحلة لا تكون الا ثوبين فما زاد وقد
والمراد برود اليمن والحبرة نوع من البرود مخطط طرائق

وفي الحديث الثامن والتسعين

خلك الملك في سرقه من حرير قال ابو عبيد سرق الحرير
هي الشقق الا انها البيض منها خاصة الواحدة سرقه وهي
فارسيه معربه قرأت على شيخنا ابي منصور اللغوي قال
السرق الحرير وأصله شرت بالفارسيه اي جيد قال
الزفيان
والبيض في ايمانهم تألق ودبك فيها شبا مذلق
يطير فوق رؤوسهن البرق

ذيل بهاح وشبا كل ثي حلة ومذلق محدد اراد الأسنه

وأراد الرايات

وفي الحديث التاسع والتسعين

فوعك فمرق شعري فوعك الالم المرض
ومرق الشعر الراء المهملة ومرط وأمرط وأمرق اذا
انتشر وانتتف والجميمة تصغير جمة وجمة الانسان
مجتمع شعر ناصيته والناصية قصاص الشعر والوفرة
الجمة التي الأذنين فقط والادرحه معروفه وهي جمل
تعلق طرفاه في جانبين يسدلهم من ناحية الناصية والاصل
في الادراج الهاء والتحريك والفتح بضم الالف يقال
ثم وانهم اداريا وتدارك نفسه وتتابع ٥ وقولها هذه
حكاية تتابع النفس وقيل بل حكايه سكتة البكاء وفرت
اليه اي حملت بسرعه وارعلج ونقال نزف القوم في شربهم
اذا اسرعوا ومنه قوله تعالى فاقبلوا اليه ينزفون ٥ وقولها
ولعلها مهما تحتمل امرين احدهما ان يكون هذا قبل تحريم
الصور والثاني ان يكون لعلها غير مصورة ٥ واما قولها

وقفت والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في شوال فلأن قوما كانوا يكرهون الزفاف في شوال
فانكحني فيه وكانوا يكرهون الزفاف في الطريق وفي المكان

وفي الحديث الثامن

تشير حديجة بنت في الجنة من قصب وهل لقد سبق في
مسند عبد الله بن احمد ان في ٥ وفيه فهل لي فيها
اي في صلاتها قالت فقلت ما تذكر من محمد حمرا الشدقين
اي بيضا الشدقين والعرب تقول للمرأة حمرا اي بيضا
وسنه قولها لعايشة يا حميرا واذا كبرت المرأة ابيض شدقاها

وفي الحديث الحادي والثمانين

ان سودة وهبت يومها لعايشة فكان يقسم لعايشة يومها
ويوم سودة اما سودة فهي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس
اسلمت قديما وبايعت وكانت عند ابن عم لها يقال له
السكران بن عمرو اسلم ايضا وهاجرا الى ارض الحبشة
في الهجرة الثانية فلما قدما مكة مات زوجها ويقال
مات بالحبشة فلما حلت خطبها رسول الله فتزوجها ودخل بها
بمكة وهاجرها الى المدينة واكثر الروايات انه تزوجها

قبل عايشة وفي بعض الروايات انه تزوج عايشة ثم سودة
وهذا الحديث يؤكد الاتانه اتما بنى بعايشة بالمدينة
فيحتمل ان يكون عقد على سودة ثم على عايشة وبنى بسودة بمكة
لان عايشة كانت صغيرة حينئذ قال اهل السير لما
كبرت سودة اراد رسول الله طلاقها فقالت لا تفعل وهبي
لي نسائك وجعلت ليلتها لعايشة وامسكها وتوفيت بالمدينة
سنة اربع وخمسين وقولها في مسلاخهما مسلاخ الانسان
ثيابه وهذا استعارة والمعنى احب ان اكون في مثل
هذه الحالة وطريقتها الا ارى من فيها من الجدة

وفي الحديث الثاني والثمانين

كنت العب بالبنات الى العب يلعب بهن اصغار الجواري
فان كانت صورا فقد كان هذا قبل التحريم والا فقد تسمى
بهذا ما ليس بصورة

وفي الحديث الثالث والثمانين

كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه

لما نزل قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وملكت ايمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما فارجأ منهن ست نسوة وقسم لثنتين وهبتا نفسيهما له فلم يقبلهما وهن ميمونة بنت الحارث وزينب بنت جحش واختلف العلماء في معنى قوله ترجي من تشاء منهن على اربعة اقوال احدها تطلق من تشاء من نسائك وتمسك من تشاء من نسائك قاله ابن عباس رضي الله عنهما الثاني ترك كاح من تشاء وتنكح من تشاء قاله الحسن والثالث تعزل من شئت من نسائك ولا تأتيها بغير طلاق وتأتي من تشاء فلا تعزلها قاله مجاهد والرابع تقبل من تشاء من المؤمنات اللواتي يهبن انفسهن لك وترد من تشاء قاله الشعبي وعكرمة

وفي الحديث الخامس

ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ان نزلت في والي اليتيم يصيب من ماله اذا كان محتاجا مكان قيامه عليه بمعروف اعلم ان المفسرين اختلفوا في الاكل بالمعروف على اربعة اقوال احدها انه استقراض الفقير منه روى العوفي عن ابن عباس قال من كان فقيرا استقرض من مال اليتيم فاذا وجد يسرا قضاه فذلك اكله بالمعروف وكذلك كان يقول عمر بن الخطاب الى انزلت مال الله مني بمنزلة اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف ثم قضيت وهذا مذهب عبيدة السلماني وابي وائل وسعيد بن جبير وابي العالية ومجاهد ورواه يعقوب بن بختان عن احمد بن حنبل والثاني انه الاكل من مال اليتيم على غير وجه الاسراف روى عكرمة عن ابن عباس انه قال للوصي اذا احتاج وضع يده مع ايديهم ولا يلبس عمامة وقال الحسن وعطاء ومكحول ياخذ بأيديهم الجوعة ويواري العورة ولا يقضي اذا وجد وهذا مذهب قتادة والنخعي والثالث انه يترك مال اليتيم بمنزلة الميتة عند الضرورة فان ايسر قضاه والا فهو في حل قاله الشعبي والرابع ان ماخذ الولي بقدر اجرته اذا عمل لليتيم عملا وهذا معنى ما روى القسم بن محمد عن ابن عباس وبه قال عطا وكذلك روى ابو طالب وابن منصور عن احمد بن حنبل

وفي الحديث السادس

الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح قالت
عائشة لعروة كان ابواك منهم الزبير وابو بكر لما ذهب عنه
هذه الآية قولان احدهما ان النبي صلى الله عليه امر اصحابه
عقيب غزاة احد باتباع ابي سفيان واصحابه فاستجابوا رواه
العوفي عن ابن عباس والثاني ان ابا سفيان لما اراد الانصراف
عن احد قال يا محمد موعدنا بيننا موسم بدر فخرج رسول الله في
العام المقبل للموعد وخرج ابو سفيان ثم القى الله في قلبه
الرعب فرجع وهذا مروي عن مجاهد وعكرمة والحسن فاستجابوا
بمعنى اجابوا وفي القرح قراءتان بفتح القاف وهي قراءة الاكثرين
وضمها وهي قراءة حمزة والكسائي وهل هما بمعنى ام يختلفان
فيه قولان احدهما انهما يختلفان والقرح بفتح القاف الجراح
وبضمها الم الجراح قاله الفراء وابو عبيدة وقولها لعروة
ابواك الذين وهو الله وابو بكر وهما ابواه اسماء

وفي الحديث السابع والثمانين

اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم قال كان ذلك يوم الخندق

قال اهل العلم لما اخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير شارف بالسير
فهزمهم الله فانهزموا فاتوا مكة فاتبعوا قريشا ودعوهم الى الخروج
لقتاله فخرجوا من عندهم فاتوا غطفان وسليم فقاربوهم على
مثل ذلك وتحزبت قريش ومن تبعهم من العرب فكانوا اربعة
آلاف وخرج يقودهم ابو سفيان وواقفتهم بنو سليم مر الظهران
وخرجت تواشد وقراءة واتجع وكان جميع من اتى الخندق
من القبائل عشرة آلاف وهم الاحزاب فلما بلغ رسول الله
خروجهم من مكة اخبر الناس خبرهم وشاورهم فاشار
سلمان بالخندق فاعجب ذلك المسلمين وعسكرهم رسول
الله الى سلع وجعل سلعا خلف ظهره والخندق بينه
وبين القوم وبنو ابو سفيين حي من احلاف بني قريظة
يسألهم ان ينقضوا العهد الذي بينهم وبين رسول الله فاجابوا
واشتد الخوف وعظم البلاء وجرت بينهم مناوشة وقتال
وحصر رسول الله واصحابه بضع عشرة ليلة حتى خاض البعض
الكرب قال تعالى اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم
اي من فوق اودية ومن اسفله وادبرت الابصار اي
مالت وعدلت فلم تنظر الى شيء الا الى عدوها مقبلا من كل جانب

وقف
لله تعالى على المدرسة المحرسية بالسيوفية

وبلغت القلوب الحناجر وهي جمع حنجرة والحنجرة جوف الحلقوم وقال ابن قتيبة المعنى كادت القلوب تبلغ الحلوق من الخوف لولا ان الله تعالى أمرهم بالصبر عليهم ربطا فاكفأ قلوبهم وبرعب فشاطيطهم ولا تقلع اوتادهم وتطفئ نيرانهم وتكبر في جوانب عسكرهم فانهزموا من غير قتال

وفي الحديث الثاني ذكر الافك

قوله اتوا هلي لبأ خفيفة قال ثعلب يعني انهم اهلي وفي الحديث كان مجلس رسول الله لا يؤبن فيه الحرم اي لا يذكرن بقبيح وقولها فسال على خادمي يعني بريرة وقولها انها نزقة حتى يدخل الشاة فاكل خبزها يعني انها لا تعرف الشر وقوله فانتهرها اي اشتقبلها بكلام يزجرها به وقولها حتى اسقط لها به قيل معناه صرحوا لها بذلك وقيل جاء بسقط من الكلام في خطابها كانهم سوها واغلظوا لها لتخبرهم بما تعرف من الدنس مما لم يطبع من الذهب والفضة والرجل الذي قيل عنه هو صفوان بن المعطل وكنف الاني سترها وقول عايشة لا اقوم اليه ولا احمد قول مدل على محبته وتسكن شيئه

لتسكن روعه الهلع عنهم والاشفاق عليه وقال الستوني الرجل اذا رعى فرعه اذا صرف جنبه وشركه البعير وكبس الشيء غطاه ومنه سمي بيت الخلاء وقوله ولا يائتل اي لا يحلف والمسطح مسطح لقب واسمه عوف وان اثاثة ابن عباد بن المطلب بن عبد مناف وامه بنانة بنت عمه بن المطلب بن عبد مناف وهو ابن خاله اي بكرهم وقولها وقال رجل من الانصار ما يكون لنا ان نتكلم هذا وهو ابو ايوب الانصاري وقولها فاذا عقد لي رجع اطفار كذا وقع في الرواية والصواب من رجع طفار وهي عرسنة باليمن يكون منها هذا الجزع قال ابن قتيبة طفار اسم مدينة اليها ينسب الجزع الظفاري وقال محمد بن شعيد طفار جبل باليمن ○ وقولها لم يسلن لك قال لنا ابن الحساب بفتح الياء واسكان الهاء وكسر الياء والمعنى لم يكثر لحمهن من السمن ويثقلن وفي رواية لم يهتلن اللحم اي لم يزهلن والمهتل الكثير اللحم الثقيل الحركة من السمن ويقال اصبح فلان مهتلا اذا سمنا كان ○ وهما من شحمه مع والغلقة البلغة قدر ما

وقف تعالى الله مدرسة الحديدية للسوزنى

يتبلغ به وأصل العلقة تجد بقى فى الشتاء فتعلقها الابل
وتحرى عليها حتى يدرك الربيع ٥ والهودج مركب من مراكب
الشتاء مقعب وقد استعمله المتأخرون وقولها بعدما اشتمس
الجيش اى ثار وعرش المسافر اذا نزل وحط رحله من
آخر الليل للراحة وقولها فأدلج هو مشدد الدال وهو
الخروج من آخر الليل فاما ادلج بلا تشديد فهو قطع
الليل كله شيئا واشتراجاعه قوله تعالى لله وانا اليه
راجعون وقولها فحمرت وحمى اى عطيته بخلبانى وهو
ما تستتر به المرأة كالازار ونحوه وقولها موغرين لوغرشدة
الحر يقال وغرت الهاجرة وغرا وأوغر الرجل اذا صار فى
ذلك الوقت كما يقال اظهر واصبح وامسى ويقال وغد
صدره يوغر اذا اغتاظ وحمى يحمى ويفيضون يخوضون فيه
ويكثرون والافك الكذب قال ابن قتيبة سمى فكا
لانه كلام قلب عن الحق وأصله من افكت الرجل اذا صرفته
عن رأى كان عليه وقولها وهو يبنى الربيب الشاك واللطف
فى الأفعال الرفق وفى الأقوال لين الكلام يقال لطف الله
بك اى وصل اليك مرادك من غير تعب وقوله كيف تيكم

يدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفا لقوله كيف
تيكم وقولها نقهت يقال نقه الرجل من مرضه ينقه
نقوها اذا اناقى والمناصع موضع معروف وقد ذكرناه
انفا والمتبرز المكان الذى يقصد لذلك يقال تبرز
اذا ظهر الى البراز وهو الموضع الواسع الطاهر والكنف
جمع كنيف والكنيف الساتر وسمى الترس كنيفا لانه يستتر
والغائط المكان المطمئن من الارض والمرط كساء من صوف
أو خز يؤتزر به وجمعه مروط وتعس بمعنى سقط وعثر
والأسحار قد شبق قد شبق انعام وقولها ياعتاه قد يقدم
فى اول هذا المستند وقولها الايل فالى دمع اى لا ينقطع وا
اعيله والداحس الشاة التى يحبس فى البيت لدرها ولا يحرج
الى المرعى يقال دحس المكان اذا اقام به وقوله من
يعذرنى فيه قولان احدهما من يقيم عذرى ان عاتبته او
عاقبته والثانى من يعذرنى ان عكرت مثله وقولها
احتملته الحمية اى اغضبته الأنفة والتعصب وحكى ابن
السكيت ان الاحتمال الغضب وقيل حملته الحمية على ذلك
القول واجتملته حملته على الجهل وملص دنى اى انقطع انسكا

عصمة

شرح غريب الحديث للحربي

يقال فلص الشيء وتفلص اذا تصام وتقلص وقولها ما رام مجلسه الحاء يابس من مكانه والبرحاء من البرح وهو اشد ما يكون من الكرب والأذى ويعني به اصابه من الحمى والكرب ما يصيب المحموم وهذا كان شأنه اذا جأه الوحي والحمان جمع جمانة وهي اللؤلؤ المنضد من الفضة وثقل القول هيبته وسري عنه اي كشف ما خامره من الكرب وقولها اعي سمعي وبصري اي امنعهما من الخبر اني سمعت سالم اسمع وابصرت عالم ابصر تنفي عن نفسها بذلك الكذب وقولها تشاميني المشاماة المفاعلة من الشمو والمعنى كانت تطلب من الشمو والعلق والحظوة عند رسول الله ما أطلب فعصمها الله اي منعها من الشر والورع وهو مجانبة ما يخاف شره وقول حسان ما تر بربه اي ما تهم والعرث الجرح وهذه استعارة والمعنى انها لا تعتاد احدا ممن هو غافل عن مثل هذا الفعل وقولها كان ساخ اي يدافع ويذب بلسانه والهادم الاسنان محالة القبيحة وما نضع منه وغالب ذلك ان يكون بالشعر وقد يكون بالكلام المنثور وهذا حديث الافك كان في غزاة المريسيع

وكانت في سنة ست من الهجرة

والحديث التاسع

قد تقدم في مسند حبيبة بن مطعم

والحادي والعشرون

والحديث العشرون

كلاهما في مسند ابن عباس

والثاني والعشرون

والثاني والعشرون قد سبق

وفي الحديث الثالث

اول قوله ولد في الاسلام عبد الله بن الزبير يعني هذا بعد الهجرة وقد سبق هذا كما بعده

والثالث والعشرون

وفي الحديث الحادي

لا يقولن احدكم خبثت نفسي وقد سبق بيانه في مسند

والرابع والعشرون

شهل بن حنيف

وفي الحديث الثاني

توفي رسول الله وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رفي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففنى قولها شطر شعير اي جزء منه لانها اشارت الى بعض منهم ويشبه ان يكون تصغير شعر كالصاع ونحوه وقد قال بعضهم

هو نصف وشق فان قيل كيف الجمع بين هذا وبين ما تقدم
في مسند المقدام بن معدي كرب كلوا طعامكم يبارك لكم فيه
فالجواب ان عايشة كانت الطعام ناظرا الى مقتضى العادة
غير مستحضرة في تلك الحال معجزة البركة فردها الى مقتضى
العادة كما ردت زينب الى عادة النساء حين جمعت نساءها
ماها وكذلك قول النبي صلى الله عليه لابي رافع ناولني الذراع
فناوله ثلاث مرات فقال وهل الشاة الا ذراعان فقال لو
سكت لناولتني منها ما دعوت به فكان النبي صلى الله
مستمدا للبركة وكان ابو رافع ناظرا الى مقتضى العادة
وقد تكلمنا على الحديث الناسع
والسبعين في مسند انس بعد المايتين

وفي الحديث الاول

انهجوا قريشا فانه اشد عليه من رشق النبل وقد تقدم بيان
معنى انهجوا انفا والرشق بكسر الراء الوجبة من الرمي اذا
رمى القوم بأجمعهم قالوا رميناهم رشقا فاتابفتح الراء هو
المصدر يقول رشقت السهم رشقا مع وادلع لسانه اخرجه
من فيه وقوله لأفرنهم ذكر الزجاج عن الاصمعي وابي عبيدة

قرب الشيء وأقربته اذا قطعته وقال الحميدي أقرب الشيء
اذا استقصبه على جهة الافساد فاذا فعلته للاصلاح قلت
قربته بغير الف وتقال في الذبيحة اقرى الاوداج بالالف
لانه افساد لها وان كان يؤول الى اصلاح وهو استعمالها
وانما يراعى حال الفعل والقدس الطهارة وروح القدس
جبريل والمناجاة المدافعة والمخاصمة عن الشيء
وقواحشان فان ابي ووالده وغرضي مع عرض
الرجل نفسه وقد سبق الكلام في هذا والخلاف فيه
والوقا الشارع وقوله سار بن الاعنة اي بحاربها ويشا بقتها
مصعدات من تقعات والاخل الرماح والظا البعيدة النهد
بالدخول في الدما فمى اليها مشارعه استعارة كالظامي الذي
بعد عهده بالماء فهو يشتهيه ويشارع اليه والمتطرات
المتعرضات للمطر تقال تمطر الرجل اذا تعرض للمطر وتجرد
عند وقوعه لامر ان على جسده واشتعار حشان للخيل
اي الهامها متعرضات لرشق السهام والاسنة والدخول في القتال
والخمر جمع خمرة وهي كالسجادة وقيل جمع خمار واللطم
الضرب على الوجه بباطن الراحة ثم استعار للخمر وانما فعلوا

ذلك يوم فتح مكة شرفها بالفتح وقوله قد نشرت جندا
اى بعثتهم وقوله عرضتها اللقاء اى بغتة صول لقاء الاقران

وفي الحديث الثاني

كان رسول الله يحب الحلوا والعسل قد دل هذا الحديث
على جواز اتخاذ الحلاوات من الحلاط شتى لان الحلوا لا تقع
الا على ما دخلته صنعة وجمع بين الحلاوة والدسم المستهلكين
في قول كذلك قال ابو سليمان الخطابي وقد كان بعض المترهدين
لا يأكل الا ما كان حلو الجوهر كالعسل والتمر واتباع
الرسول عليه السلم واصحابه واتباعهم هو المنهاج المستقيم
فانه قد تعمل المجموعات ما لا تعمل المفردات وللنفس حظ وللطبيعة
تدبير وللشهوة تاثير في تناول ما يصلح البدن فلا يلتفت
الى المترهدين الجهلاء وعليك بالعلم وقد كان رسول الله يجبه
الذراع وكان يأكل القثاء بالرطب والبطيخ بالرطب وقدم
الحسن على عليه السلم قثاء ما هذا فقالوا اليوم الذي فرقال
فتوهنه واكل يوم وكان شعبان المنوري مع ورعه اذا سافر
في سفرته الحمل المشوي والفالوذج وقدم الى الحسن البصري

الخبيص فقال لا اكل لاني لا اودي شكره فقال الحسن او
تودي شكر الماء البارد فيها المغافير فيها لغتان مغافير
ومغاثير مثل حدق وحدث والواحد مغفور ومغثور
وهي شيء يضعه الرفطا حلوه كالناطف وله رائحة منكرة
والرفطا نوع من شجر الضاء والضاء كل شجر له شوك
كالطلح والعوسج ويقال قد اعفر الرفطا اذا اطعم
ذلك سنة وخرج الناس يتمغفرون اذا اخرجوا يحتبون بذلك
وقد ذكر بان فاحد المغافير مغفور قال ابن قتيبة ليس
في الكلام مفعول بضم الميم الا مغفور وهو المنحدر ومعلوق
واحد المعاليق وقوله حرشت اى اكلت ويقال للنغل
حوارش اى اكل واصل الحرش الصوت الخفي يقال سمعت
حرش الطير اى صوت مناقيرها على ما تأكله قال الاصمعي
كنت في مجلس شعبة فروى في الحديث فليتمعوا حرشة
الجنة قالها بالشين المعجمة فقلت حرش فنظر الي وقال
خذوها عنه فهو اعلم بها منكم واختلفت الرواية في التي سرب
عندها العسل على ثلثة اوجه احدها انها حفصة وان العامل
له اكلت مغافير عائشة وسودة وصفية هو الثالث

زينب بنت جحش وأن الذي قال له عايشة وحفصة
والطبراني مذكوران في الصحيح ٥ والثالث سودة
والقسطلاني له عايشة وحفصة رواه ابن لهيعة
عن ابن عباس والآيتان اهاذ زينب لأن ازواج رسول الله
كن حزبين فعايشة وحفصة وسودة في حزب وزينب
وام سلمة والباقيات في حزب والله اعلم ٥ وقوله لم
تحرم ما احل الله لك فيه قولان احدهما ان العسل
لقوله لن اعود اليه وفي لفظ والله لا اشربه ٥ والثاني
انه جارية مارية قال ابن عباس دخلت حفصة الى انيها
فارسل رسول الله الى جاريته فظلت معه في بيت حفصة
فجاءت حفصة فوجدتهما فجعلت تنتظر خروجها فلما
خرجت دخلت حفصة فقالت قد رأيت من كان عندك
والله لقد سؤتني فقال والله لأرضينك الى مشيرك اليك
شرا فاحفظيه اشهدك ان سريتي علي حرام فانطلقت
فاخبرت عايشة ٥ وقوله واذ اسر النبي الى ازواجه
حديثا يعني بها حفصة من غير خلاف وفيما اشر اليها
ثلثة اقوال احدها تحريم مارية رواه العوفي عن ابن عباس

والثاني انه قال ابو بكر وابو عايشة والباقي الثالث بعدي
رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس والثالث انه قال
ان ابا بكر خليفتي من بعدي قاله ميمون بن مهران
قوله ان تتوبا الى الله يعني عايشة وحفصة اي من التعاون
على رسول الله بالايذاء فقد صغت قلوبكما قال ابن عباس زاغت

وفي الحديث الثالث

بعد المائة

اصيب سعد يوم الخندق رماه ابن العرقة في الاكحل
هذا سعد هو ابن معاذ وكان قد اسلم على يدي مصعب بن
عمير لما بعثه رسول الله الى المدينة فاسكن باسلامه بني
عبد الاشهل وهي اول دار اسلمت من الانصار وشهد
بدرا وكان معه لواء الاوس يومئذ وشهد الخندق وبيت
مع رسول الله يومئذ فلما كان يوم الخندق خرج للقتال
واخبرنا ابو بكر بن ابي طاهر قال انا الجوهري قال
انا ابن حيوية قال انا ابن مخلد قال انا ابن الفهم قال
انا محمد بن سعد قال اخبرنا يزيد بن هرون قال انا محمد

أبن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة قالت
خرجت مع الصدق أقفو آثار الناس فسمعت وقع
الإبل فتوارى فالتفت فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه
أبن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنه فجلست الى الأرض
فمر سعد وهو متنحر ويقول
لبث قليلا يدرك الهيجا حمل ما بحسن الموت إذا حان
الأجل
قالت وعليه درع قد خرجت منه اطرافه فانا أخوف
على اطراف سعد وكان سعد من أطول الناس وأعظمهم قالت
فقمت فاقتحمت حديقة فإذا فيها نفر من المسلمين وفيهم
عمر بن الخطاب وفيهم رجل عليه تبغيه له يعني المغفر
فقال له عمر بأبي أنت وأمي والله أنك لحريه وما يؤمنك أن يكون
تحوه أو بلا قالت فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض
انشقت لي عنيد فدخلت فيها قالت فرفع الرجل المتبغة
عن وجهه فإذا طلحة بن عبيد الله قالت فقال ويحك
يا عمر أنك قد أكثرت منذ اليوم وأين الحجر او الفرار
الا الى الله قال ورمى سعد رجل من المشركين يقال له بن

العرقة فقال خذها وانا أبن العرقة فأصاب أكحله
فدعى الله سعد فقال اللهم لا تمتني حتى تشفيني من بني قريظة
وكانوا موالي له حلفاء في الجاهلية قالت فرقأ كلمه
وبعث الله تعالى الريح على المشركين وكفى الله المؤمنين القتال
ورجع رسول الله الى المدينة فأمن بقية فضربت على سعد
أبن معاذ في المسجد قالت فجاء جبريل على بنا ياه النقع
فقال أوقد وضعت السلاح فوالله ما وضعت الملائكة
السلاح بعد اخرج الى بني قريظة فقاتلهم فقالت فلبس
رسول الله لامته وأذن في الناس بالرحيل فاتاهم رسول
الله فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة فلما اشتد حصرهم قيل
لهم انزلوا على حكم رسول الله فأستشار وا أبا لبابة فاشار
اليهم انه الذبح فقالوا أننزل على حكم سعد بن معاذ فبعث رسول
الله الى سعد فحمل على حمار على اكاف من ليف وحف به قومه
فجعلوا يقولون يا أبا عمرو حلفاؤك وموالوك ومن قد علمت
وهو لا يرجع اليهم شيأ فانزلوه فقال له رسول الله احكم
فيهم قال فاني احكم فيهم ان يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم
وتقسم اموالهم فقال رسول الله لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم

رسوله قالت ثم دعى الله عز وجل سعدا فقال اللهم ان كنت
ابقيت على نبيك من حرب قريش شيئا فابقني لها واذ كنت
قطعت الحرب بينه وبينهم فاقبضني اليك قالت فانفجر كلمه
وقد كان مرّ حصن رسول الله وأبو بكر وعمر والذي
نفس محمد بيده اني لأعرف كما اني اعرف بكرا من عمر وانا
في حجرتي ثم قالوا وتجحر كلمه الكلم الجرح والمعنى اشتد
حتى صار كالجحر واللت صفحه العنق وهما البيتان من
الجانبين وقولها ابغذ دما اي يسيل كثيرا والاعذ اذ شرع
السيل وابن العرقه اسمه حبان وسميت امه بذلك لانها
كانت تفوح طيبا ولما مات سعد حضر رسول الله وهو
يغسل فقبض ركبته وقال دخل ملك فلم يكن له مكان واسعت
له وقال لقد اهتز العرش لموت سعد بن معاذ فلما دفن
اطلعت امه في قبره قبل ان يسوى عليه فقالت احتسبتك لله
عز وجل وكان ابن سبع وثلاثين سنة

وفي الحديث الرابع

محمد رسول الله حتى كان يخيل اليه انه يصنع الشيء وما
يصنعه ثم قال اشعرت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه المنتي

اجابني عما سألته والمطبوب المسحور قال الأزهري الطب
حرف من الأضداد يقال طب لصالح الدأ وطبت للشر وهو
من اعظم الادوا والبيدن الأعضم كان مرهول وقد جاء في هذا
الحديث انه كان مما فعلوا فهذا يدل على انه قد اسلم نفاقا واما
المشاطة فقال ابن قتيبه هي الشعر الذي يسقط من الرأس
اذا سرح بالمشط ومثله مما جاء على فعاله مما يسقط عن معالجه
وعمل الخياطه وهو اسم ما وقع عن الخيط والسحاله اسم ما
عن النحل والخلالة اسم ما سقط عن الفم عن التخلل والكناسة
والقمامه والحمامه اسم ما وقع عن الكنس والقمامة الجم
وهو الكنس والقلامة الظفر اسم ما وقع عن تقليمه والقوان
اسم ما وقع عن التقوس وفي لفظ ومشاقه وهي مشاقة
الكتان وحف طلعه يعني وعاها وهو الغشا الذي
عليها قال ابو عبيد وقد رأيته بعض المحدثين وجب طلعه ولا
أعرف الجب الا البيوت التي ليست بمطويه وقوله نخيب
راعوفه يقال راعوفه وارعوفه وفيها ثلاثه اقوال ذكرها
ابو عبيد احدها انها صخرة تركب في اسفل البير اذا احفرت
تكون ناتيه هناك فاذا اراد وا تنقيه البير جلس المستقي

وقفت بحمد الله تعالى على هذه النسخة من السيوطي

عليها ٥ والثاني الما محرمات يكون على رأس البئر يقوم
عليه الشيخ ٥ والثالث الما محرمات في بعض الماء يكون
ملكا لأحد هم اخراجه ولا كثره فيترك على حاله مع قوله
يردى أروان وفي لفظ يردن وان قال الأصمعي يردى
ان وان عروفه وبعضهم يقول ذروان وهو غلط وقد
روى من طريق آخر انه نبع عليا والبئر وعمار ياسر
فنزحوا ما البئر ورفعوا الصخرة واخرجوا الجف فاذا به
مشاطة رأسه وأسنان مشطه ووتر معقد فكلما قرأ من
المعوذتين اية انحلت عقدة ووجد عليه السلام خفة ورقها
أما خرجه في لفظ فهلا احرقته ظاهره يدل على انه
الذي سحر فيه الا انا قد رويناه من طريق اخر وفيه قال
رسول الله افلا تخذ الخبث فقال اما انا فقد شفاني
الله واكره ان اثير على الناس شرا وهذا يدل على ان الاشارة
في ليهودي الساحر والظاهر ان الساحر وذلك للسحر
وقد جاء في بعض الحديث ان النبي صلى الله عليه لما سحر احتجم
على رأسه بقرن ذكره ابو عبيد وربما حمله بعض طلاب الحديث
على ان الحجامة وقعت بقرن الشاة ولا يستبعد هذا من طلاب

الحديث اليوم لقلة علمهم وقد حكى لنا عن بعض مشايخهم المقصر
على النقل دون الفقه والفهم وادركنا جمعا من ذلك الشيخ
وقد سئل عن الحديث احتجم رسول الله على جمل فقال كان يحب
الجمل المشاط فحكى لنا عن شيخ اخر ادركناه انه سئل
عن قوله من تعار من الليل فقال معناه تعرى واذا كان
هذا في امر ظاهر فكيف اذا رأى في كتاب عبد الله البغدادي
صلى الله عليه احتجم على رأسه بقرن جمل نحر ثم تركه
أبو عبيد ولم يفسر وانما قرن اسم موضع لا غير هم كذا ذكره
السيرافي والربعي في اللغوي وقد انكر قوم من المتكلمين
صحة هذا الحديث وقالوا لو جاز ان يؤثر السحر في رسول
الله لم يؤمن ان يؤثر ذلك في الوحي اليه فيقع ضلال الخلق
والجواب انا ان نقل الحديث فلا ريب في صحته وقد
ورد القرآن بالسحر وأمر من التفاثات في العقد وورد الفقهاء
احكاما في حق الساحر والانبياء بشر يجري عليهم ما يجري
على البشر الا ان ما يتعلق بالوحي محفوظ وهم محفوظون فيه
قال تعالى الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه
ومن خلفه رصدا والمعنى انه يحفظ الوحي من استراق

الشياطين ليلا يلقونه الى الكهنة فيتكلموا به قبل النبي ﷺ

والحديث الخامس قد

تقدم في مسند ابي امامة ﷺ

وفي الحديث السادس

ارتفاع الكراع فما كان بعد خمس عشرة ليلة منها الكراع من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب والاصل ان كراع الشيء طرفه وقولها الاسودان التمر والماء وانما الاسود التمر خاصة فوصفته تما جميعا بصفة احدهما على عادة العرب فانهم اذا ذكروا شيئين مجتمعين كالخبز والتمر يقتصرون لا يفترقان وشيئين مهما كانا كذلك سموهما بالاشهر الاشهر كقوله كما اخرج ابويكم وقوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة يعني الاذان والاقامة وقوله البيضان الخياط وقال سلمان احيوا ما طبخ العشاء ين ويقولون شبه العمرين يعنون ابا بكر وعمر وانما لم يعطوا ابا بكر وهو المقدم لان لفظ عمر اخف وقال قيس بن سعيد بن عاص زهدما وقيسا ابني جزء

حمال الزهدمان حمالة ... وكنت المرء في الكرامه

فقال الزهدمان فانا هما زهدم وقيس وقال آخر يعاتب اخوين

يقال لأحدهما الخير وللآخر اي م

الا من مبلغ الحرث عني ... مغلغلة وخص بها بياع

وانشد الاحمر

نحن شبينا امكم مقربا ... يوم صفحنا الحيرين الدوك

يريد الحيرة والكوفة ومما استعمل مثنى في الكلام يقال الى عليه العصران وهما الغداة والعشي والملوان الليل والنهار وهما الجديدان ويقال ذهبت منه الاطيبان وهما الاكل والنكاح وانشد

لرجال الاحمران وهما اللحم والخمر ولهم

النشا الاصفران وهما الذهب والزعفران والجمع للمرأة

الأبيضان وهما الشحم والشباب وانما المنايح فقد تكون هبة للاصل وقد تكون هبة للمنافع والمراد هاهنا انه كانت للانصار شياه اوائل يمنحون لبنها

والحديث السابع

قد تقدم في مسند رافع بن خديج وكذلك

الثاني في مسند انس

وفي الحديث التاسع

لله تعالى الحمد لله الحمد لله رب العالمين

لم ان امرأة خيرا من نبت اشد ابتذالا لنفسها في العمل
الذي تصدقت به وتقرب به الى الله ما عاشرة من جد كان
فيها شرع في الفيء ع كانت زينب تعمل بيديها وتتصدق
على الفقراء والشورة حدة الغضب ثورانه والحد الحدة
والفيئة الرجوع والشكوى قولها لم انشبها اي لم اتركها
تلتشب في شيء حتى احت عليها اي افرطت وقولها انها
والفطنة ابنه اي بكر اي ان هذه الفصاحة والبيضة من داك

وفي الحديث العاشر

ان رجلا قال رسول الله ان امي افتلت نفسها اظنها لو تكلمت
على نصب النفس وضمها بر فعها والمعنى مات فجاة قلته
لم تمرض وكل امر فعل على غيبة تمكث فقد افتلت والاسم
الفلتة ع

وفي الحديث الحادي

عشر بعد المائة ع

كان بلال اذا اقلع عنه برفع عقيرته ويقول ع
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

فقال رسول الله اللهم حبب الينا المدينة ع قولها اذا اقلع
اي رفعت عنا الحمى وقولها برفع عقيرته قال ابن قتيبة يقول
العائن لمن يرفع صوته قد رفع عقيرته واصل هذا ان رجلا قطعت
اي رجله فرفعها ووضعها على الاخرى وصرخ باعلى صوته
فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته والاذخر نبت معروف
والجليل نبت ايضا يقال انه الثمام ومجنة سوق كانت
بقرب مكة تجتمع فيها وشامة وطفيل عينان في الساجلين
وانما دعى ان ينقل حماها الجحفة لانها كانت اذ ذاك دار
اليهود وبطحان واد بالمدينة وقولها يجرى نجلا يعني نزاوه
ع المآبن الارض على مثل الدبيب ويقال استنبل الوادي
اذا ظهرت نزوزه ع

وفي الحديث الثاني

عن عروة قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عايشة
فقلت يا اباعبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه في رجب
قال نعم فقلت لها تسمع ما تقول فقالت يغفر الله
له لعمري ما اعتمر رسول الله في رجب وما اعتمر من عمرة الا
وانه لمعه وابن عمر يسمع ما قال لا ولا نعم ع اعلم ان شكوت

الصحاح
حماها ان
الى

ابن عمر لا يخلوا من حالين اما ان يكون قد شك وشك او
ان يكون ذكر بعد النسيان فرجع بشركته الى قولها وعائشة
فقد ضبطت هذا ضبطا جيدا وقد تقدم في مسند ابن عمر
رسول الله ان ابن عمر كلها في ذي القعدة هذا حرف تبدل
على حفظ عائشة وحسن ضبطها وكان لها مع الضبط فهم
غزير تقدم به على الرد على جماعة من الصحابة ومن ذلك ردها
على ابن عباس في تفسير قوله وظنوا انهم قد كذبوا على عمر
وابن عمر في تعذيب الميت ببكاء الحي وفي ان الشوم في الفرس
والدار وعلى ابي هريرة في روايته من اصبح جنبا فلا صوم
له وعلى غيرهم

وفي الحديث الثالث

ان رجلا استدل على رسول الله فلما رآه قال بئس اخو العشيرة
فلما جلس تطلق النبي في وجهه هذا انما فعله رسول الله على
وجه المداراة فشر ذلك لامته فيجوز ان يستعمل هذا في حق
الشريرين والظالمين

وفي الحديث الخامس

الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني
قطعه الله والمراد من هذا الحديث ان الرحم كالقريب
المسموع منه المستجاب دعاؤه وقد اشرنا الى هذا في مسند
ابي هريرة

وفي الحديث السادس

كان الناس ممتهنة انفسهم فلم يكن لهم كفاة ٥ المهنة
جمع ماهن والماهن الخادم والمهن والمهنة الخدمة بكسر
الميم والفتح وتقول مهنت القوم امتهنهم وامهنهم وامتهنوني
اي استخدموني والكفاة من تكفيه اعمالهم والنفل
الرايحة الكريهة والارواح الريح المكروهة ٥ وقوله
اغتسلتم دليل على ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب

والحديث السابع عشر

تقدم في مسند ابن

وفي الحديث التاسع

من ابتلي من هذه البنات بشيء انما ذكر هن بالاسم الموضع الكراهة
لهن والثواب انما يعظم بحمل المكروه

وفي الحديث العشرين

كل شراب اسكر فهو حرام وهذا دليل واضح على ان قليل المسكر

وكثير حرام من اية نوع كان لانه اشار الى جنس الشراب
الذي يكون منه السكر بالأسم العام والنعت الخاص
الذي هو عليه الآن وصار هذا كما لو قال كل شراب اسود
فهو حرام فانه يستغرق الجنس ويدرك ما هو ام

وفي الحديث الحادي
والعشرين بعد المائة

ان النبي صلى الله عليه قال يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك
السلام ثم قال فاين فهلا واجمها جبريل بالسلام فكان تعجب
كما واجه منهم فالجواب من وجهين احدهما انه
لما قدر وجود عيسى لا بشرا بعث جبريل الى مريم يعلمها بكونه
قبل كونه لتعلم انه سيكون بالقدرة فتسكن في زمن الحمل
ثم بعث اليها عند الولادة لكونها في حيرة ووحدة فقال لا
تحزني قد جعل ربك تحتك سريا فكان خطاب الملك لها
في الحالتين تسكينا لا بشرا بها وبدأ المجبر ولدها بخلاف
عايشة والمهام تقع في هذه الحالات ٥ والثاني ان
من هم كانت خالية عن زوج فواجهها بالخطاب وعايشة
أخبرت لكان الرسول كما اخبر الرسول قصر عمر الذي

رآه في المنام ان يدخله خوفا من غيرة عمر وهذا ابلغ في
فضل عايشة لانها اذا اخبرها جبريل الذي لا شهوة له حفظا
لقلب زوجها كانت عن الفحشا التي قبلت عنها ابعد ع

وفي الحديث الثاني
والعشرين بعد المائة

خيرنا رسول الله فاخترناه فلم يعده طلاقا ٥ اعلم انه لما اخير هن عند
نزول هذه الآية قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن وأسرحكن سراحا جميلا فقيل
هذا يكون للتعنى ان اخترن الدنيا فاخرجن حتى اطلقكن
ولا يكون من مخير المراة الذي اذا اختارت فيه نفسها
وقع الطلاق فانه اذا قال للمراة اختاري كان كناية في
حقه يفتقر الى نيته أو ان يكون جوابا عن سؤالها الطلاق
وهو كناية في حقها ايضا ان قبلته بلفظ الكناية كقولها
اخترت نفسي ولا تدخل على فان هذا يفتقر الى نيتها فاما اذا قال
طلقت نفسي منك وقع الطلاق من غير نية وذلك موقوف
على المجلس فامرها بيدها ما لم تقم عن المجلس او تاخذ في عمل يقطع
حكم المجلس خلافا لاحمد قولي الشافعي انه على الفور فان قامت

بسم الله الرحمن الرحيم

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الصلاة

وفي الحديث الخامس

والعشرين بعد المائة

قالت ما ألفاه النفس عندي الا نائما السحر آخر الليل وكان وكان صلى الله عليه يقوم اول الليل فربما قام نصف الليل او قبله فيصلي فاذا جاء السحر عاد الى نومه وقد قال افضل الصلاة صلاة داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ٥ وقد قيل ان سبب الصفرة في الوجه شهر آخر الليل فاذا نام الانسان قبل الفجر لم تظهر عليه صفرة في الوجه ولا اثر في الشهر

وفي الحديث الثامن

والعشرين بعد المائة

ما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان ٥ قد تقدم صلى الله عليه كان يصوم في شعبان في حديث آخر فانه سئل عن صومه فيه فقال ان الآجال تكتب فيه فاحب ان تكتب اجلي وانا في عبادة ربي ٥ ثم انه شهر تغفل الناس عنه

وقد تطلق نفسها خرج الامر من يدها وقال الحسن والزهري امرها بيدها ابدا ٥ واذا قال اختاري فهي واحدة فاختارت نفسها رجعيه وقال ابو حنيفة بائن وقال مالك ان كانت دخل بها فهي رجعيه فان قال اختاري ونوى الثلاث فاختارت ونوت الثلاث فهي ثلاث وقال ابو حنيفة تقع واحدة

والعشرين

وفي الحديث الثالث

من ظلم قيد شبر من الارض طوق من سبع ارضين

في مشتبه بعد المائة

وفي الحديث الرابع

والعشرين بعد المائة

قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان ٥ اعلم ان تاخير قضاء رمضان جائز الى شعبان الا انه اذا ابيت الليلة ليقضي ثم اصبح صائما لم يجز له ان يفطر ذلك اليوم لانه شرع فيه قد تعين وقام مقام المقضي وكانت عايشة احب نسايه اليه فلم يمكنها ان تبيت اليه للقضاء مخافة ان يرد ها في نهار ذلك اليوم فاخر القضاء

لواجب عليه فلما علمت انه يصوم شعبان اخذت في القضاء وقد دل هذا على ان حق الزوج مقدم على كل شيء ما خلا الفرائض

وفي الحديث الخامس

والعشرين بعد المائة

قالت ما الفاه النفس عندي الا نائما السحر آخر الليل وكان وكان صلى الله عليه ينام اول الليل فربما قام نصف الليل او قبله فيصلي فاذا جاء السحر عاد الى نومه وقد قال افضل الصلاة صلاة داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ٥ وقد قيل ان سبب الصفرة في الوجه شهر آخر الليل فاذا نام الانسان قبل الفجر لم تظهر عليه صفرة في الوجه ولا اثر في الشهر

وفي الحديث الثامن

والعشرين بعد المائة

ما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان ٥ قد تقدم صلى الله عليه كان يصوم في شعبان في حديث آخر فانه سئل عن صومه فيه فقال ان الآجال تكتب فيه فاحب ان تكتب اجلي وانا في عبادة ربي ٥ ثم انه شهر تغفل الناس عنه

بقوله بالفطر رمضان وكل وقت يغفل الناس عنه
يكون فاصلا لقله القائمين بالحديث وكثير العشاين
ونصف الليل واشباه ذلك م

وفي الحديث التاسع
والعشرين بعد المائة م

ان رجلا اتى رسول الله فقال انه احترق قال ما لك قال اصبت
اهلي في رمضان ٥ المعنى انى احترقت بنار الاثم الذى
تؤول الى الاخرة ان لم يكفر بالنار وقد سبق الحديث في مسند
ابي هريرة م

وفي الحديث الثلاثين
بعد المائة م

كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله وفي لفظ كنت
افركه ٥ اما غسله فللتطهر واما فركه فليل
على طهارته وكذلك حكمه اذا كان يابسا ومعلوم
انه لا يبيس عاجلا والظاهر صلاة الرسول عليه السلم
في ذلك الثوب قبل حكه لانه لم يكن له ثياب كثيرة وقد
اختلف الفقهاء في المني فالمنصوص عند احمد والشافعي انه

الادى وما يبقى على الجسم طاهر وعن احمد انه نجس نجاسة
خفيفة فيجزئ فركه يابسا وهو قول ابي حنيفة ومالك الا
ان مالكا اوجب الغسل في رطبه ويابسه م

وفي الحديث الحادي
والثلاثين بعد المائة م

ما رأيت رسول الله مستجمعا قط ضاحكا حتى ترى منه
لهواته المعنى ما جمع همه لذلك فلا تهيأله ولا قصد ولا اتسع
فيه واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المتدلية من
اعلى الحنك والعارض من السحاب الضخم والخيله بفتح
بفتح اليم السحابة التي تغلب على الظن وجود المطر منها
ويقال اخالت السماء فهي تخيله اذا تغيمت غيما يوهم وجود
المطر وأمطرت لغة قال الزجاج يقال مطرت السماء وامطر
ومعنى سري عنه كشف عنه وعصفت الريح اشتد
هبوبها م

وفي الحديث الثاني
والثلاثين بعد المائة م

شهر رسول الله مقدمه المدينة ليله وفي لفظ اربع

الشهر عدم النوم بالليل والأرق الشهر كرخشة الرياح
صوته عند تحريكه والغطيط صوت ترديد النفس في النوم
وكان صلى الله عليه وسلم يخرش حتى نزلت والله يعصمك من الناس
فان قيل كيف طلب الحراسة مع توكله وثقته بالله وهلا
من ثلثة اوجه احدها انه سن هذه الأشياء لامته كما انها
كما ظاهر من دعين وشاور طبيبين واشتشار اصحابه ويدل
على عباده عنها انهم كانوا اذا اشتد البأس قربوا واتقوا
به ولما وقع فزع المدينة ركب فرخ ٥ والثاني ان
التوكل والثقة بالله سبحانه لا ينافيان العمل على الأسباب
بدليل قوله اعقلها وتوكل وهذا لأن التوكل عمل بحض القلب
والتعرض بالأسباب فعال بحض البدن ولا تناقض
والثالث ان وساوس النفس وحديثها لا يدفع الا بمزاولة
الأسباب ومنه قول ابرهيم ولكن ليطمئن قلبي ومتى وسوست
النفس شغلت القلب عن وظايفه فاذا سكنت وسوستها
بشيء من الاسباب تشاغل به عن ايذاء القلب المتوكل الناظر
الى المسبب ومن هذا حديث شملان الغارثي انهم رأوه يحمل
يحمل طعاما ما ويقول ان النفس اذا احرزت قوتها اطمأنت

وفي الحديث الثالث

ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا فلا يصم وان عايشة
وام سلمة رويا عن النبي صلى الله عليه انه كان يدركه
الفجر وهو جنب ثم يغتسل ويصوم فلما قيل لابي هريرة
قال لم اسمعه من رسول الله سمعته من الفضل بن العباس
وقد تعلق هذا بعض الطاعنين على ابي هريرة فقال لهذا
له الصوان احال على ميت لان الفضل مات سنة ثماني عشرة
في خلافة عمر والجواب ان يقال لهذا الجاهل بالعلم
اما ابو هريرة فلا مطعن فيه وقد ذكرنا فضله فصله في حرف
المصراة من مشكل وردد نا على الطاعنين عليه ثم لو علمت
ما جرى في هذه الشريعة من الناسخ والمنسوخ وعرفت ان
جماعة من الصحابة استصحبوا العمل بالمنسوخ ولم يبلغهم الناسخ
ما قلت هذا لكن الجهل لا يملك ثم انه قد كان في اول الاسلام
محرم على من نام ان ياكل اذا انتبه بالليل او يجامع فكان
ما قاله ابو هريرة من تابعا لذلك الحكم فلما جاءت الاباحة للاكل
والجماع الى حين طلوع الفجر صار من ضرورة الجامع الى وقت
الفجر ان يصبح جنبا وهذه الاشياء لا تطلع على حقايقها

وفي الحديث الرابع والثلاثين

من نقش الحساب عذب

قال ابو عبيد المناقشة الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء ومنه قولهم انتقشت منه جميع حقي واحتسب نقش الشوكة من هذا وهو استخراجها حتى لا يترك في الجلد منها شيء قلت وظاهر هذا الحديث ان من نقش عن كل شيء عمله عذب لانه انما يقتضي المنصوص عليه فاما المرجو فان بداية رحمته المشاحة في المسالة ويحتمل ان يكون معنى الحديث

من نقش عذب بمناقشة

وفي الحديث الخامس والثلاثين

ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم

قال ابن قتيبة يقال رجل الدين الدد وقوم لد قال الزجاج واللقاقة من اللديدي العنق وهما صفحتا العنق قال وله ان خصمه في اي وجه اخذ من يمين او شمال من ابواب الخصومة غلبه في ذلك وانما الخصم فهو الشديد الخصومة

وفي الحديث السادس والثلاثين

قلت يا رسول الله نستاصر المتشاة في ايضاحهن قال نعم الاضاع جمع ضبع وهو كناية عن الفرج وقد سبق هذا الحديث في مسند ابي هريرة وقد مشينا بعد هذا

وفي الحديث الثامن والثلاثين

لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا قد سبق هذا في مسند ابن عباس وبينا ان مكة هي ام القرى فلما فتحت كان كانه قد فتح الكل فسقط معنى

وفي الحديث التاسع والثلاثين بعد المائة

كان عمله ديمة قال ابو عبيد اصل الديمة المطر الدايم مع السكون قال لبيد

باتت واسبل واكف من ديمة يروي الخمايل دايما تسجامها

وقال ابو زيد الانصاري الديمة المطر الدايم الذي ليس فيه رعد ولا برق قال ثلث النهار وثلث الليل والتهتان نحو الديمة والرهمة اشد وقعا من الديمة واشرع ذهابا فشبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر

ثم قفى على عائشة رضي الله عنها بالسوء

وفي الحديث الحادي

والأربعين بعد المائة

كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد رسول الله ان يباشرها امرها ان تاتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قال فور الحيضة اقبالها وابتداؤها وقد سبق في هذا المسند بيان وقتها املاكم لاربه وسبق ذكر مباشرة الحايض

وفي الحديث الثاني

والاربعين بعد المائة

اهدى من غنما فقلدها هذا يدل على ان الغنم من الهدى وقد زعم بعضهم انه لا يطلق عليها اسم الهدى وفي هذا الحديث ما يدل على ان المسنون تقليدها وهو مذهب احمد والشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يسن

وفي الحديث الثالث

والاربعين بعد المائة

رخص لاهل بيت من الانصار في الرقية من كل حمة اما الرقية فقد جات بلفظ عام وهو لا رقية الا من عين او حمة وقد سبق بيان هذا في مسند انس وقد تكلمنا فيما يتعلق بالعين في مسند

ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق بيان الحديث الرابع والاربعين في مسند ابن عباس ايضا

وفي الحديث الخامس

والاربعين

كنت مسندة الى صدري فدعي بالطست فلقد انخنث في حجري فما شعرت انه مات فما الطست منكرة في مسند ابي ذر والخنث بمعنى مال قال ابو عبيد انثنت عنقه او غيرها من الجسد وأصله الثني والتعطف

وفي الحديث السادس

والاربعين

اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها وللزوج وقد تقدم في مسند ابي هريرة

وفي الحديث السابع

والاربعين

ما رأيت احدا اشد عليه الوحي منه من رسول الله اعلم ان شدة الابتلاء على مقدار المعرفة وكلما علت منزلة العارف لصق البلاء به واشتد عليه وكلما رق زجاجه وقد سبق في مسند ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني اوعك كما توعك رجلان منكم واخبر ان الامر الحصين قال انا ابن المذهب قال اخبرنا احمد بن جعفر قال عبد الله بن احمد قال

حدثني ابي قال نا وكيع قال نا شيبان عن عاصم بن بهدلة
عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس
اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل
من الناس يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه
صلابة زيد في بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه

وفي الحديث الثامن والاربعين

قلت لعائشة يا امتاه هل رأى محمد ربه فقالت لقد قف
شعري مما قلت من حدثكان محمدا رأى ربه فقد كذب
قوله يا امتاه الها للوقف وقولها قف اي قام وارتفع من
الفزع والاستعظام والفرية الكذب المختلق وهذا الحديث
تحتج به من ينفي الرؤية وجوابه يخصص من ثلثة اوجه
احدها انه رأى لا رؤيا ومثل هذا يرجع فيه الى ما رواه صحابي
ينفرد به والثاني انه نفي والاثبات مقدم وقد صح
الاثبات للرؤية من طرق وقد مضى من طرق متفق عليها
انكم لترون ربكم وهل تضارون في رؤية الشمس والقمر
وكذلك لا تضارون في رؤيته وقد روى ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه انه قال رأيت ربي ع والثالث ان هذا

امر ما كانت عائشة في زمنه عند الرسول صلى الله عليه
فانه انما رأى ربه عز وجل في ليلة المعراج والمعراج كان قبل
الهجرة وعائشة انما قدمت على رسول الله سنة ثنتين من
الهجرة وهي بنت تسع سنين فقد كانت ليلة المعراج بنت
ثمت سنين ع فاما قوله لا تدركه الابصار فقال الزجاج
معنى الآية الاحاطة بحقيقته وليس في ذلك دفع للرؤية
لما صح عن رسول الله صلى الله عليه من الرؤية ع واما قوله وما
كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا قال المفسرون المراد
بالوحي ما هنا الوحي في المنام او من وراء حجاب كما كلم موسى
او برسول لا يكلمهم بل يوحي ذلك الرسول الى المرسل اليه
باذن الله ما يشاء قال القاضي ابو يعلى وهذه الآية محمولة
على انه لا يكلم بشرا الا من وراء حجاب في الدنيا ع

وفي الحديث التاسع والاربعين بعد المائة ع

اما الرضاعة من المجاعة ٥ قال ابو عبيد المعنى ان الذي
اذا جاع كان طعامه ان يشبعه اللبن انما هو الصبي الرضيع
فاما الذي يشبعه من جوعه الطعام فان ارضعتموه فليس

وقد قال عليه السلام الخير في الشوارب

بن رضاع فمعنى الحديث انما الرضاع ما كان في الحولين قبل
الفطام مع والصفة المرة الواحدة وهذا لانها لا تشبع الجوع
ولا تحرم منها وقد اختلف العلماء في مدة الرضاع وفي قدره
ما يحرم منه وسيأتي ذلك بعد أحاديث ع

وفي الحديث الخمسين
بعد المائة

كان يعجبه التيمن في شغله وترجله وطهوره في شأنه كله
لما جعلت القوة في اليمين خص باليمين الأفضل والأفضل فكان
الرسول صلى الله عليه يقدم اهل اليمين ويخص اياب الأيمن
للفضل ع والخمسين

وفي الحديث الحادي والخمسين
بعد المائة ع

كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن يعني قوله تعالى فسبح
بحمد ربك واستغفره ع

وفي الحديث الرابع والخمسين
بعد المائة ع

كان اذا دخل العشر شد المئزر هذا الحديث يتأول على
وجهين ذكرهما ابن قتيبة احدهما اعتزال النساء فكني عن
ذلك بشد المئزر وان لم يكن ثم مئزر وانما هو مثل قولك

الأخطل

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار

والثاني انه اجد في العبادة تقول قد شددت لهذا الأمر
مئزري اي جددت فيه قال الهذلي

وكنت اذا جاري دعى لصوفه اشمر حتى ينصف الساق مئزري

والصوفه الامر يحذر منه وانما كان يجتهد في العشر لعنيين
احدهما الرجاء ليلة القدر والثاني لأنه آخر العمل ومعنى ان
محرص على تجويد الخاتمة ع

وفي الحديث السادس
والخمسين بعد المائة ع

الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ع
الماهر الحاذق والسفرة الملائكة وفي تسميتهم بالسفرة
قولان احدهما انه اسم ماخوذ من السفارة والاصلاح فشبهوا به
اي كتبة لأن الكاتب يبين الشيء ويوضحه ويقال للكاتب

سبحانه وتعالى عليه رسالة عزيز بن المسور

شافع والثاني انه ماخوذ من الشفان والشفير الذي يضطر
بين الاشيين يقال شفرت بين القوم اي اصلحت وبما يشفر وقيعة
قولان احدهما انهم يشفرون فيما بين الله وانبيائه م والثاني
في صلاح الناس لانهم ينزلون الوحي والتاديب لمصلحة
وقوله الكرام البررة اي كرام على ربهم بررة اي مطيعون
والنفثة الترديد في الشيء والتبلع وهما يحايل السامع
في قوله لها اجران انه يزيد على الماهر وليس كذلك لان الضعيف
للماهر لا يحصر فان الحسنة قد تضاعف الى سبع مايه واكثر
فانما الاجر شيء مقدر فالحسنة لها ثواب معلوم وفاعلها
يعطى ذلك الثواب مضاعفا الى عشر مرات ولهذا المعنى
منه اجران فان قيل فهلا جعل اجر هذا الذي يشق القرآن
اكثر لان مشقته اعظم فالجواب من وجهين
احدهما انه لا يسهر منه غالبا الا عن كثرة القراءة ولا مع
الشعشعة غالبا الا عن قلتها وبالاجتهاد الحافظ حتى استقر
في قلبه او تبع اجرهم والثاني ان يفضل الحافظ الفهم
على البليد كما خصها بالاكتساب كما فضل العزيز على
الكودن وذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقد شبق ما بعد هذا

وفي الحديث الثاني بعد المائة

سمع رسول الله صوت خصوم بالباب واذا احدهم يستوضع
الاخر ويشتفقه وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما
رسول الله فقال اين المتالي على الله لا يفعل المعروف م يستوضع
يستال الوضيعة وهو ان يضع له شيئا من حقه اي يحط عنه
عنه ويشتفقه يسأله الرفق والرفق اللين واللطف م وفي
هذا الحديث نهي للانسان ان يحلف على ترك البر والخير م

وفي الحديث الحادي والثلثين

لما اجا النبي صلى الله عليه قبل ابن حارثة وجعفر وابن
رواحة جلس نعرف فيه الحزن وانا انظر من صاير الباب
هذا الحديث يدل على ان ظهور الحزن على الاذى لا يقدح في
الصبر ولا يؤثر في الرضا بالقضا لان الانسان لا يملك
ما يظهر عليه من اجراء دموع وجريان الدمع وصاير الباب وصين
شقه م وقولها ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب
والعنا المشقة والكلفة م

وقع نقل على الله والصلاة والسلام

وفي الحديث الثاني

والستين بعد المائة

لو ان رسول الله اذا ما الحدث النشا المنعين ال المنعل كما منعت
لنشا بني اشرأيل انما اشارت عايشة احدث النشا من
الرسة واللباس والطيب ونحو ذلك مما يخاف منه الفتنة
وفي هذا الحديث قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة انشا بني
اشرأيل منعن ال المنعل قالت نعم اما عمرة فقد روى عن
عايشة ان بعض كلهن اسمها عمرة احداهن راوية هذا
الحديث والثانية دون الها دخلت مع امها على عايشة فشاهدتها
ما سمعت رسول الله يقول في الفراش من الطاعون قالت سمعت
رسول الله يقول كان الفراش من الزحف والثالثة قالت خرجت
مع عايشة سنة قتل عثمان الى مكة فمرضنا بالمدينة ورأينا
المصحف الذي قتل وهو في حجر من كانت اول قطرة قطرت
من دمه على هذه الآية فسيكفيكهم الله وهو السميع
العليم قالت عمرة فما مات منهم رجل حتى مات والرابعة روت
عن عايشة قالت سمعت رسول الله ينهى عن الوصال ويأمر
بتكثير الافطار وتاخير السحور فاما الاولى فهي عمرة بنت

عبد الرحمن الانصارية حدثت عنها الزهري وغيره وهي راوية
الحديث الاول نحن فيه والثانية على ما قيل القارية
والثالثة لم اعرف عمرة بنت رطاة العدوية وقد قال بعض الحفاظ
ان هذه الثالثة هي الثانية وانما نسبت تارة الى اسم جدها
والى جدها مرة اما الرابعة فيقال لها الطاحية

وفي الحديث الثالث

والستين بعد المائة

كان اذا اشتكى الانسان او كانت به جرح قال النبي صلى الله
عليه باصبعه هكذا ووضع الراوي شبابته بالارض ثم
رفعها فقال باسم الله تربة ارضنا ريقة بعضنا يشفى به سقيمنا
باذن ربنا المراد من هذا الحديث انه كان اخذ باصبعه
من تراب الارض يضعه على ذلك الجرح وقوله بريقة
بعضنا يدل على انه قد كان يضع السبابة في فمه لتتصل الريق
فيعلق بها التراب والاشتشفا بتراب وطن الانسان
معتادون عند العرب وكانت العرب اذا سافرت حملت
معها من تربة بلدها تستشفي به عند مرض يعرض للرجل

من بني ضبة

نشيرين على علم بكنه مشيرينا وعدة زادي في فناء المزاود
ونحمل في الأحقاف منها قبيضة من المنتأى لنا ولحلائل
وأوصى الأشكندر اذا مات ان يحمل الى بلد جما لوطنه
واعتل اسقيدار في بعض غزواته فقيل له ما تشتهي قال
شمة من تربة بلخ وشربة من ماء وادها واعتل سابور ذو
الأكتاف بالروم وكان ماسورا وكانت بنت ملكهم
قد عشقته فقالت له ما تشتهي فقال شربة من ماء دجلة
وشمة من تراب صطخر فعرفت عنه اياما ثم اتت بهما من
الفراة وقبضة من شاطيه وقالت هذا من دجله وهذه
من تربة ارضك فشربت بالوهم وأشمت تلك التربة فقه
من علته ٥ وقد سبق ما بعد هذا الى الحديث السادس
والستين وفيه ان امراة سالت رسول الله عن غسلها من
المحيض فقال اخذي فرصة من مسك فتطهري بها ٥ هذه
المراة السائلة اسمها اسما بنت شكل الأنصارية قال
ابو عبيد الفرصة القطعة من الصوف والقطن او غيرهما
اخذ من فرصت الشيء اذا قطعته ومنه المقراض الحديد التي
تقطع بها القضة قال الأعشى

وأدفع عنكم أعراضكم وأعيركم لشانا كمكراض الحفاري يلحبا
وكل شيء قطع به فهو يلحبه وفي قوله تمسكه وجهان
احدهما انه من المسك والثاني من الأمساك يقال امسكت
الشيء وامسكته بمعنى واحد فامسكها بيدها فتستعملها
وأصح الوجه الأول انا قد ذكرنا في بعض الألفاظ فرضه
من مسك وتقوى الوجه الثاني انه لم يكن المسك عندهم
بحيث سذله الفقراء والشؤون جمع شأن وهي تسمى
القبائل وهي أربع قطع في جمجمة الرأس متشعوب بعضها
ببعض ويقال ان الدمع يجري منها في عروق الى العين
ومراد الحديث ان يبلغ الماء الى أصول الشعر

وفي الحديث الثامن والستين بعد المائة

ان جارية مرضت فتمعط شعرها فأرادوا ان يصلوها فقال
رسول الله فقال رسول الله لعن الله الواصلة والمستوصلة
تمعط معنى شاذ يقال ذئب امعط اذا سقط شعره
فبقي اجرد ومثله تمرط الشعر واما نهى عن ذلك لما
فيه من الغش والخداع وقد ذكرنا هذا في مسند ابن عمر وغيره

وفقه الله تعالى كتبه الحقير عبد ربه بن السيوري

وفي الحديث التاسع

والستين بعد المائة

ان امرأة قالت لعايشة ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت كنا نوعن بقضا الصوم ولا نوعن بقضا الصلاة انما قالت لها هذا لأن الحرورية متطوعون ويبعقون في الفروج وان كانوا قد صنعوا الأصل

وفي الحديث السبعين

بعد المائة

قالت عايشة لما كثر لحمه صلى الله عليه وسلم اعلم انه ما وصف أحد رسول الله يا لشبع اصلا ولقد بيت وما شبع من خبز الحمين في يوم مرتين فاحسب ان بعض الرواة روى قولها لما بدن ما يظنه المعنى فقال كثر لحمه فان قوما قد ظنوا ان بدن بمعنى شحم وليس كذلك وقد تكلمنا عليه في الحديث الخامس والستين من هذا المسند ويحتمل ان يكون المعنى ثقل عليه لحمه وان كان قليلا

وفي الحديث الحادي

والسبعين بعد المائة

كان اذا أراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة اما غسل الفرج فلأزالة الأذى واما الوضوء فللتخفيف

تقدم في تقدم هذا في مسند عمر

وفي الحديث الثاني والسبعين

ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه قلن له

انا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعدا انما كان طول يدها الصدقة فكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة

في هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا اصحاب التعاليق ولا الحميدي ولا علم بفساد ذلك الخطابي فانه فتش وقال لحوق سودة به من أعلام نبوته وكل ذلك وهم وانما هي زينب فانها كانت اطولهن يدا بالعطاء والمعروف قال ابن بكير كانت زينب تعمل الأدم وتصله والأوعية وتقوي نهاية في سبيل الله عز وجل وتوفيت زينب سنة عشرين وهي اول ازواجه لحوقا به وسودة انما توفيت في سنة اربع وخمسين وقد ذكره مسلم على الصحة من حديث عايشة بنت

طلحة عن عائشة قالت فكانت عائشة تعطي لمنايدا زينب لانها كانت

تفصيل وتصديق

وفي الحديث الثالث والسبعين

في اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى الدافة الجماعة الوارد دون فاصله من الدفيف وهو شير لين يقال دف يدف دفيفا ومثله دج ودب يدب ويدت والاسقيه جمع سقاء وهي مذكورة في مسند الحميدي السامعين وحملت اللحم بمعنى اذبته فهو جميل والودك الدهن الكائن من الابل او البقر او الغنم وقد ذكرناه في مسند سهل

ابن سعد

وفي الحديث الرابع والسبعين

ان ابا حذيفة بن عتبة تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الانصار اختلفوا في اسم من الانصارية فقال محمد بن سعد كان سالم لثبيتة بنت يعار فاعتقته وكانت تحت ابي حذيفة فتزوج ابا حذيفة فتبناه ابو حذيفة فسالم يذكر في الانصار

لعتق ثبيته اياه وفي المهاجرين لتبوليه ابا حذيفة وقال ابو بكر الخطيب كان لشلمى بنت يعار فاعتقته هو قولها وتراني فضلا اي متبذلة في ثياب مهنتي يقال رجل فضل اذا كان عليه ردا وقميص وليس عليه ازار ولا سراويل وانما كان يأوي معهم في بيت واحد لان ابا حذيفة لما يساه اكحلة ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وكان معهم ٥ وقد اختلف العلماء في مدة الرضاع فعند احمد والشافعي وابي يوسف ومحمد مدة الرضاع حولان وعند ابي حنيفة ستان ونصف وقال مالك ستتان شيء ولم يحد فيه وروي عنه في التحديد ثلاث روايات احداهن احد عشر يوما والثانية شهر والثالثة شهران وقال زفر ثلاث سنين ٥ فاما هذا الذي حكاه في حق سالم من انه امرها ان ترضعه وهو رجل فله محملان احدهما انه خاص وانما ذهب الى ان حكمه عام عايشة على ما ذكرناه عنها ٥ والثاني ان يكون منسوخا قال قبل اذا قلنا ان حكم رضاع الكبير لم ينسخ فكيف اقتضيتم منه حكم الخمس الرضعات فالجواب ان نسخ ذلك لا يمنع بقاء حكم الخمس لان الناسخ انما يعرض للكبير

والصغير لا لعدد الرضعات ٥ فان قيل فكيف تصح وهو
رجل فالجواب عما لها حلبت له في اناء وشربه ٥ وقد
اختلف العلماء في الرضعات المحرمة على ثلثة اقوال احدها
خمس رضعات وهذا الحديث يدل على ذلك وهذا هو
المنصور عن احمد بن حنبل وهو قول الشافعي م والثاني
رضعة واحدة وهو قول ابي حنيفة ومالك وفي رواية عن
احمد م والثالث ثلاث رضعات وهو قول ابي عبيد وداود
وفي رواية عن احمد ووجهه قوله لا تحرم المصة والمصتان
وكان دليل قوله ان الثلاث تحرم ٥ واختلف العلما
هل يتعلق تحريم الرضاع بالوجور والسعوط فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي يتعلق بذلك وقال داود لا
يتعلق به وعن احمد كالمذهبين واختار ابو بكر عبد
العزيز الرواية التي توافق داود ٥ واما اللبن المشوب بالماء
والطعام والدواء فانه يتعلق به التحريم سواء كان اللبن
مغلوبا بالماء او هو قول الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
متى غلب اللبن حتى استهلك لم يحصل التحريم ووافق ابو حنيفه
انه اذا خالطه الدواء حرم وان كان مغلوبا ٥ فان صنعت

المرأة من لبنها جبنا فاطعمته صبيا حرم وهو قول الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يحرم ٥ فان حلب لبن بهيمة وارضع به
صبي حرم وهو قول ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي لا
يحرم وهو اختيار ابي بكر الخلال من اصحابنا ٥
فاما قول عايشة فيما كان في رسول الله وهي فيما يقرأ في القرآن الى آخره
عشر ولا خمس فالجواب ان هذا مما نسخ لفظه
وبقي حكمه فاشارت الى ان هذا في آخر زمان النبي
صلى الله عليه حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ
ذلك على الرسم الاول ثم زال ذلك من القلوب وبقي حكمه كما
يروى في قوله والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البته ٥ وقول ام سلمة لغلام الافلع يعني الذي قد
الاحتلام يقال افلع الغلام وهو افلع وجمع البالغ افلاع
ويقال غلام يافع وغلامان يافعان وغلمة افلاع ويقال
يفعة في الواحد والاثنين والجماعة

وفي الحديث الخامس

والستين بعد المائة م
يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف

[illegible]

[illegible] على [illegible]

وفي الحديث الأول

من افراد البخاري

كان اهل الجاهلية يقولون للحمان وبقولون اذا رأوها
كسفت القمر بالتاء من تحت لقولهم ما استوكرت وون الكلمة
تعظيم الشأنها كقوله تعالى الحاقة ما

وفي الحديث الثاني

كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها فتغسله
فتقرص تقطع كالقارحة دون الى في المواضع فتغسله
والقرص دش الماء على الشيء

وفي الحديث الثالث

كان اذا رأى المطر قال صيبا نافعا اصيب المطر واصله
صوب على فعل فقلبت الواو ياء ثم ادغمت ليأتي الياء وهو
من مات يصوب اذا نزل لكل نازل من علو فقد صاب

يصوب قال الشاعر

كأنهم صابت عليهم سحابة صواعقها لطير هن دبيب

وفي الحديث الرابع

قالت عائشة وارأساه فقال ذاك لو كان وانا حي فعلت قوله
ذاك لو كان يعني الموت والثكل موت الغريب وفقدانه
وقوله واعهدا أن يقول اي بخافه ان تقول القائلون وفي
هذا الحديث نص على ابي بكر

وفي الحديث السادس

مرض غالب بن ابجر فعاده ابن ابي عتيق فقال لنا
عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمسا او سبعا
فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت فإن ابن
ابي عتيق فاسمه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق وابو عتيق هو كنيه محمد ومحمد قد رأى رسول الله
وابو عبد الرحمن وجد ابن بكر وابو جد ابن قحافة لا تعرف
ان بعة رأوا رسول الله على يشق سواهم وامّا الحبة السوداء
في الشونيز والسام الموت وقد ذكرنا هذا في مسند
ابي هريرة ويشبه ان يكون مرض هذا الذي وصف له

وقد تقدم الكلام على ما ذكره من السور

أبي لي عتيق هذا الوصف الذي كان المذكور ينتفع به

الشريد في الحديث السابع

قول الشاعر ترى وقلبي بذه

وما ذا بالقليب قليب بذه من الشيزى ترن بالشيام

وما ذا بالقليب قليب بذه من القينات والشرب الكرام

حدثنا الرسول بأن سنحيى وكيف حياة اصداء وهام

القليب البئر لم تطو والشيزى جفان الطعام وأصل

الشيزى شجر تتخذ منها الجفان ترن بالشيام اى يلم اشتمه

الابل وصف من كان يفعل ذلك منهم والقينات جمع قينة

وهي المغنية والشرب القوم يجتمعون على الشراب وقوله

كيف حياة اصداء وهام كنايه عن الهلاك اى لا يحيى من هلك

وقد سبق تفسير الهامة في مسند ابن عباس من ترجمة

وفي الحديث العاشر

كان النكاح على اربعة انحاء فذكر منه كان الرجل يقول

لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الي فلان واستبضعي منه

الطمث الحيض واستبضعي اطلبي ان يباشرك لتكون منه الولد

والبغايا الزواني وقد سبق انها يسأل القافه والناطبه

استحمته واصل اللوط اللصوق ومنه قول ابن بكر والولد

الوطء اى الصق بالقلب

والحديث الثاني عشره

قد سبق في مسند ابن عباس وسبق الثالث

وفي الحديث الرابع عشره

قال ابن بكر اخرجني قومي فقال أبن الدغنه انت تكسب

المعدوم ٥ معنى اخرجني قومي اضطروني الى الخروج لمنعهم اياي

من عبادة ربي عز وجل ٥ وقوله تكسب المعدوم قد فسرناه

انفا في حديث مبدأ الوحي وقوله وعين على نوائب الحق يعني

ما ينوب من الحقوق الى نظرائه ٥ وقوله فينقصف عليه

نساء قريش اى يزدحمن حتى يسقط بعضهن على بعض يقال

يقال انقصف الشيء اذا انكسر ٥ قوله فلم تكذب قريش

بجوان اى لم ترده وهذا الآن من كذب شيء رددته ٥ وقوله

أجرنا ابا بكر اى امناه وتحفر تنقص عهدك ٥ قوله على يرتك

قد سبق في مسند عمر ٥ ونحر الظهيرة اوايلها والظهيرة

الشداد الحرّ ٥ وقوله شقشقتا اى نطيا ناشة بتوف بشتر
وقوله بالشين المعجمة والخاء في تلك الشهر بن الآخرين قال كان ابو بكر
لا يمين فاذا نطا نطاتين لا يمين كل نطة نطة من هذه الثلاث كان
صلى الله عليه اذا اقعدى الله شيء كان فاعليه يشتم بن ثنية
والنطاق ان تاخذ المرأة ثوبا فتلبسه ثم تشد وسطها بحبل
او نحوه ثم ترسل الاعلى على الاسفل وربما شمرت اسماء بنت
بكر ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا على نطاق
هكذا ذكر جماعة من العلماء ومقتضى هذا الحديث انها
سميت بذلك لشق نطاقها فربطها بذلك فم الجراب وشبافه
هذا في مشتد انما وانما شقت نطاقها فربطت بنصفه فم
السفرة وبنصفه فم القربة فلذلك سميت ذات النطاقين
والتقف الثاقب المعرفة مما يحتاج اليه واللقن السريع
الفهم ويروى مشتد الليل يخرج من آخر الليل فاذا خرج
من اوله فقد اخرج بلا تشديد ويكاد ان من الكيد وهو الملء
الارواء اى حفظة والمنحة والمنيحة اصلها ان تحمل الرجل بن
ناقته أن شاته لآخر وقتا ما وقد تكون بهبة الاصل ثم
يقع ذلك على كل ما بين رقبة المرء وعطاه ويقال ناقة منوح اذا

بقي لبنها بعد ما تذهب البان الابل فكانها اعطت اصحابها
اللبن ومنعتهم اياه وقولها فيرجعان عليهما الروح يكون بالشيء
فيبيتان فرسل الرسل بعد ما ذهب آخر الليل ٥ وسق يصيح بالغنم
لتسرح يقال نعق بالغنم ينعق نعقا ونبيقا ونعاقا ونعقايا وا
طلام آخر الليل ٥ وامادليلهم فاسمه عبد الله بن اريقط
الليثي وكان كافرا فامناه واحترت الماهر بالهداية قال
الاصمعي اخرتت الدليل وذرايه اشتق من الشيء اللطيف
اى انه يدخل في مثل خرت الابرة والاسوده جمع شواة اى اصاص
وكل شخص شواة كان انسانا او جمادا وقد سبق هذا
والاكمة الرابية المرتفعة وقد سبق هذا ٥ وقوله
بقرن يقال قرن الفرس تقرينا وهو دون العدو وفوق السير
المعتاد وله تقريبان اعلى وادنى والارزام القداح وقد
سبق ذكرهما في مشتد سعد بن ابي وقاص ٥ وقوله لا تزدها
عثان قد رواه قوم غبار وهو تصحيف والصحيح عثان قال
ابو عبيد العثان الدخان وجمعه عواثن وكذلك جمع دخان
دواخن على غير قياس ولا نعرف في الكلام شيأ يشبههما وانما
اراد بالعثان الغبار فشبه غبار قوايمها بالدخان ٥ وقوله

الغلس

وقد نقل علامة العصر ابن السوري

فلم ير أحدا ي تم يصيبا مني شيأ وأصل الزر النقص ٥ وقوله
وقال اخف عنا اي اسر امرنا وقوله فسألته ان يكتب لي
كتاب أمن لما ظهرت لشراقة محايل النضر من سوق فرسه
وحبسه عن اراده غلب على ظنه انه شينصر فسأله ان يكتب
له كتاب أمن اي ان ظهرت كنت آمنا فلما كتب له رجع
الى قريش فقال قد عرفتم نصري الأثر وقد استبرات لكم ما هاهنا
فتركني عن الطلب قال سراقه فوالله ما ذكر رسول
الله حتى عن الله وأظهر فلما كان بين الطايف والجعرانه
لقيته فتخلصت اليه فوقفت في مقنب من خيل الأنصار
فجعلوا يقرعوني بالرماح ويقولون اليك اليك ما انت وما تريد
وانكبوا وني حتى اذا دنوت وعرفت انه يسمع كلامي اخرجت
الكتاب الذي كتبه فجعلت بيني اصبعي ثم رفعت يدي
اليه وناديت انا سراقة بن جعشم وهذا كتابي فقال رسول
الله هذا يوم وفاء وبر ادنوا فادنيت فاسلمت ٥ وقوله
او في نخل اي صعد على اطم والاطم البناء المرتفع وقد شرح
في مواضع ٥ وقوله من وراءهم السراب اي يظهر حركتهم فيه
والسراب الذي يرى نصف النهار كانه ماء وقوله هذا

جدكم اي حظكم ودولتكم التي كنتم ترتقبونها وذلك
في يوم الاثنين كان في ربيع اثنا عشر يوما وكذلك مضى منه
وتوفي صلى الله عليه فتمت له عشر سنين كاملة ٥ واما المسجد
الذي اسس على التقوى ففيه قولان احدهما انه مسجد رسول
الله الذي فيه منبره قاله ابن عمر وزيد بن ثابت وابو سعيد
الخدري وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال هو
مسجدي هذا والثاني انه مسجد قباء قاله ابن عباس وأبو
سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وقتادة ٥ وقوله
كان مربد للتمر المربد الموضع الذي يجمع فيه التمر حين
جداده وقد شرحنا هذا في مسند جابر بن عبد الله وقال
ابو عبيد المربد كل شيء حبست به الابل وقال ابن قتيبة وانما
ايصا مواضع التمر ٥ وقوله في حجر سعد بن زرارة هذا
اخو اسعد بن زرارة وكان اسعد من نقباء الأنصار وكان
نقيبا لنقباء وسيأتي هذا اخوه معدود في المنافقين
والجمال من احمل والذي يحمل من خيبر التمر فاما ان نقل اللبن
في باب الاجر وحشر العاقبة خير من نقل التمر البيبة والبحار
وقوله يعقبانه يقال اعقبت الرجل على الراحلة اذا ردفته

وقف تعالى الله سبحانه وتعالى

وتركت اخرى كأنه ركب عقيبه كوكبا أي بعد ع

وفي الحديث الخامس عشر

ما زال الجذام الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري الاسفل عرق مستبطن الصلب القلب متصل به فاذا انقطع لم يرقأ معه حياة ع

والحديث السادس عشر

قد تقدم في مسند ابي اسيد ع

وفي الحديث السابع عشر

ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا الظاهر من المسلم والكتابي انه يسمي فيحمل امر على الحسن اخوانه ولا يلزم السؤال عن هذا وقوله سموا انتم ليس يعني انه يجزي عن ما لم يسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام سنة ع

وفي الحديث الثامن عشر

انها قالت لعبد الله بن الزبير ادفني مع صواحبي ولا تدفني مع

رسول الله في البيت فاني اكره ان اذكى به يعني ان اتزكى به ويجعل لي من به ومنزلة وهذا منها على جهة التواضع والا فالنفس ومن هذا الجنس ما اخبرنا به ابو بكر بن حبيب الصوفي قال اخبرنا ابو سعد بن ابي صادق الخيري قال اخبرنا ابن باكويه قال ساحمد بن احمد بن القسم المقدري قال ساعمران بن موسى السختياني قال ساهدبة قال ساحماد بن زيد عن ايوب انه قيل لعمر بن عبد العزيز انا نمرض ان في البيت موضع قبر فان ابيت لم ندفنه فحدث بك حادث دفنت فيه فقال ما يسرني ولو عرفني الله بكل عذاب ان يعلم الله من قلبي اني اكره نفسي اهلا لذلك هو فان قيل فلم اخذ عمر بن الخطاب ان يدفن هناك وهلا تواضع كعائشة فالجواب من وجهين احدهما ان عمر علم انه مقطوع له بالجنة وانما كان يخاف من تفريط في الخلافة بخلاف غيره ٥ والثاني ان شدة الخوف التي توجب ابعاد النفس عن كل ما ترى انها صالحة له هو الموجب لمراجعة من ترجى شفاعته وينال الخلاص بقربه فمن لم ير نفسه اهلا لذلك فقد احتقرها ومن اراد ذلك المكان فقد

حقار

أستشفع بها وكلا الأمرين صار عن حرف

وفي الحديث التاسع عشر

ذفت امرأة الى رجل من الأنصار فقال لها يا عائشة
هل كان معكم لهو فان الأنصار يعجبهم اللهو ٥ الاشارة باللهو
الى الأنشاد الذي يستعملونه في العرس وقد اخبرنا ابن
الحصين قال اخبرنا أبن المذهب قال اخبرنا احمد بن جعفر
قال ساعد الله بن احمد قال حدثني ابي قال سأسود قال اخبرنا
ابو بكر عن اجلح عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه لعائشة اهديتم الجاريه الى بيتها قالت نعم قال
فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول ٥ اتيناكم اتيناكم فحيونا
نحييكم ٥ قال الأنصار قوم فيهم غزل ٥

وفي الحديث الثاني والعشرين

نظر حذيفة يوم أحد فاذا هو بأبيه فقال ابي انت فوالله ما
انجد واعنا حتى قتلوه ٥ انجد القوم وتجاجزوا
اذا اقتتلوا بعد قتال او منازعة وكان حذيفة قد اسلم

هو وأبوه قتل ما فلما حضر يوم احد واختلط الناس بعضهم
قتله المسلمون ولم يعرفوه وكان حذيفة يقول الى اخاي وهم
لا يفهمون ما يقول فقال حذيفة يغفر الله لكم فاخبر رسول
الله دينه ٥ وقوله ما زالت في حذيفة منها بقيه خيراي
انه لما عذر المسلمين بانهم لم يعرفوه وقال يغفر الله لكم
زاد بذلك خيرا وارتفع قدره

وفي الحديث الثالث والعشرين

كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله ٥ قد سبق ذكر بعاث
في اول هذا المسند وانه قتال وقع بين الأوس والخزرج
والملأ الأشراف وكذلك الشرفات فلما بعث الله نبيه
كان شيئا للصلح بينهم يدخولهم في الاسلام

وفي الحديث الرابع والعشرين

انزلت لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول الرجل لا والله
وبلى والله ٥ اللغو المطرح ويشهد ما لا يوجد من الانسان في
الدية لغو الا طراحه ويقال لغوت لغى فكان القائل لا والله

من غير قصد عقد اليمين فقد دخل قوله لعدم قصد في اللغو

وفي الحديث الخامس والعشرين

لدذناه في رضاه ٥ قال ابو عبيد اللدود ما سقي الانسان في احد شقي الفم وهو ماخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه ومنه قيل للرجل هو ملد اذا التفت عن جانبيه يمينا وشمالا ويقال لدذت الرجل اللدة لدا اذا سقيته ذلك وجمع اللدود الدة وانما فعل ذلك بهم عقوبة لهم لانهم فعلوا من غير ان

موقف للقول على الحرة السود

يأمرهم به

وفي الحديث السادس والعشرين

اسلمت امراة وكان لها حفش فامر بها ان تحفش البيت الحفش البيت الصغير واصله الدرج وجمعه احفاش فشبهت هذا البيت في صغره بالدرج وقال ابن الاعرابي سمي بذلك لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع ٥ والوشاح ما يوشر به من احد الجانبين الى الاخر والحذا ما على الحذاء وجمعها احذاء بالقصر وهي طاير معروف

وفي الحديث السابع والعشرين

كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب ٥ انما كان يقبل الهدية لنظره حسن خلقه وليتالف القلوب على محبته وانما كان يثيب عليها ليلا يكون لاحد عليه منه

وفي الحديث التاسع والعشرين

من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق ٥ انما احيا الارض التي لا مالك لها فيها بين واختلفت الرواية في احيا ما اداهله من الارض على روايتين احداهما يجوز وهو قول ابي حنيفة ومالك والثانية لا يجوز ٥ قال احيى لما لكه حي وقد تركه حتى صار مواتا لم يملكه رواية واحدة وقال مالك يملكه ٥ ويجوز احيا الموات بغير اذن الامام وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك فيما كان في البر الذي كقولنا وفيما كان بقرب العمران والمنتاح الناس فيه كقوله واذا احوط على موات ملكه وقال الشافعي لا يملك رقاحتى يشتخرج لها ماء ويزرعها او دارا حتى يقطعها بينا ويسقفها

وفي الحديث الحادي والثلاثين

حاب المجادلة الى رسول الله ٥ اختلف العلماء في اسم المجادلة ونسبها على اربعة اقوال احدها خولة بنت ثعلبة رواه مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال عكرمة وقتادة والقرظي والثاني خولة بنت حكيم رواه عكرمة عن ابن عباس والثالث خولة بنت الصامت رواه العوفي عن ابن عباس والرابع خويلة بنت مالك قاله ابو العالية وكانا من الانصار ظاهر منها فقالت على كظهر امي فاتت رسول الله فقالت يا رسول الله ابى شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك وكان الرجل في الجاهلية اذا ظاهر من امرأته حرمت عليه فقال لها رسول الله قد حرمت عليه فجعلت تقول والله ما جعل طلاقا فكلما قال رسول الله قد حرمت عليه تقول والله ما ذكر طلاقا فهذه كانت مجادلتها فكانت عايشة تقول تبارك الذي وسع سمعه كل شيء لقد سمع كلام خولة وبعضه علي بعضه فما برحت حتى نزل جبريل

ووصله الى علامة السؤال للغير السوب

بهذه الآيات

وفي الحديث الثالث والثلاثين

ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعايشة وهي بنت ست سنين ونزل عليه القرآن وبالمدينة عشر اقد تكلمنا على هذا في مسند ابن عباس وبنى بها وهي بنت ثلاث سنين مستحيفا بأمن ثم نزل المدينة وهي فأصدع مما توعس فكانها اتحسب تلك السنين

وفي الحديث الرابع والثلاثين

لا تشربوا الامهات فانهم قد فضوا الى ما قد رأوا والمتنى قد صاروا الى حزا ما قد رأوا فان كانوا قد حوزوا بالشر فكفى ما هم فيه وان كانوا قد عفر لهم لم يضرهم الشبع

وفي الحديث الخامس والثلاثين

ما كان لاحدنا الا ثوب واحد نحص فيه فاذا اصابه شيء من دم قال ريقها فمصعه بظفرها وفي رواية فقصعته المصع الفرك والقصع الدلك وقال ابن سليمان اصل المضع

الضرب الشديد فيكون المعنى المبالغة في حكمه
والقصد لكه بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القملة

وفي الحديث
السادس والثلاثين

كانت تطوف بحجر اى ناحية منفرده

وفي الحديث
الثامن والثلاثين

سألت رسول الله عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد هو الاختلاس الاخطاء
وهو أخذ الشيء بسرعة والمعنى انه ارجعه الى الالتفات
بحادث فاستلب من خشوعه وادبه ذلك المقدار

وفي الحديث
التاسع والثلاثين

ان عائشة كانت تكره ان تحمل المرأة في خاصرتها وتقول انّ
اليهود تفعله ٥ قد ذكرنا النهي عن الاختصار في الصلاة
في مسند جابر ويجوز ان يرد به على الاطلاق في كل وقت
وقد سبق ما بعد هذا

وفي الحديث الثالث
والاربعين

خطب مروان فذكر يزيد بن معوية لكي يبايع له بعد ابيه
فقال له عبد الرحمن بن ابي بكر شيئا فقال خذوه ٥ كان
معوية قد استعمل مروان على المدينة وبايع معويه لابنه
يزيد فذكر ذلك مروان ليأخذ له البيعة فقال عبد الرحمن
اهرقليه اى اجزون على سنة هرقل وهو قيصر في اقامة
الولد مقام الوالد في الملك ٥ واما قوله والذي قال لوالديه
اف فقال الزجاج الصحيح انها نزلت في الكافر العاق
ولا يجوز ان يقال انها في عبد الرحمن بن ابي بكر لان الله
تعالى قال اوليك الذين حق عليهم القول وعبد الرحمن
من خيار المسلمين ٥ وقد ذكرنا معنى اف والكلام
فيها في مسند انس بن مالك

وفي الحديث الخامس
والاربعين

أعتكف مع رسول الله بعض نسائه وهي مستحاضة
ما عرفنا من ازواج رسول الله من كانت مستحاضة والظاهر

ان عايشة اشارت بقولها من تشبايه اى من الشبه
المتعلقات به وهى ام حبيبة بنت جحش ابنة زوجته من
فالها كانت مستحاضة وقد ذكرنا هذا فى الحديث السادس
والخمسين من هذا المسند وحكم المستحاضة ان تغسل
فرجها وتشده بالعصابة وتتوضا لوقت كل صلاة وتصلى
ما شاءت من الفرايض والنوافل ٥

وفى الحديث السابع والاربعين

وقوله تعالى علامة الصحة السرور

قال ايمن دخلت على عايشة وعليها درع قطرى والقطر
ضرب من البرود غليظ وتن هى بمعنى تكبر عن ذلك
يقال زهى الرجل بن هى اذا دخله الزهو وهو الكبر
والمقسية التى تن من العرايش واراد انهم كانوا فى
الفقر فالمحتقر عندهم اليوم عظيم القدر حينيذ

والحديث التاسع والاربعين

قد تكلمنا عليه فى مسند عبد الرحمن بن عوف

وفى الحديث الخمسين

لم يكن رسول الله يترك فى بيته شيا فيه تصاليب الا
نقضه وفى لفظ قضبه ١٥ التصاليب اشكال الصليب
والنقض تغيير الهيئة والقضب القطع يقول اقتضيت
الحديث اى قطعته واياه عنى ذو الرمه فى قوله ٥
كانه كوكب فى اثر عفرية مسوم فى سواد الليل منقضب
اى منقطع من مكانه وانما كان رسول الله يفعل ذلك
لان النصارى يعبدون الصليب فكره ان يكون شيء من
ذلك فى بيته ٥

والحديث الحادى والخمسون والثانى
والخمسون قد سبقا فى مسند ابى هريرة

وفى الحديث الاول من افراد مسلم ٥

عشر من الفطرة فعدها الا انه نسى العاشرة ٥ قد ذكرنا
فى مسند البر امعنى الفطرة والمراد بها هاهنا السنة
الا ان السنة قد يقال ويراد بها الواجب كما قال على عليه
السلم من السنة ان لا تقتل مسلم بكافر وقد تكلمنا فى

مسند ابن عمر رضي الله عنهما اعفوا اللحى وقص الشارب وفي مسند
حذيفة في السواك وأما استنشاق الماء فعند ابنه واجب
في طهارة الحنابة والوضوء ولذلك المضمضة ومن احمد
ان المضمضة سنة وقال مالك والشافعي هما مسنونان وقال
ابو حنيفة هما واجبان في الكبرى مسنونان في الوضوء من
احمد مثلهم وأما قص الأظفار ونتف الأبط وحلق العانة
فقد ذكرناه في مسند ابي هريرة ٥ والعانة اسم لموضع نبات
الشعر ٥ وأما غسل البراجم فقال ابو بكر بن الأنباري البراجم
عند العرب العقوص التي في فصول ظهور الأصابع تبدو
اذا جمعت وتغيض اذا بسطت والواجب ما بين البراجم
بين كل برجتين واجبه واعلم ان الاشارة الى التنظف
لان الوسخ يجتمع في البراجم وأما انتقاص الماء فقال

وكيع هو الاستنجاء

وقد في الحديث الثاني

اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب
الغسل ٥ اصل الشعبة الطايفة من كل شيء والقطعة
منه وقد ذكرنا المراد بالشعب في مسند ابي هريرة

وأما مس الختان الختان فقال أبو عقيل تفسير ان يولج
الرجل من ذكر الخنثى بحيث تحاذي حلقة ختانه وهي
التي تحت السرة كالطوق لحلقة ختان المرأة وهي حلقة
تعرف الدليك في اعلى فرجها في الموضع الذي يخرج منه البول
فتكون المحاذاة بحيث لو خرج من حلقة ختانه خطا
مستقيما لاتصل بحلقة ختان المرأة فهذه المحاذاة هي المحا
وأما الالتقاء فليس بينهما اجتماع لأن قلفة الرجل في حتا
في أعلى فرجها وليس ذلك موضع ايلاج المجامع لكنه موضع
مخرج البول ومدخل الذكر في ثقب وشق من ذلك
في اسفل الفرج فهذا معنى الالتقاء قلت فقد بان بهذا
ان معنى مس الختان الختان محاذاته وهذا الحديث
ناسخ لقوله الماء من الماء وقد بينا هذا في مسند عثمان بن عفان

وقد في الحديث الثالث

فقد نهى رسول الله من آلف الفراش فالتمسته فوقعت يدي على
بطن قدميه وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك ٥ قال ابو سليمان الخطابي
في هذا الكلام معنى لطيف وهو ان الرضا والسخط ضدان

شقا بلدن كذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فسأله ان
يحيي ربه من سخطه ومعافاته من عقوبته فلما سأل الله
ذلك سأله استعاذة به منه لا غير ٥ قلت وهذا
كلام وعقلي يعلم العوام ولا صحة له لأنه لا يجوز ان تسأ
من آيات القدسية وهذا لا يجوز ان يعتقد ان الرسول عليه
السلام فضلا ولكنه لما أراد ان يستعيذ من الاشياء اضداد
مثل ان يقول وحملك من تحمل عليك وكرامتك لنا فلما كانت
الاضداد بطول قال اعوذ بك منك اي بما يضدر منك من
عفو ولطف بما يضدر منك من عقوبة ونقمة وقال ابن
عقيل معنى الكلام اعوذ بك من الصادر منك من الأفعال التي
هي العذاب والبطش ٥ وقوله شبوح قدوس قال الخطابي
لم يأت من الاسماء على فعول بضم الفاء الا قدوس وشبوح وقد
يفتحان وهو القياس في الاسماء كسفود وكلوب والقدوس
المطاهر من العيوب قال ابو الحسن الهنائي اللغوي ومعنى
شبوح قدوس انه يسبح ويقدس اي يعظم ٥ وانما الملائكة
جمع ملك واسمه مشتق من الالوكة وهي الرسالة فسموا
بذلك لانهم رسل الله عز وجل الى انبيائه والروح مختلف فيه

وهو [illegible]

والأظهر انه جبريل عليه السلام
وقد سبق ما يشهد لهذا

وفي الحديث السادس

تأويل الحزن وهي كالسعادة الصغيرى

وفي الحديث السابع

ان في عجوة العالية شفاء والها ترياق اول التعجم الترياق
ما يستعمل لدفع السم وهو فارسي معرب ويقال درياق وطرياق
قال الراجز

بقي وديا في شفاء السم

وهذا من مختص بالمدينة لعظم بركتها لا انه في التمر تلك
الخصيصة وقد ذكرنا هذا في مسند سعد بن ابي وقاص ولله
هنالك الحجة والعالية

وفي الحديث الثامن

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوجها ٥ الاحداد امتناع المرأة من الزينة يقال
احدت المرأة على زوجها فهي محد وحدت ايضا تحد
وفي الحديث العاشر

الكل فهمت أن لا تفعل عليا شهرا وانك دخلت من تسعة
وعشرين يوما الشهر تسع وعشرون له المعنى قد كان لك
والعقد الشهر الذي لا يتم الا تسعا وعشرين

وفي الحديث الحادي عشر

كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه مخنث فما سمي
المخنث مخنثا الا لتشبهه في مشيته ومنه سمي عرق
الحيات المخنث لتشبهه في مشيته وهو تعطف روسها وتثنيها *
وقوله غير اولي الاربة اي الحاجة الى النساء واسم هذا المخنث
هيت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصف لعبد الله بن ابي
امية اخي ام سلمة اسوة ويقول ان فتح الله لكم الطايف
دلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان وصلى
الله على سيدنا محمد وسلم ٥ قال ابو عبيد وقوله تقبل باربع
يعني اربع عكن هو تقبل بهن وتدبر بثمان يعني اطراف هذه
العكن هي الاربع لانها محيطة بالبطن حتى تلتقي المنتين
ومن هاهنا هذه الجانبان اربعة اطراف ومن الجانب الاخر
اربعة اطراف وانما اتى فقال تقبل بثمان وكم يقبل بثمانية واحد
الاطراف طرف وهو مذكر لانه لم يقل بثمانية اطراف

وكلوا بلفظ الاطراف لم يجد بدا من التذكير وهذا
كقولهم صمنا من الشهر خمسا وقد علم انه يراد بالصوم الايام
فلو ذكر الايام لم يجد بدا من التذكير ٥

وفي الحديث التالي عشر ٥

خلقت الملايكة من نور وخلق الجان من مارج من
نار ٥ قال ابن عباس المارج لسان النار الذي يكون في
طرفها اذا التهبت وقال الزجاج هو اللهب المختلط بسواد
النار وقوله مما وصف لكم يشير الى المذكور من صفات
آدم في القرآن بانه خلق من طين وشرح احوال الطين
بانه من صلصال كالفخار ٥

وفي الحديث السادس عشر ٥

بيت لا تمر فيه جياع اهله وهذا انما قاله على حكم المدينة
فان الطعام كان عندهم قليلا انما كانوا يشبعون من التمر

وفي الحديث السابع عشر ٥

المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال أبو عبيد المتشبع
هو المتزين بأكثر مما عنده يتكثر بالباطل ويتزين بكاذبة
يكون الرجل متشبعا بما لم يعط من الخلق عند زوجها
بأكثر مما عند ويدل على ذلك قوله عليها وإذا حال الأدنى
عليها وقوله كلابس ثوبي زور فيه ثلاثة أوجه أحدها
انه الرجل قليل الثياب تشبه بأهل الزهد في الدنيا
يريد بذلك الناس ويظهر من الخشوع والتقشف أكثر مما
في قلبه منه فهذا من أهل الزهد والرياء والثاني أن يكون
أراد بالثياب الأنفس والعرف تقول ذلك كثيرا تقول فلان
في الثياب إذا كان ذا من المال والأثاث وضد ذلك
دلس الثياب قال ابن القيس
غلاب ثري عوف طهاري نقية وأوجههم بيض المسافر غران
يريد شبههم انفسهم وقال الآخر من الرجز
لا هم ان عامرا من جهلهم أو دمهم حجا في ثياب دسم
أو دمهم معنى أوجب قال أبو عبيد وهو مذهب بالدرهم ذكره
أبو حنين ابن عبيد والثالث انه كان يكون في الحي الرجل
له هيئة وشان فاذا اجتمع الى شهادة الزور شهد لهم فقبل

لسنه وحسن ثوبه ويقال قد أضاها بثوبيه فأضيف الزور الى
الثوبين تالله تعيم بن حماد
والحديث الثامن عشر قد
سبق في مسند طلحة وانس
وبرافع بن خديج وقد تقدم ما بعد ذلك

وفي الحديث الحادي والعشرين

طاف رسول الله على نسوة ثم قد ذكرنا خلاف الناس في طواف
الواكب ومذهب الشافعي وروايته عن احمد انه يجري من
غير عذر والاستلام المس وقولها كراهية ان يضرب
عنه الناس تعني انه ركب لتحيط به الناس ولا يدفعوا عنه
كما يدفعون عن الماشي وقد سبق الحديث الثاني والعشرين

في مسند ابن هرمز

وفي الحديث الثالث والعشرين

سئل عن سهر ابن المصلي فقال كهو حسنة الرجل موخرة الرجل
مهموز واخر الرجل ممدود وفي ما يلي الراكب من حشو رحل

وفي الحديث الرابع والعشرين

لن المستعين بمشركي هذا الحديث نص على انه لا يجوز الاستعانة
في الجهاد بكافر وهو مذهب احمد رضي الله عنه وقال ابو حنيفة
والشافعي يستعان بهم الا ان الشافعي يشترط ان يكون
بالمسلمين حاجة اليهم وان يكون من يستعان به منهم حسن
الرأي في المسلمين ٥ واختلف العلماء فيما اذا استعين بالكافر
للضرورة فمن احمد في تمامه روايتان احداهما انه يستحق
السهم التام والثانية يرضخ له وبه قال الاكثرون ٥

وفي الحديث الخامس والعشرين

توضأ مما مست النار من حمل الوضوء على غسل اليد جعل ذلك
مستحبا ومن حمله على الوضوء الشرعي جعل هذا الحديث
منسوخا بان النبي صلى الله عليه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ
وقد سبق هذا في مواضع ٥

وفي الحديث السادس والعشرين

ان رسول الله امر بكبش اقرن فطأ في سواد ويبرك في سواد
وينظر في سواد فاتي به ليضحي به ٥ اما الاقرن فالتام القرن
وقوله يطأ في سواد قال ابن قتيبة يريد انه اسود القوائم ويبرك
في سواد يريد ما يلي الارض منه اذا برك اسود وينظر في سواد يريد
ان

ان حدقته سوداء الا ان انسان العين فيها وبه ينظر فاذا هي
اسود ينظر في سواد قلب كثير وذكر المرأة ٥
ومن بخلا تلمع في بياض اذا دمعت وتنظر في سواد
يريد بقوله تلمع في بياض ازدموعها تسيل على خديها بيض وان
نظرها من حدقة سوداء قال وانا احسبه انه لم يرد في الكبش
الحدقة وحدها ولكنه اراد العين والوجه ٥ ومن نظر من
وجه اسود ٥ وقوله اشحذها يقال شحذ الحديد حددها
وهذا محمول عندنا على انه اتفق ذلك الكبش الاسود والا فالفضل
عندنا في الاضاحي والهدايا الشهب ثم الصفر ثم السود ٥
واما الحديث التابع والعشرون
فقد تقدم في مسند ابن مسعود ٥

وفي الحديث التاسع والعشرين

كان صداق رسول الله لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونش قالت
اتدري ما النش نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم ٥ قال ابو
عبيد الاوقية اربعون والنش عشرون وقال ابن الاعرابي النش
النصف من كل شيء ٥

وفي الحديث الثلاثين

والله لقد صلى رسول الله على ابني رضا في المسجد وما سماها
سهيلا وصلى ابناوهب بن سعد بن هلال بن مالك بن ضبة
وامها اسماء بنت حذيم بن عمرو وكانت يقال لها البيضا
فنسبا الى امهما وقد شهدا بدرا وقد ذكرنا من كان ينسب
الى امه من الصحابة ومن بعدهم في مسند زيد بن ثابت
وقد تضمن هذا الحديث جواز الصلاة على الميت في المسجد
من غير كراهة وهو مذهب احمد وقال ابو حنيفة ومالك
تكره واحتجا بحديث شرحبيل بن دوسة صاحب سهيل الوراق أنه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال من صلى على جنازة
في المسجد فلا شيء له قال مالك عن ابن صالح ليس شقة

وفي الحديث الحادي والثلاثين

اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل

قد ذكرنا اللهم في اول مسند ابن بكر وذكرنا جبريل
في مسند ابن عباس فاما ميكائيل ففيه لغات فنضمها
يقول ميكا ييل وبعضهم يقول ميكال وبعضهم يقول ميكيل

وقد قرئ بالكل قال الكسائي لم تكن العرب تعرف هذا
الاسم فلما جاءت به واسرافيل يقال بالالف ويحذف
تارة وقوله فاطر السموات قال ابو عبيد الفاطر الخالق
وقال ابن قتيبة هو المبتدئ والشراط الطريق

وفي الحديث الثاني والثلاثين

لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

وقد شرح

وفي الحديث الثالث والثلاثين

كان رسول الله مضطجعا كاشفا عن فخذيه او ساقيه
فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال ثم
استاذن عمر ثم استاذن عثمان فجلس وسوى ثيابه هم
اعلم ان الحياء كان يغلب على عثمان فلو رأى رسول الله مستلقيا
لم يتوطن ولم يبلغ مراده فان قيل فكيف الجمع بين هذا
وبين حديث عائشة حين مر به النبي صلى الله عليه فقال
غط فخذك فالها من العورة فالجواب من ثلثة اوجه

احدها ان الراوي قد شك فقال فخذيه او ساقيه والظاهر
انه كشف الساق لا الفخذ وذاك اللايق برسول الله والثاني
انه يحتمل ان يكون هذا قبل التحريم ثم جا الحديث جرهد
فمنع والثالث ان يكون سمى الفخذ عورة لاحاطتها بالعورة
وقربها منها لا انها عورة الا انه لا يحسن اظهارها في الجمع
فكشفها النبي صلى الله عليه عند من يانس به فلما صاروا
ثلثه كره باجتماعهم كشفها وهذا قول ابن قتيبة وقولها فلم
تهتش له يقال اهتش الرجل اذا اطلق وجهه واستبشر

ووقع [illegible]

وقد سبق ما بعد هذا ه

وفي الحديث التاسع والثلاثين ه

بلغ عايشة ان عبد الله بن عمرو يامر النسا اذا اغتسلن
ان ينقضن روسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو افلا يامرهن
ان يحلقن روسهن ه نقض الراس هو حل الشعر وسياتي
في مسند ام سلمة اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه
لغسل الجنابة فقال لا وفي لفظ افانقضه للحيضة وللجنابة
فقال لا ه واعلم انه متى كان الشعر مضفورا ضفرا قويا

يمنع وصول الما الى باطنه وجب حله فكذلك اذا كان على
الشعر الزاد رخث والخطمي وكان ثخينا وجبت ازالته
عند الغسل فاما اذا لم يكن ثم مانع ولا قوة ضفر استحب
لها ان تنقض شعرها للحيض دون الجنابة قال ابن عقيل
وهذا على وجه الاستحباب لان الحيض لا يتكرر قال
وظاهر كلام الخرقي وجوب ذلك ه

وفي الحديث الاربعين

ان ابن جدعان في الجاهلية يصل الرحم انافعه ذلك قال
لا ه انما سالته عن ابن جدعان لانه من قبيلتها من بني تميم

وفي الحديث الثالث والاربعين ه

سالت رسول الله يوم تبدل الارض غير الارض والسموات
تبديل الارض حط المرتفع منها ورفع المنخفض وذلك عند
ذهاب شجرها وجبالها وتبديل السموات بازالة شمسها وقمرها
ونجومها وتغير صفاتها ه

وفي الحديث السادس والاربعين ه

ان سعد بن هشام أراد ان يبيع عقارا فيجعله في الكراع والسلاح
ويجاهد الروم حتى يموت والعقار الضيعة والنخل والكراع
اسم لأنواع الخيل وما عزم عليه سعد فعل بابنته الرهبة
من ترك النشأ والخروج من الأموال ٥ وقول الراوي اختلفت
حكيم بن افلح الى عايشة ٥ افلح هو اخو ابي القعيس ونكحا ابا
الجعد اخا القعيس هو ابو عايشة من الرضاعة لان امرأته
ارضعته فافلح عمهما من الرضاعة وحكيم ابن عمهما ٥ وقوله
فهبتها ان تقول في هاتين الشيعتين الظاهر ان الاشارة
الى علي وعثمان ٥ وقولها كان يصلي تسع ركعات لا يجلس الا
في الثامنة ٥ اعلم ان اقل الوتر عندنا ركعة واقل كماله
ثلاث يفصل بينهن بسلام واكثره احد عشر ركعة يسلم
بين كل اثنتين فان اراد ان يوتر بثلاث بسلام واحد جلس
عقيب الثانية وان اراد خمسا او سبعا لم يجلس الا في اخرهن
وان اراد بتسع جلس في الثامنة على ما في هذا الحديث وقال
ابو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بسلام واحد لا يزيد ولا ينقص
وقال مالك بل يسلم عقيب الثانية ٥ وقولها فلما اخذ اللحم
قد سبق الكلام على هذا في الحديث السبعين من هذا

المسند وبينا ان اكثر الرواة يروون بالمعنى وقد ظنوا ان يدل
بمعنى يمس فقالوا اخذ اللحم وليس هذا من صفات رسول
الله ثم لو صح كان المعنى نقل عليه حمل لحمه ٥ وقول ابن
عباس لو كنت احتجب عليها كان ابن عباس لا يدخل عليها
لتلك الخمامات التي حرثت واجرت ثم دخل عليها قبل موتها
وبالله في مدحسام

وقت في الحديث السابع والاربعين

وحشرج الصدر الحشرجة تردد النفس في الحلق
واقشعر الجلد اي انتفض واخذته رعدة لهول ما هو فيه
والتشنج التقبض

والحديث الثامن والاربعون

قد سبق في مسند ابي هريرة

وفي الحديث التاسع

ذكر بيع العربون وقد سبق في مسند عمر عليه السلام

وفي الحديث الخمسين

لما كانت ليلتي اضطجع فلم يلبث الا ريث ما ظن اني قد رقدت

الرث الأبطال يقال رأث رثا ای أبطأ ٥ وقولها رويدا
ای على مهلك ثبت وأجاف الباب اغلقه وهرول اسرع
وأحصن عليه ٥ وقوله حشايا يقال رجل حش وامرأة حشية
بلا مد ولا همز اذا اصابهما الهم وضيق النفس ورايته
من الهزء وهو تدارك النفس من أتعاب النفس والهم الصرب
بجمع الكف في الصدر ثم والحيف الميل عن الواجب وفي
هذا الحديث اشكال عظيم وهو قوله اخفت ان يحيف الله
عليك ورسوله فقالت نعم. وهذا ليس على ظاهره فانها
اتقى لله واعلم من ان يخاف الحيف من الشرع وانما هذا لا يخلو
من احد امرين اما ان يكون من بعض الرواة الذين يذكرون
بالمعنى الشيء بالمعنى فيما يظنونه فيغيرا وان يكون المعنى
احقت سبيل الشرع عليك باسقاط حقك من ليلتك في الشرع
الحكم فقالت نعم ای قد خفت ان يكون الشرع قد اجاز اسقاط
ليلتي من يدي وهذا لا يكون حيفا لكن لما كان الحيف معنى
الميل اقيم مقامه ٥

وفي الحديث الثاني والخمسين

ان عايشه املت على كاتبها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وقالت سمعتها من رسول
الله ٥ اعلم ان هذه الآية كذلك نزلت ثم نسخ منها ذكر صلاة العصر
ولم تعلم عايشه ان ذلك فقرأتها على القراءة الأولى وقد سبق
هذا الذي قلناه في مسند البراء بن عازب

وفي الحديث الرابع والخمسين

خلق كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمايه مفصل
فمن كبر الله وحمد الله وهلل وسبح وعزل حجرا عن طريق عدد
تلك الستين والثلثمايه السلامى فانه يمشي يومئذ وقد
زحزح نفسه عن النار وقد روى ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه انه قال ان على ابن آدم ثلثمايه وستين عظما فعليه
في كل عظم منها صدقه ٥ واعلم ان هذه العظام منها ما يظهر
للحس ومنها ما يخفى لصغره فينبغي للانسان ان يتفقد كل
يوم اربعا من افعال الخير مقدار ذلك العدد فان لم يتيسر
او فر هذا المقدار على ان صلاة ركعتين تجزيء عن ذلك من
جملة انه اذا قام وقعد وركع وسجد فقد شكر كل الاعضاء
والسلامى قد ذكرناها في مسند ابي ذر رضي

وفي الحديث الثامن

اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل ٥ ان قال قائل ما وجه
شر ما لم يعمل فالجواب انه يحتمل شيئين احدهما ان
يكون استعاذ من شر شيء عمله مما قد قدر له عمله وذلك لابد
من فعله لسابق القضاء ٥ والثاني ان يكون استعاذ
مما لم يعمله ولا يعمله وهاهنا يقع الاشكال وجوابه ان يكون
مستعيذا من شر النية لذلك الفعل او الرضا به من الغير
او ايثار النفس لذلك الفعل

وفي الحديث الستين

كان يستفتح الصلاة بالتكبير ٥ هذا دليل على انها لا
تنعقد الا بالتكبير وقال ابو حنيفه تنعقد بكل لفظ
يقصد به التعظيم ٥ واما استفتاحه بالحمد فدليل على ان
البسملة ليست من الفاتحة وانه لا يسن الجهر بها
وقولها لم تشخص رأسه اى لم يرفعه ولم يصوبه اى لم ينكسه
والتحية يراد بها التحيات لله ٥ وقوله وكان يفرش رجله
اليسرى ونصب اليمنى هذا هو السنة في التشهد الاول
واما عقب الشيطان الذي يروى عقبه وهو ان يلقيه على عقبيه

بين التحديدين وهو الذي يشميه بعضهم الاقعاء واما افتراش
الذراع فلان يسارها اشق عليها في باب التعبد ٥ واما ختم
الصلاة بالتسليم قال الخروج من الصلاة بالتسليم فرض عندنا
وقال ابو حنيفه لا يحتاج ان يخرج كل ما يناقضها والسلام
عندنا من الصلاة وعند ابي حنيفه ليس منها ٥ واختلفت الرواية
في التسليمة الثانية في المكتوبة فعن احمد روايتان انهما
واجبة وعنه انها سنة كقول ابي حنيفه والشافعي وعندنا
انه ينوي بالسلام الخروج من الصلاة وقال ابو حنيفه والشافعي
ينوي بالسلام على الملائكة والمأمومين

والحديث الحادي والستين

مر تقديم في مسند ثوبان

وفي الحديث الثاني والستين

قال ابن شماسة قالت عايشة كيف كان صاحبكم كم في غزاته من لي
فقلت ما نفهنا شيئا ٥ نقهنا معنى كرهنا يقال نقهت نقهم
ونقمت انقم والاشارة الى امير كان قد قتل اخا لهما او قد
اختلفت الرواية فيمن قتله فروى يعقوب بن سفيان الفسوي
في تاريخه ان معوية بن حديج قتل محمد بن ابي بكر ثم حمله في

حفنة حمار ميت وأحرقه بالنار وذلك لأنه أمان على عثمان
ودخل عليه فاطمة وكانت عائشة إذا غضبت تقول لعن الله
خارجة ٥ وروى إبراهيم بن دينار في كتاب صفين عن الزهري
أن عليا بعث محمد بن أبي بكر أميرا على مصر فسمع بذلك معوية
وعمرو بن العاص فسارا بأهل الشام حتى افتتحا مصر وقتلا
محمد بن أبي بكر وفي رواية أخرى أن عمرو بن العاص قتله والأول
أصح فإن معوية بن خديج كان من أهل مصر وكان يغضب
لقتل عثمان فلما قدم عمرو بن العاص لحربه خرج إليه
محمد بن أبي بكر فبرز إصحاب عمرو فبعث عمرو إليه معوية
ابن خديج فجاء قاتل وتفرق عن محمد أصحابه فهرب فأدركه
ابن خديج فقتله ٥ والحديث الثالث والستون قد تقدم
في مواضع

وفي الحديث الرابع والستين

خرج رسول الله وعليه مرط مرحل ٥ المرط الكساء والمرحل
الموشى سمي مرحلا لأن عليه تصاوير الرحال وقوله ليذهب
عنكم الرجس قال الحسن الرجس الشرك وقال الشدي الاثم

وفي المراد بأهل البيت ها هنا ثلثة أقوال أحدها أنهم النبي
صلى الله عليه قاله ابن عباس وعكرمة فإن قيل فكيف قال عنكم
قيل الأن رسول الله فيمن غلب لمذكر والثاني رسول الله
وعلي وفاطمة والحسن والحسين قاله النبي عن عايشة ولم سلمه
والثالث أنهم أهل رسول الله وأزواجه قاله الضحاك وقال
الزجاج نساؤه والرجال الذين هم آله ٥ قوله ويطهركم تطهيرا
فيه ثلثة أقوال أحدها من الشرك قاله مجاهد ٥ والثاني
من الشوء قاله قتادة ٥ والثالث من الاثم قاله السدي

وفي الحديث الخامس والستين

قال يا رسول الله ذات يوم هل عندكم شيء قلت ما عندنا فخرج شيء
فأهديت لنا هديه أو جاءنا ورم الزور الجماعة الزائرون
وأصل الجيش الجلط يقال جاش يجيش جيشا وسمي الجيش
فانه مجموع من الخلط من أقط وتمر وسمن وما يتفق وقال
هذا الحديث جواز عقد النية للنفل بالنهار وجواز فطاره

وفي الحديث السادس والستين المتنفل

ان عايشة قالت في صبي مات عصفور من عصافير الجنة فقال
النبي صلى الله عليه او غير ذلك انما لها ان تقطع للأطفال
الجنة لأن القطع علم الغيب بشر اليها

وفي الحديث السابع والستين

ان رسول الله كان يصوم من كل شهر ثلثة ايام ولا يبالي من
اي ايام الشهر كانت هذا الحديث يقتضي انه كان ينظر
الى الثلاث لاجل التضعيف فان الحسنة بعشر أمثالها
ولا يبالي من أين كانت وفي حديث اخر اذا صمت فصم
ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة

كشف المشكل في مسند

ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية واسم ابي امية
سهل ويقال له زاد الركب كانت عند ابي سلمة بن عبد الأسد
فماتت عنها الى الأرض الحبشة الهجرتين جميعا فولدت له هناك زينب
ثم ولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة ومات ابو سلمة فتزوجها
رسول الله واخرج لها في الصحيحين تسعة وعشرون حديثا

فمن المشكل في الحديث الأول

ان النبي صلى الله عليه رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة
اخبرنا محمد بن ناصر قال اخبرنا ابو بكر قال قال لي
ابو العلا السفعة بفتح السين اخذ والسفعة بضم
السين من قولهم رجل أسفع اي لونه اسود قال ابو عبيد
لتفسير قوله في وجهها سفعة اي ان الشيطان امسها
وأصل السفع الأخذ بالناصية قال تعالى لنسفعا بالناصية
وفسر غير فقال السفعة الصفرة والتغير وأصله
السواد وكل اصفر اسفع وهذا يأتي على فتح الكلمة ومعنى
قوله لها النظرة ان عينا اصابتها يقال رجل منظور اذا اصابته
العين

وفي الحديث الثالث

شكوت الى رسول الله اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت
راكبة فطفت اتاطوافي المعذور راكبا فجاء بن عند العلماء
فاما اذا كان عن غير علة فقد بينا فيما تقدم انه يجزيه عند
الشافعي واحمد في رواية وعند ابي حنيفة ومالك يجزيه وعليه
دم وقد تقدم الكلام في الحديث
الخامس في مسند عايشة

وفي الحديث السادس

بينما انا مضطجعة مع رسول الله في الخميلة حضت الخميلة
والخمل الهدب وفي الشيء فيها الزوبرة ما كان لها خمل وهو
الهدب المتعلق بها والحيضة بكسر الحاء التحيض وهي الحالة
التي تلزمها الحايض من توبي في اشيا والحيضة بفتح الحاء
المرة وقوله انفست اي حضت وقد سبق هذا في مسنده
عايشة رضي الله عنها

وفي الحديث السابع

سمع جلبة خصم

الجلبة الاصوات والخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة
قال تعالى هل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وقوله
فلعل بعضهم ابلغ من بعض قال الزجاج يقال بلغ الرجل يبلغ
بلاغة وهو بليغ اذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه
وقال غيره البلاغة ايصال المعنى الى القلب في احسن صورة
من اللفظ وقيل الايجاز مع الافهام والقصر من غير اصجار
وقوله الحن محنته اي قطعها والحنل والحن بفتح الحا القطنه
يقال منه رجل محن اي قطوع وقوله فانما هي قطعة من

النار يدل على انه لا يحل للمقضي له ان ياخذ ما ليس له وان حكم
له الحاكم وفي هذا دليل صريح على من يعتقد ان حكم الحاكم

وفي الحديث الثامن

قد كانت اخذاكن ثم كتب في شرح حلاسها الاحلاس
جمع حلس واصل الحلس انه كل ما يلي ظهر البعير تحت القتب
ثم يستعار لشعر الشاب وكانت المراة في الجاهلية تعتد سنة
لا تخرج من بيتها فاذا خرجت راس السنة رمت كلبا يعتن
لترى الناس ان اقامتها حولا لا بعد رميها اهون عليها من بقر
ترميها كلبا وقد ذكر وافهن الاقامة في اشعارهم

قال لبيد

وهم ربيع للجار وربيعهم والمرملات اذا تطاول عامها

ونزل القران بملك في اول الاسلام وهو قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير
اخراج ثم نسخ الله عز وجل هذه الاية بقوله يربصن بانفسهن

اربعة اشهر وعشرا

وفي الحديث التاسع

الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
أصل البرجرجة البعير وهو صوت يتردد في جرته فشبه
تردد الماء في جوف الشارب بذلك وقد روى هذا الحديث
على وجهين نار جهنم بنصب اللام وبرفعها والأول
اقوى لان بعض الفاظ الحديث يجرجر في بطنه نارا من جهنم

وقد سبق ما بعد هذا

وفي الحديث الأول
من افراد البخاري

اخرجت الينا ام سلمة شعرا من شعر النبي صلى الله
عليه مخضوبا وفي رواية اريته شعر النبي محرم وقد سبق
الكلام في خضابه قول الله في مسند ابن عمر وانس بن
مالك وقد قيل انما احمر شعر رسول الله لكثرة استعماله
الطيب وفيه بعد هذا

وفي الحديث الثاني
من افراد مسلم

ان النبي صلى الله عليه لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلثا وقال
ان شئت سبعت لك وان سبعت لنسائي سبعت لنسائي اعلم

ان الثلث للبيت بكرا كانت او ثيبا وانما فضلت البكر بزيادة الليالي
لانها اشد حياء فهي محتقن الى مزيد رياضة وانما ثنى لتحقق الالفة
وعند ابي داود اذا تزوج المرأة وعندك غيرها فان كانت بكرا
فضلها بالسبع وان كانت ثيبا خيرها فان شاءت اقام
عندها سبعا وعند كل واحدة من نسائه سبعا وان ضعفها
بزيادة وان شاءت اقام عندها ثلثا ثم يفضلها ثم يسوي
فيما بينهن بعد ذلك وهذا قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
وداود لا يفضل الجديد بشيء بل يسوي بين الكل

والحديث الثالث
قد تقدم في مسند عائشة

وفي الحديث الرابع

اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن
شعره واظفاره انما سميت الاضحية اضحية لانها
تذبح وقت الضحى وفيها لغات قد سبقت ٥ وفي قوله واراد
احدكم ان يضحي دليل على انها لا تجب وجمهور العلماء على انها
مستحبة وقال ابو حنيفة هي واجبة على الغني الحاضر
وقد روي عن احمد انها واجبة على الغني وانما قال فليمسك

عن شعره وأظفاره لأنه كالتشبه بالمحرمين وجمهور العلماء على
أنه يكره لمن أراد أن يضحي أخذ من شعره وظفره وقال
أبو حنيفة لا يكره ذلك ٥ والدخ بكسر الدال أشم

وفي الحديث السادس

دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وقد شق بصري فأغمضه ٥ قوله
شق بصر أي انفتح ٥ وقوله لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير
فيه تحذير من الدعاء على النفوس حتى يتأيد لقوله فإن الملائكة
يؤمنون على ما تقولون

وفي الحديث الثامن

إن حمزة أخي من الرضاعة ٥ كانت ثويبة مولاة أبي لهب
قد أرضعت حمزة وأرضعت رسول الله قبل حليمة

وفي الحديث العاشر

إلى أصفراه شديد صفرة الشيء فانقضه لغسل الحناء قال الأصمعي
الرائش قتل الشعر وأدخال بعضه في بعض وقد تكلمنا على
نقض الشعر وتركه في مسند عائشة وقد دل هذا الحديث
على صحة الغسل إذا عم الماء البدن من غير أمرار اليد عليه

وهو قول الجمهور وقال مالك لا يجزي حتى يمر المغتسل يده
على جسده وكذلك يقول في المتوضئ

وفي الحديث الثاني عشر

إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن
كره فقد برئ

المعنى أنهم يفعلون المعروف والمنكر والكراهة تقع
النفس عن الشيء وعلامة النفور من أفعالهم البعد عنهم

والحديث الثالث عشر

قد تقدم في مسند أبي سعيد الخدري

كشف المشكل من

مسند حفصة بنت عمر بن الخطاب

كانت عند خنيس بن حذافة السهمي وهاجرت معه إلى المدينة
فمات عنها متقدم النبي ﷺ عليه بن مذعون فتزوجها رسول
الله وأخرج لها في الصحيحين عشرة أحاديث وقد سبق
شرح جمهورها

وفي الحديث الرابع

كنت شاباً عزباً وكان العزب الذي ليس له زوجة وفي السير

منها ان تبيان بحارة المدينة على راس اثنين من حانبيها
وقد ذكرنا هذا في مسند ابي بكر الشرقة من الحرة
قد ذكرنا هذا في مسند عائشة والاستبرق تخين الديباج
وقد ذكرناه في مواضع ٥ والمقنعة كالمقرعة وشفير كل

شيء حرفه ٥

وفي الحديث الخامس

من افراد مسلم ٥

من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة ٥

قال ابو سليمان العراف الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق
ومكان الضالة ونحو ذلك والكاهن يتعاطى علما
يكون في مستقبل الزمان ولعل معرفة الاشراف

ومما في الصحيح ومن

يذكر الحميدي في غير هذا الموضع

قالت كانت ام عطية لا تذكر رسول الله الا قالت بيا
وهذه لغة في قولهم بابي فلان ابدلت الهمزة يا وانشد
ابن الانباري
وقد تقدم الوجوه التي رجعت عليها وهل رجع ان قلت وابيها

وهل رجع ان قلت شيأ علمته وأنيت ما قد أولياني كلامها

كشف المشكل من

مسند ام حبيبة بنت ابي سفيان واسمها رملة
كانت عند عبيد الله بن جحش فولدت له حبيبة وكنت بها
وهاجر عبيد الله بأم حبيبة الى ارض الحبشة في الهجرة الثانية
ثم تنصر وارتد وتوفي هناك وثبتت ام حبيبة على دينها
فبعثه رسول الله عمرو بن امية الضمري ووكله الى
النجاشي ليخطبها عليه فتولى تزويجها خالد بن سعيد بن
العاص وهو ابن عم ابي سفيان لان ابا سفيان كان كافرا
وأصدق النجاشي عن رسول الله اربعمائة دينار وبعث بها
اليه في شهر سبع واخرج لها في الصحيحين اربعة احاد

فمن المشكل في

الحديث الاول

ليست لك بمخلية الميم مضمومة والخاء ساكنة واللام
مكسورة كذلك سمعته من عبد الله بن احمد الفقيه والمعنى
ليست بمفردة لدوام الخلوة بك هو قوله هي ابنة اخي من الرضاعة
كانت ثويبة قد ارضعت رسول الله ثلاثة ايام وارضعت ايضا

شلمه وقوله لبشر حبيبه اى لبشر حاله يقال بات الرجل حبيبه
شواى بحال سيئة ومن قال حبيبه بالحا المعجمة فقد صحف

وفي الحديث الثاني

لما حاها نبي اتيها دعت بصفكن فمسحت عارضيها ٥ الماضان
هاهنا الخدان والعارض يقع على ما يقابل الخدين من الاسنان

وفي الحديث الاول

من افراد مسلم

من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت
في الجنة لم يذكر في الصحيح بني صلى هذه الركعات وقد
اخبرنا ابو الفتح الكروخي قال اخبرنا ابو عامر الازدي
وابو بكر القوزجي قالا اخبرنا الخراعي قال انبأنا المحبوبي
قال ثنا الترمذي قال ثنا محمود بن غيلان قال ثنا مؤمل قال ثنا
سفيان الثوري عن ابي اسحق عن المسيب بن رافع عن عنبسة
عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه من صلى
في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ٥ اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها ٥ وركعتين بعد المغرب وركعتين

بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح

وفي الحديث الثاني

ان النبي صلى الله عليه بعث بها من جمع بليل
قد سبق في مسند ابن عباس وغيره

كشف المشكل من

مسلمة بنت الحارث الهلالية

كان قد تزوجها مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ثم
فارقها فحلف عليها ابو رهم بن عبد العزى وتوفي عنها وتزوجها
رسول الله بسرف على عشر امهال من مكة في سنة سبع
في عمرة القضية وفي آخر امرأة تزوجها وقد الله تعالى انها
ماتت في المكان الذي بنى لها فيه ودفنت هنالك اخرج لها

في الصحيحين ثلثة عشر حديثا

فمن المشكل في

الحديث الاول

توضأ رسول الله وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما

اصابة من الأذى ثم أفاض عليه الماء والواو للجمع لا للترتيب
والمراد غسل فرجه ثم توضأ وقد جاء هذا في بعض طرق الحديث
وأما مسح يده على الحائط أو الأرض فمعناه للتوجه تكون
على الفرج أو لذهاب الرائحة وأما رد الخرقة فلكراهة
التنشف وهو غير مستحب وهل يكره أم لا فيه روايتان عن
أحمد

وفي الحديث الثالث

وهو صلى على خمرته هي الخمرة سجاده يسجد عليها المصلي
تنسج من خوص وقيل الخيوط وسميت خمرة لاخمارها
وجه الأرض أي تستر وقيل تخمر وجه المصلي عن الأرض
أي تستره

وفي الحديث الخامس

أنها أعتقت وليدة فقال رسول الله لو أعطيتها أخوالك
كان أعظم لأجرك الوليدة الجارية وجمعها ولايد وقد دل
هذا الحديث على أن صلة الأقارب وإغناء الفقراء أفضل
من العتق والصدقة على الأجانب

وقد سبق الحديث السادس

وفي الحديث السابع

انهم شكوا في صيام رسول الله يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب
فشرب الحلاب هاهنا اللبن الحلوب وقد يكون أيضا
الحلاب الإناء الذي يحلب فيه وفي هذا الحديث دليل على
استحباب الفطر يوم عرفة للحاج وإنما استحب له ذلك لئلا يقوى
على الدعاء والحلاف الحاضر

وفيما انفرد به البخاري

سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها هذا
حكم السمن الجامد فأما إذا كان مائعا فإنه ينجس الكل

وفي الحديث الأول

من أفراد مسلم

انه أصبح يوما واجما والواجم المهتم الشاكت لأمر قد
كربه والقسط أطراف من الأليه كالأخية وقد
سبق ذكره والمراد بقتل الكلاب فمنسوخ بحديث
أبي الهيثم وقد سبق والحايط البستان وقد سبق
سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب وصور

وفي الحديث الثاني

أن امرأة شكت شكوى فقالت إن شفاني الله لأخرجن

فلا صلين في بيت المقدس فيرات فقالت بعم نه صلى في
مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث محمول على ان هذه المرأة وعدت
وعدا ولم تجعله نذرا على ان العلما اختلفوا فعندنا انه
اذا نذر الصلاة في بيت المقدس او في مسجد رسول الله لزمه
ذلك وقال ابو حنيفة لا يلزمه وعن الشافعي كالمذهبين الا
ان عنده انه ان جعل بدل ذلك الصلاة في المسجد الحرام اجزاه
ولا تجزي الصلاة في هذين المسجدين عن نذر الصلاة
في غير المساجد الثلثة فانه لا يلزمه الوفا وهو مخير
بين فعل ذلك وبين تركه ويكفر كفاف يمين

والحديث الثالث

قد تقدم في مسند ابن عباس

وفي الحديث الرابع

كان اذا اشتد لوشات بهمة ان تمر بين يديه لمر تع البهمة
واخذ البهم وهي صغار الغنم والمعنى لو شات ان تدخل تحت
يديه اذا اشتد لشدة رغبته اياها في السجود

وفي الحديث الخامس

انه تزوج ميمونة وهو حلال وقد تكلمنا على هذا في مسند ابن

عباس

كشف المشكل

من مسند جويرية بنت الحارث

وهي ام المؤمنين رضي الله عنها قد اصابها في غزاة
بني المصطلق وكانت قبله عند مسافع بن صفوان فوقعت في
سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبها فقضى رسول الله كتابتها
وتزوجها في شعبان سنة ست فلما سمع الناس ذلك ارسلوا
ما في ايديهم من سبا يا بني المصطلق فاعتق بتزوجه اياها
مائة اهل بيت وكان اسمها برة فسماها جويرية واخرج لها في
الصحيحين ثلثة احاديث ففي

الحديث الاول

نهته اياها عن افراد يوم الجمعة بالصوم وقد حسن في مسند
ابي هريرة وجابر

وفي الحديث الثاني

سبحان الله وبحمده المنتهى وبحمد شعته ٥ قوله وزنة
عرشه هذا ابن العربي فالمقابلة بالثقل فان قيل التسبيح
ليس له ثقل في العرش حتى له ثقل فالجواب انه يحتمل ان من
احدهما ان يكون الاشارة الى الصحف التي كتب فيها التسبيح

فجمع بين توازن العرش والثاني ان يراد بذلك الكثرة
والعظمة وشبهت بأعظم المخلوقات ع وقوله مداد كلماته اي
قدرها يوازنها في العدد والكثرة والمداد لها معنى المدد قال
الشاعر ع

رأوا نارنا فالأكف كأنها مصابيح شرح او قدت بمداد

اي بمدد من الزيت فيكون المعنى انه يسبح الله على قدر كلماته
عيار كيل او وزن وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام
لا يدخل في الوزن ولا يقع في المكاييل ٥ وقوله لقد قلت
كلمات لو وزنت بما قلت وزنت في هذا نسبه على فضيلة العلم
قال العلماء يكثر من التسبيح فيستدعي العالم بالعلم الواسع
ما فضله ذلك في كلمات يسيرة وينال في التعبد القليل
بالعلم ما لا يحاله العابد في الكثير فمثله كمثل مسافرين
احدهما جاهل بالجادة فان طريقه تطول والآخر خبيرها
فانه يقطع الطريق وينام في الظل الى ان يصل الجاهل ع

وقع في الحديث الثاني

قوله في الصدقة قد تلقت بحلها المحل بكسر الحاء موضع الحلول
والاستقرار والمعنى انه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق

ثم صارت ملكا لمن يملك اليه ع

كشف المشكل

من مسند زينب بنت جحش انها اليمة
بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ

كانت قبله عند زيد بن حارثة فطلقها فتزوجها رسول الله صلى
الله عليه في سنة خمس واخرج لها في الصحيحين حديثان من

المشكل في الحديث

الأول ع

فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق اصبعه
الابهام والتي تليها ٥ الردم السد وقد شرح في ذكر يأجوج
ومأجوج في مسند ابي سعيد الخدري ٥ وحلق بمعنى حلقها
حلقة واما الخبث فقال الخطابي هو الزنا ٥ قال يقل فيهم
الصالحين فالجواب انهم يموتون بأجالهم لا بالعقوبة ع
وقد شرحنا الحديث الثاني في مسند ام سلمة ٥ وفيه دخلت
حفشا وهو البيت الصغير وقد ذكرناه في مسند عائشة وقولها
تقمص له قال ابن قتيبة هو من قمصت الشيء اذا كسرته او
فرقته ومنه قمص حاتم الكتاب واذا انها كانت تكون في علة

من زوجها فتلك فيما كانت فيه وتخرج منه المعلمة قال
ونقض الحديث بنقضه فنقض به والصواب الاول كذلك ان
الحجازيين يروونه وسألتهم عن الافتضاض فذكروا بعضهم
ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تعرب
شيئا فيه امر النتف ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر وقبض
بطائر يمسح به قبلها ودبرها فلا يكاد يعيش ٥ وقال الازهري
يقال الشافعي هذا الحرف تقبض بالقاف والباء والصاد
والقبض الاخذ باطراف الاصابع فاما القبض بالضاد المعجمة
فبالكف كلها

كشف المشكل ٢

مسند صفية بنت حيي زوجها سلام
ابن مشكم القرظي ثم فارقها فتزوجها
كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق فقتل عنها يوم خيبر فشباها
النبي صلى الله عليه ويسلم واصطفاها لنفسه واسلمت
واعتقها وجعل عتقها صداقها وقيل وقعت في سهم دحية الكلبي
فاشتراها رسول الله بسبعة ارؤس وأخرج لها في الصحيحين

حديث واحد

ومن
وفيه الرجلين مرا على رسول الله وهو معتكف في المسجد
الحديث بها فقال لهما صفية ٥ هذا الحديث يأمر بالتحرز
من كل مكروه ويخطر الظنون وينهى عن مقام الريب
ويحث على حفظ العرض من ألسنة الناس قال الشافعي
رضي الله عنه لو ظننا به شرا لكفر افبادر اليه لا علامهما ألا
يقع في ظنونهما ما يخرجهما الى الكفر قلت ولو قدرنا
امتناع الظن منهما لذلك لأن ايمانهما يدفع سوء الظن عنهما
فوساوس الشيطان لا يملكها فهي بواطن القلوب فاراد
تطهير القلوب من دنس الوساوس

كشف المشكل ٣

مسند سودة بنت زمعة اسلمت قديما وبايعت
وكانت عند أن عمرها يقال له السكران
ابن عمرو واسلم ايضا وهاجر الى الحبشة فلما مات تزوجها
رسول الله بمكة وهاجر بها فلما كبرت اراد طلاقها فسألته
ان لا يفعل وجعلت ليلتها لعايشة واخرج لها في الصحيح
حديث واحد قال الحميدي هو للبخاري وحده وذكرها
ابو الفتح بن ابي الفوارس فيمن اتفق عليهن في ذلك الحديث

ما ثبت شاة لنا فدفعنا مشكها فمار لنا تبذ فيه حتى صار شنا
المشك الأيمان والشن الجلد البالي وهذا محمول على ما قبل

كشف المشكل من حديث ابن عيينة

حديث شام هالي بنت ابي طالب واسمها فاخته
وكان هشام بن الكلبي يقول اسمها هند
والاول اصح كان رسول الله صلى الله عليه فلم خطبها في الجاهلية
وخطبها هبيرة بن ابي وهب المخزومي فزوجها ابو طالب من هبيرة
فولدت له جعدة وعمرا وبوسف وهالي فاسلمت فقرت الاسلام
بينهما وخطبها رسول الله فقالت والله ان كنت لأحبك
في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امرأة مصبية فتكت
عيالي ولم يخرج لها في الصحيحين حديث واحد في صلاة الضحى
وفيه ان رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا
قد امنته فلان بن هبيرة فقال رسول الله قد اجرنا من اجرت يا
قد اختلف في الحديث هل صلى رسول الله الضحى ام لا ووجه
الاختلاف ان من رآه يصليها روى ذلك ومن لم يرى قال
ما صلاها فاما عدد ركعاتها ففي حديث ام هانى انه صلاها
ثمان ركعات وهو اصح حديث في الباب وفي حديث عائشة
ان بعض ركعات وفي حديث جابر ست ركعات وروى حبيب
ابن مطعم انه صلاها ركعتين والوجه في هذه الاحاديث
انه من شاء قلل ومن شاء اكثر وفي حديث ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه انه قال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من
الغافلين وان صليت اربعا كتبت من العابدين وان صليت ستا
لم يبتعك في ذلك اليوم ذنب وان صليت ثمانيا كتبت من المفلحين
وان صليت اثنتي عشرة بنى الله عز وجل لك قصرا في الجنة
وامانا
وقتها فقد سبق في مسند زيد بن ارقم عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال
وقولها اجرته اي امنته وقولها فلان بن هبيرة قد ذكرنا
ان هبيرة كان زوجها وذكرنا من ولدت منه فان كان
من اولاد منها فالظاهر انه جعدة وامانا الامان فانه يجوز
للامام ان يعقد الامان لجميع المشركين ولاحادهم ويجوز للاثنين
ان يعقد للبلد الذي اقيم بازائه واما احاد الرعية فيجوز
لهم ان يعقدوا للواحد والعشرة والقافلة وبعد امان العاقل
سواء كان ذكرا او انثى حرا او مملوكا وقال ابو حنيفة

لا يصح امان الصبي الا ان يكون مأذونا له في القتال ويصح
امان الصبي المميز الذي يعقل الامان خلافا لابي حنيفة والشافعي

كشف المشكل منه

مسند ام الفضل لبابة بنت الحارث بن
حزن وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة
تزوجها العباس فولدت له الفضل وعبد الله وعبيد الله ومعبدا
وقثما وعبد الرحمن وام حبيب وفيها يقول عبد الله بن يزيد الهلالي
رماه الله بحبيبه من حمل كنيته من بطن ام الفضل اكرم
لها بنون كلهم وكهل
وقال مسدد هن اربع اخوات شقائق لاب وام وشقائق
لام فلبابة بنت الحارث وميمونة بنت الحارث اختان لاب
وام واسما بنت عميس وسلمى بنت عميس اختان لاب وام وكلهن
بنات ام وامهن اسمها هند بنت عمرو بن حماطة الحرشي وامرح
لام الفضل في الصحيحين ثلثة احاديث ففي

الحديث الاول

سمعت رسول الله يقرا في المغرب والمرسلات عرفا في الركعة
قولان اخذها الهاء الريح تتبع بعضها بعضا قاله ابن عباس

والثاني الملائكة التي ارسلت بالمعروف من امر
الله تعالى وفيه قاله ابو هريرة قال ابن قتيبة اصله من
عرف الفرس لانه سطر مستو بعضه في اثر بعض

وفيما انفرد به البخاري

حديث قد تقدم في مسند ميمونة

وفيما انفرد به مسلم

لاحرم الاملاجة والاملاجتان
الاملاجة المصة والملج المص يقال ملج الصبي امه يملجها وقيل
الملج تناول الصبي الثدي بادنى الفم وقد بينا الخلاف في
قدر ما يحرم من الرضاع في مسند عائشة

كشف المشكل منه

مسند اسماء بنت ابي بكر الصديق اسلمت
بمكة قديما وبايعت وتزوجها الزبير وماتت بعد قتل
ابنها بايام واخرج لها في الصحيحين اثنان وعشرون حديثا

ففي الحديث الاول

لاتى اعيذك من الله وقد سبق في مسند ابن مسعود

وفي الحديث الثاني

استفتيت رسول الله فلت قد مشى على أمي وهي راغبة أفأصل
اي قال اصلي فقال رسول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين الآية فقلت السؤال وفي معنى راغبة قولان احدهما
مشركة فيكون المعنى راغبة عن دينى والثاني راغبة
في برى وصلتي قاله الخطابي وأسم امها قتيلة بنت عبد العزى
تزوجها ابو بكر في الجاهلية
فقدمت المدينة في زمن الهدنة حين كتبوا العهد على وضع
الحرب وجاءت معها بهدايا من زبيب وسمن وعين فأبت اسما
ان تدخلها بيتها او تقبل هديتها حتى اذن لها رسول الله في ذلك
فاما قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم قال
ابن الزبير نزلت في اسما بنت ابي بكر قدمت عليها امها
قتيلة بنت عبد العزى المدينة بهدايا فلم تقبل هداياها ولم
تدخلها منزلها فسألت لها عايشة رسول الله فنزلت هذه
الآية فأمرها رسول الله ان تدخلها منزلها وتقبل هديتها
وتحسن اليها قال المفسرون وهذه الآية رخصة في صلة
الذين لم يصبوا الحرب للمسلمين وجوازها وان كانت الموالاة
منقطعة وقوله ولم يخرجوكم من دياركم يعني مكة ان تبروهم

وتقسطوا اليهم اي تعاملوهم بالعدل فيما بينكم وبينهم وقوله
وظاهروا على اخراجكم اي عاونوا على ذلك وقوله المقتى
انما ينهاكم عن الذين تولوا موالاة

وفي الحديث الثالث

تزوجني الزبير وما له عبد ولا امة ولا شيء غير ناضح وحدي
الأبل السولق التي تسقي الزرع والنخل والغرب الدلو والا
التي اقطعه رسول الله كانت من اموال بني النضير على ثلثي فرسخ
من المدينة

وفي الحديث الرابع

انها حملت بعبد الله بمكة قالت فخرجت وانا يومئذ
للولادة وكونه اول مولود يعني للمهاجرين بعد الهجرة وكان
المهاجرون اذا قدموا المدينة اقاموا الا يولد لهم مولود فقالوا
نحن نأتي هودا فولد أن الزبير بقبا في شوال على رأس عشرين
شهرا من الهجرة فاتا الانصار فولدهم النعمان بن بشير
على رأس اربعة عشر شهرا من الهجرة فكان ابن الزبير
يقول النعمان اسن مني بستة اشهر

وفي الحديث الخامس

فقمت حتى تجلاني الغشي أي ظهر على وتشهين هذا الى قيامها
في صلاة الكسوف وقولها فاضرف رسول الله يعني من
صلاة الكسوف وقولها تفتنون في القبور اشارة الى
سؤال منكر ونكير وما توجبه تلك العبية في مثل
تلك الحال يصح ان يشبه به فسه الدجاج والقطا فت
المفقود هم وقوله وانا معهم استفهام اسقطت منه الالف
وقال ابو بكر الاسماعيلي الصحيح أو انا معهم

وفي الحديث السادس

نحرنا على عهد رسول الله فرسا فاكلناه وهذا يدل على اباحة
لحم الخيل خلافا لابي حنيفة وقد ذكرنا ذلك في مسند
جابر

والحديث السابع والثامن

قد سبقا في مسند عائشة الا ان في لفظ
هذا الثامن ان امرأة قالت يا رسول الله
ان ابنتي أصابتها الحصبة فامرق شعرها وفي لفظ فمرق
وهو بالراء غير المعجمة ورواها قراء عوام المحدثين بالزاي وخطأ
غلطهم وقد سبق الحديث التاسع في مسند خديج

رافع

وفي الحديث العاشر

ان الحيضة تقرصه بالمراض الحت معتي
الحك وذلك لشدته من الدم والقرص الفرك والنضحها هنا
الغسل وقال ابن قتيبة معناه اغسليه باطراف اصابعك
ومنه قيل قرصت فلانا وانما امر بالقرص لان الدم وغيره
اذا قرص في الغسل كان احرى ان يذهب اثره من ان يغسل
باليد كلها

وفي الحديث الحادي عشر

لا توكي فيوكي عليك اي لا تشدي يقال اوكيت القربة
شددتها بالوكاء وهو الخيط واليه وهذا استعان
للبخل والمعنى لا تحبسي المال تخلا وقوله لا تحصي الاحصا
الافراط في القصد والاستيثار وقوله لا توعي اي لا تجمعي
في الوعاء اشاكا وتخلا وقوله انفي النفح الرمي بالشيء
الى المدعو وهذا كناية عن السماحة والجود وكذلك قوله
انضحي أصل النخلة رش الماء وقوله ارضخي العطية

العليلة والمعنى أعطى ما قدرت عليه وأن قل

والحديث الثاني عشر

تقدم في مواضع

وفي الحديث الثالث عشر

نزلنا مع رسول الله ونحن حفاف الحقائب

الحقائب جمع حقيبة وهي ما احتقبه الراكب خلفه من متاعه
وقماشه في موضع الرديف ومسحنا اي طفنا بالبيت وهذا
لان كل طائف بالبيت يمسح الركن فصار هذا اسما لازما
للطواف قال عمر بن ابي ربيعة

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح

أي طاف من هو طائف والاهلال رفع الصوت بالتلبية

وفي الحديث الرابع عشر

يا هنتاه ما ارانا الا قد عششنا فقالت لرسول الله آذن للظعن

قد سبق معنى هنتاه في مسند عائشة

وسبق معنى الظعن والهن النساء والمعنى اذن لهن في التقدم
ليلة جمع وقد بينا هذا في مسند ابن عباس وقوله قد عششنا
اي في رحل الجمرة والتمر يغيب للمسد قبيل الفجر وقد اتفق

العلماء على انه لا يجوز رمي الجمرة قبل نصف الليل وقال
الشافعي يجوز بعد نصف الليل وقال اكثر العلماء لا يجوز الا

بعد الفجر

وفي الحديث الاول

من افراد البخاري

سميت اسماء ذات النطاقين

في هذا قولان احدهما انها شقت نطاقها نصفين فربطت سقاء
رسول الله بواحد ولذلك سميت ذات النطاقين وهذا
مذكور في هذا الحديث والثاني انها كانت تلبس نطاقين
وقد ذكرناه في مسند عائشة عن بعض العلماء وقوله
كان اهل الشام يعني اصحاب الحجاج لما جاء قتال ابن الزبير
في الحرم يعيرونه التعيير ذكرها يوجب العار وقوله انها
والاله قال ابن انباري معنى الارتها للثبتي والتصديق للقول
ولها مواضع اخر وذلك اذا اشكت رجلا قلت ايها عنا فاذا
اغربته لشيء قلت وها واذا تعجبت من شيء قلت واها

منه قال ابو النجم

وأها لريا ثم واها واها

وقوله تلك شكاة هذا بعض بيت من شعر ابي ذؤيب وأوله ع
وعيرها الواشون اني احبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها
فان أعتذر منها فاني كذلك وان تعتد بها أعتذرها
والشكاة العيب والتهمة ومعنى ظاهر عنك عارها اي لا يتعلق
بك العيب ولكنه ينبو عنك هو من قولهم ظهر فلان على
الشط اي علا عليه قال الله عز وجل فما اسطاعوا ان
يظهروه أي يعلوا عليه والمعنى تعييرهم بذلك لا يحط منك ع
أخبرنا محمد بن له منصور قال اخبرنا جعفر بن احمد قال
اخبرنا عبد العزيز بن الحسن الضرار قال نا ابي قال نا
أحمد بن مروان قال نا عبد الله بن محمد القرشي قال نا ابو
قال نا الأصمعي عن ابن ابي الزناد قال كان اهل الشام يبادرون
أن الزبير يا ابن ذات النطاقين فيقول انا انهما
حقا وجعل يقول
وعيرها الواشون اني احبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

وفي الحديث الثاني

رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره الى الكعبة
يقول يا معشر قريش والله ما منكم على دين ابراهيم غيري كان
زيد بن عمرو قد وهب له عقل رجين يحل بمقتضاه وتلاه
تتبع للكتب والآثار فاهتدى الى دين الخليل عليه السلام وأقر
بتوحيد الاله سبحانه ومعنى يحيى الموءودة منع قتلها وترغب

تؤيب على الركبة ع

وفي الحديث الثاني

من أفراد مسلم ع
ذكر ميثم الأرجوان قد ذكرنا الميثم في مسند علي عليه
السلام والدباج في مسند حذيفة واما الأرجوان فقال ابو
عبيد الأرجوان الشديد الحمرة ولا يقال للغير الحمرة ارجوان
والمهريان دونه بشيء من الحمرة والمقدم المشبع حمرة وقوله
وفرجيها مكفوفان بالديباج الفرج الشق وقد ذكرنا ما يباح
من الحرير في الثوب في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وفي الحديث الثالث

الهاء تقدمت الى الزبير فقال استرخى عني
اي ابعدني لأجل الأحزاب ع

وفي الحديث الرابع

عن ابي نوفل قال رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة أحبث

رأيته مصلوباً عليها وكأنها عقبة يذهب منها الى المدينة
فأن هذا كان بمكة وقوله والتي في قبور اليهود كان اليهود
قد بما قد نزحوا الحجاز فروى محمد بن اسحق عن من لا يتهم
عن عمرو بن الزبير قال بعث موسى بعثاً الى الجبارين فلما لقيهم
بقتل الكفار فظفروا وقتلوا العمالقة حتى انتهوا الى ملكهم
الذي كان يقال له الأرقم بتيما فقتلوه وأصابوا ابناً له لم
يبلغوا الحنث منه فضنوا به عن القتل وأجمعوا على أن يقدموه
على موسى ليرى فيه رأيه فقدموه وتوفي موسى قبل قدومه
فلما قدم الناس وأخبروهم بفتح الله عليهم فقالوا لهم استبقيتم
احداً قالوا هذا الفتى ليرى نبي الله فيه رأيه فقالوا ان هذا
لمعصية خالفتم فيها نبيكم لا تدخلوا علينا بلادنا فحالوا بينهم
وبين الشام فقالوا ما نرى لنا اذ منعتم بلادكم خيراً لكم
من البلاد التي جئتم منها يعني الجبارين فكان ذلك اول
شقى اليهود الجبارين ٥ وأما القرون فمعنى لها الشعر
والسبتيتان النعلان والسبت جلود البقر المدبوغة بالقرظ
يتخذ منها النعال ولا شعر عليها وقد ذكرنا هذا في مسند
ابن عمر ٥ وقوله بتوذف قال ابو عبيد التوذف التبختر كان

ابو عبيد يقول التوذف الاسراع قال بشر بن ابي خازم
يعطي الجنايب بالرحال كأنها بقر الصرائم والجياد توذف
واما الكتاب فهو لمحتان بن ابي عبيد والمبير المهلك ٥ وقولها

لا اخالك الا اطنك الف اخال مشهورة

كشف المشكل

مسند ام كلثوم بنت عقبة اسلمت بمكة عمه بر ١٠
وبايعت رسول الله قبل الحجرة وهي اول من هاجر
من النساء بعد حجرة رسول الله

قال محمد بن سعد لا نعلم قرشية خرجت من بلدها مسلمة
مهاجرة الا هي فانها خرجت من مكة وحدها وصاحبت رجلاً
من خزاعة حتى قدمت المدينة في هدنة الحديبية وقد ذكرنا
قصتها وكيف نزل فيها وامتحنهن في مسند المشورين بحمد
ولم يكن لها زوج فتزوجها زيد بن حارثة ثم قتل عنها فتزوجها
الزبير بن العوام ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف وما
فتزوجها عمرو بن العاص فماتت عنده واخرج لها في الصحيحين

حديث واحد

ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً او يقول خيراً

اما قوله ينهى خبر فقد ذكر ابو عبيد بالتخفيف وقال ثبت الحديث بالتخفيف اذا نقلته على وجه الاصلاح وبينته بالتشديد اذا نقلته على جهة الافساد قال وكل شئ رفعته فقد نميته ومنه قول النابغة

وانم القذف على عيرانة اجدع

ونمى الخبر في اليد والشعر انما هو ارتفع وعلا فوق بعض وبعضوا لغة وقد وافق ابا عبيد في هذا جماعة منهم ابن قتيبة وقال ابرهيم الحربي اكثر المحدثين يقولون فيه خبر بتخفيف الميم قال وهذا لا يجوز في النحو والنبي صلى الله عليه وسلم لم يركب يلحن من خفف الميم لانه انما قال خبيثين بالرفع واما الرخصة في الكذب ليس خبرا بالعينية بل لما فيه من الضرر والكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل اليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا وواجبا ان كان المقصود واجبا كما لو رأى رجلا يسعى خلف رجل بسيف ليضربه وهو يعلم انه ظالم له فسأله هل رأيته فانه يجب عليه ان يقول لا ليلا

يعين على سفك دم مسلم واذا لم يتم مقصود حرب او اصلاح ذات البين او سماله قلب الحمى عليه الا يكذب فذلك مباح الا انه ينبغي ان يحترز عنه ويورى بالمعاريض منهما امكن ويتبع هذه المواضع الثلثة ان يأخذ ظالم وليسأله عن ماله فله ان ينكر وانما قلنا هذا لان المحذور الذي يحصل بالصدق اشد وقعا في الشرع من الكذب فان كان ذلك المقصود أهون من مقصود الصدق وجب الصدق وقد يتقابل الامران فالميل حينئذ الى الصدق اولى لان الكذب انما ابيح لضرورة او حاجة مهمة فاذا شك في كونها مهمة فالاصل التحريم والخوض في ذلك مراءاة المقاصد وجب الاحتراز من الكذب بسببها امكن فهذا الكلام في بيان المواضع الثلثة وبيان اشتهارها على السنة من كلام رسول الله وهكذا رواها اكثر الناس واخرجت في الصحيح بلفظ قالت يعني ام كلثوم لم اسمعه يعني رسول الله وقد بالغ عبد الوهاب الحافظ قال اخبرنا جعفر بن احمد السراج قال اخبرنا احمد ابن علي بن ثابت قال قال موسى بن هرون قد وقع في هذا الحديث وهم عليظ جدا وهو ان اخر حديث رسول الله ينمي خيرا او يقول خيرا وقوله ولم اسمعه يرخص في الكذب الا في ثلث من كلام الزهري

وقد فصل بن الكلابين يونس بن زيد ومعمر وبينا ان قوله وما
اسمعه يرجع كلام ابن شهاب قال الخطيب ويقوى في نفسي ان
الموسمها والقول قولهما

كشف المشكل منه

مسند ام فليح بنت محصن الاسدية اخت
عكاشة اخرج لها في الصحيحين حديث واحد
احدهما ان صبيا صغيرا ام يأكل الطعام بال على ثوب رسول الله
فنضحه ولم يغسله مع النضح هاهنا الرش وهذا الحديث يدل
على الاكتفاء بالرش لبول الغلام الذي لم يأكل الطعام وقد
سبق هذا في مسند عايشة مع

وقد صلى الله على محمد وآله وسلم

وفي الحديث الثاني

يا بني دخلت على رسول الله بابن لي وقد اعلقت عليه من العذرة اعلقت
عليه مع وقعت عنه بالعين قال الاصمعي الاعلاق ان ترفع
العذرة باليد والعذرة قريب من اللهاة وكان هذا في الجاهلية
يقال اعلق فلان لفلان اذا ساءه وقال ابو عبيد الدغر عن الحلق
للعذرة وهو وجع يهيج في الحلق من الدم فاذا عرض لمنه صاحبه
قيل عذرته فهو معذور قال الشريف مع

عمر ان مدة ما فهر دق كنها عمر الطيب نفائع المعذورة
والدغر ان تدفع المراة ذلك الموضع باصبعها ومن الدغر
قول علية السلام لا قطع في الدغر والمحدثون يقولون الدغر
بفتح العين وهي الخلسة ويقال في المثل دغر الاصفا يقول
ادغر عليهم ولا اصافوهم ويقال دغمري لا صفا مثل حلقي
عقري ويقال دغرا مثل حمزى قال الراجز مع

قال عمان دغرا الاصفاء

وقال ابن قتيبة العذرة وجع الحلق واكثر ما تعتري الصبيان
فيعلق عنهم والاعلاق والدغر شي واحد وهو ان يدفع اللهاة
وقوله هذا الاعلاق مصدر اعلقت عنه واما اللدود فهو ما يسقى
في الادوية في داخل الفم من جانبيه والعود الهندي هو الكست
وهو القسط يقال كافور وقافور مع

كشف المشكل منه

مسند فاطمة بنت قيس اخرج لها في الصحيحين
اربعة احاديث ففي الحديث الاول من ام المسلم

قالت يا رسول الله زوجي طلقني ثلثا واخاف ان يقتحم علي فامرها
فتحولت مع الانتحام الدخول لسرعة وكانها خافت على نفسها

لوجوبها وقد تقدم في مسند عايشه انها قالت كانت فاطمة
في مكان وحش فلذلك ارخص لها في الخروج فهذا تاويل عايشه
ويخرج على مذهب ابي حنيفه فان عنده تجب على البتوته ان
تعتد في المنزل الذي طلقها فيه اذا لم يكن في عدة رجعي وفي
مذهب احمد بن حنبل انه لا يجب على البتوته ان تعتد في منزل زوجها
ولها ان تعتد في غيره وانما امرها بالتحول لانه لا حق لها في السكنى
وسياتي بيان هذا الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى

وفي الحديث الثاني

ان زوجها طلقها البته فقال النبي صلى الله عليه لا نفقة
لك ولا سكنى هو المنصور من مذهب احمد بن حنبل ان البتوته
لا نفقه لها ولا سكنى وعن احمد لها السكنى دون النفقه
وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفه لها النفقه والسكنى
جميعا ه وقول مروان شاحذا بالعصمة التي وجز الناس
عليها اي بما اعتصموا به اي استمسكوا به مما يخالف هذا الحديث
وفي كتاب مسلم بالقضية مكان العصمة والمعنى بما يقضي به
الناس ه واما رطبا رطاب فقال البستي هو اسم لنوع من الوان
التمر منسوب الى ان طاب ه واما النشلة فقال ابن قتيبة
هو ضرب من الشعير رقيق القشر صغار الحب ه واما قوله عمدا
مرك كتاب الله وتلا الاخر وهن عن بهتهن فان فاطمة ناولت
الايه وقالت هذه لمن كانت لها مراجعة اي ان تحدث بعد
الثلث ه وكان سعيد بن المسيب يقول انما تعلت عن ايت
احم آيها الطول لسانها وهو معنى قوله الا ان ياتين بفاحشة وكذلك
قال ابن عباس الا ان يزنين بفاحشة قال الا ان يتعدا على اهله وقد
روى عن سعيد بن المسيب ايضا ان الفاحشة ان تصيب حدا
فتحد لاقامة الحد عليها ه وقوله في معوية ترب لا مال
له اي نقيس وهذا على وجه النصيحة وشرح الحال لا على وجه
الغيبه وقولها حين قيل لها ترجي اسامة فقالت اسامة تحقر
لانها كانت في شرف من نسبها ورات انه مرت ه والاعتباط
الحصول فيما يغبط به الانسان اي يشتهى مثله وابو جرد هو
اسامة كان له ولد يقال له زيد فكنته به وانما كنيته المشهور
ابو محمد وحمله اولا ان محمد وزيد حسن وحسين وعايشه

وفي الحديث الثالث

ان رسول الله قال حدثني تميم انه ركب في سفينة ثم ارفأ وابل
حين ارفأ فقربوا الى الشط يقول ارفأت السفينه اي اذا
قربتها الى الشط وذلك اذا وضع مرفأ والجون المنقطعة عن
الماء وقال ابن فارس الجون القطع وسميت الجرين لانقطاعها
عن معظم الارض ٥ واقرب السفينه جمع قارب قال الحميدي
القارب سفينه صغيرة تكون مع اصحاب السفن البحريه
يستحاون بها وجمعها جمع فلعل قوله اقربها جمع لذلك قال وقد سمعت
من بعوله الان هذا الجمع يعد عندي ٥ والاهلب الغليظ
الشعر الخشن وقوله ما يدرون قبله مرددين يعني لكن
شعره ٥ وقولها انا الحساسه هو اسم ماخوذ من التحسس
وهو البحث عن بواطن الامور ومعظم ما يذكر التحسس في
الشر والفرق الفزع واعلم هاج يشبه في ذلك الفحل
والوشيك القريب ٥ وقوله صلتا اي مسلولا من غمد شيئا
للحزن به والنقب الطريق في الجبل وجمعه انقاب والحمض من
عصى او قضيب كانت تكون مع الملك اذا تكلم والخاطب
وطيبة اسم المدينه وهو اسم ماخوذ من الطيب وقد سبق
بيانه في هذا

كشف المشكل من مسند ام حرام بنت ملحان خالة انس بن مالك اسلمت وبايعت وكان النبي صلى الله عليه يقيل في بيتها اخرج لها في الصحيحين حديث واحد وفيه انها كانت تفلي راس رسول الله ٥ انما كان رسول الله يقيل في بيتها وتفلي راسه لقرابة بينهما وقد روى ابو عمر عن عبد البر في كتاب التمهيد عن يونس بن عبد الاعلى قال قال لنا ابن وهب ام حرام اخرى خالات النبي صلى الله عليه من الرضاعه فلهذا كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي راسه وعن يحيى بن ابرهيم قال انما استجاز رسول الله ان تفلي راسه ام حرام لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النجار مع النسب ما بين الكاهل الى الظهر والاشح الناتي الشبح وهو الذي صعر في الحديث الاشح ٥ وقوله قد اوجبوا اي وجبت لهم الجنه

كشف المشكل من مسند ام سليم بنت ملحان ام انس ويقال

لها الرميصاء والغميصاء قال ابن السكيت الغميصاء ماسال والرميصاء
ماجمع واختلفوا في اسمها على أربعة اقوال احدها سهلة
والثاني غميلة والثالث رميثة والرابع بيضة تزوجها
مالك بن النضر فولدت له انسانا ثم قتل عنها مشركا فخطبها
ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم قالت
فالى ان تزوجك ولا اخذ منك صداقا غير ان فتزوجها وكانت
قد شهرت احدا وحنينا اخرج لها في الصحيحين اربعة احاد
ففي بعض الاحاديث عرق لاحوف به طيني وفيها كان يصلي على
الحمن فاما قولها ادوف فانه يقال دفت للرواد ودفه دوفا
اذا خلطته ويقال مدوف ومدوف مثل بصون ومصون
وليس لها نظير والحمن قد فسرناها انفا في مسند ميمونة رضي

كشف المشكل ز

مسند زينب بنت ابي سفيان رضي الله عنها

أم سلمة ابن مسعود اخرج لها في الصحيحين

حديثان في الحديث الاول

انها قالت لعبد الله انك رجل خفيف ذات اليد وهذا كاتبه
عن الفقر وقد استدل اصحابنا بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكو

الى زوجها وفيه عن احمد روايتان احداهما يجزئ كقول الشافعي
والاخرى لا يجزئ كقول ابي حنيفة ومن لم يجز ذلك حمل الحديث
على صدقة التطوع واخرج من اجاز بقولها اجزى عني والاجر
انما يكون في الفرض وتاول الاخرون فقالوا المعنى اجزى
في تحصيل اجر الصدقة عنه

وفي الحديث الثاني

اذا شهرت احداكن العشاء فلا تطيب تلك
الليلة يعني اذا ارادت شهود العشاء وانما نهاها عن التطيب
لان الطيب يهيج على صاحبته فيوجب الالتفات اليها

كشف المشكل ز

مسند الرسم بنت معوذ بن عفراء

اخرج لها في الصحيحين ثلثة احاديث في

الحديث الاول

كنا نصوم صبياننا يوم عاشوراء ونجعل لهم اللعبة من العهن فلهيهم
قال الزجاج العهن الصوف وقال ابن قتيبة هو الصوف المصبوغ
وفي هذا الحديث تدريج الصبيان بالفعل الى الزمان فعل الواجب

وفي حديث للبخاري

دخل على النبي صلى الله عليه غداة بنى على بها فقال بنى الرجل
على زوجته اذا دخل بها واصله انهم كانوا يضربون فيه
لمن يدخل بأهله وقد سبق هذا ٥ والندب ذكر الدف والضرب
عليه هم وفي هذا الحديث اباحة الضرب بالدف في العرس

كشف المشكل

مسند ام عطية الانصارية واسمها
نسيبة بالنون المضمومة مع فتح السين
بنت كعب وفي الصحابيات امرأتان تشاركانها في هذا الاسم
نسيبة بنت رافع بن المعلى ونسيبة بنت بنان بن الحارث
واما نسيبة بفتح النون وكسر السين فثلاث نسيبة بنت
ثابت بن عصيمة ونسيبة بنت سماك بن النعمان ونسيبة بنت
بنت كعب وهي ام عمارة الأنصارية كذلك سماها الاكثرون
اعني ام عمارة وكذلك ذكرها ابن ماكولا الحافظ وقد
ذكرها ابن يحيى في المغازي فقال نسيبة باللام المضمومة
الى النون ووافقه الطبراني وقد تفقت ام عطية وام عمارة
في اسم الأب فاخرج لأم عطية في الصحيحين ثمانية احاديث

ففي الحديث الأول

دخل علينا رسول الله حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا
او خمسا ٥ هذه البنت هي زينب وفي الحديث استحباب ان
يكون الغسلات وترا وقد صرح بذلك في بعض الالفاظ وفيه
استحباب الكافور في الغسلة الاخيرة وهو قول الشافعي
واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا يستحب والحقو الازار
ها هنا والاصل في الحقو معقد الازار وحيث حقو واحقا
وحقي ٥ وقيل للازار حقو لانه يشد على الحقو وقوله
اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا يلي جسدها ٥ وقوله ضفرنا
شعرها ثلثة قرون عدنا ان السنة لا يضفر شعر الميت ان
تلثة قرون يلقى خلفها وقال ابو حنيفة يكره ذلك لكن
ترسله الغاسلة غير مضفور من بين يديها من الجانبين وتسدل
خمارها عليه ٥ وعندنا انه لا يسرح شعر الميت وهو قول
ابي حنيفة فيحمل قول ام عطية مشطنا ها على ضفر وقد
قال ابن حامد من اصحابنا يسرح وهو قول الشافعي ٥ واما
قولها الا آل فلان يعني انها تقضي حقهم في المصائب فقال
الا آل فلان محتمل ان يكون اذنا خاصا ويحتمل ان يكون
اذن لها في نفسها لانها من النياحة ويحتمل ان يكون قوله

الآل فلان أعادة لكلامها على وجه الأنكار له كما قال
للمستبدل حين قال انا فقال هو انا انا ع ع

وفي الحديث الثالث

امرنا ان نخرج ونخرج الحيض والعواتق والأشان بالخروج
الى صلاة العيد والحيض جمع حايض والعواتق جمع عاتق
والعاتق من الجواري المدركة حين ادركت فخدرت
اى لزمت الخدر والتستر فيه والاعتزال المصلى للحيض خاصة
والجلباب ما يشتمل به المرأة من ثوب وغيره ع ع

وقف
لا تقال على الحديث

وفي الحديث الرابع

بعثل نسيبة بشاة فان سئلت اى عايشة منها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هات فقد بلغت محلها ان كان رسول الله قد
بعثل نسيبة بشاة من الصدقة فأهديت منها نسيبة
الى عايشة فقال رسول الله قد بلغت محلها وقد فسرنا هذا
في مسند حنبل ع

وفي الحديث الخامس

نهينا عن اتباع الجنايز ولم تعزم علينا يعني
انه في مقام كراهية لا في مقام تحريم ع

وفي الحديث السادس

في المعتدة فلا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب والعصب
من البرود هو الذي صبغ غزله قبل ان ينسج والنبذة
اليسير من الشئ والجمع نبذ والكست هو القسط الهندي
والمعنى ان استعمال هذا عند الطهر من الحيض لا ضرر البتة

وفيما انفرد به البخاري

قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيأ
اختلف العلماء في الكدرة والصفرة بعد الطهر والنقاء
فقال علي بن ابي طالب ليس ذلك بحيض ولا ترك لاجله الصلاة
فلتتوضأ وتصلي وهذا قول سفيان الثوري والاوزاعي وقال
سعيد بن المسيب واحمد بن حنبل اذا رأت ذلك اغتسلت
وصلت وقال ابو حنيفة اذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع
الدم الصفرة والكدرة يوما او يومين ما لم تجاوز العشر
فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا والمشهور
من مذهب الشافعي انها اذا رأت الصفرة والكدرة بعد
انقطاع ايام العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فهو حيض

كشف المشكل في

مسانيد اللواتي انفرد البخاري بالاخراج عنهن

كشف المشكل من

مسند ام خالد بنت خالد بن سعيد اخرج لها البخاري

حديثين في الحديث الاول

قالت اتى رسول الله بثياب فيها خميصة سودا

الخميصة كساء من خز او صوف اسود وقد سبق ذكرها في مواضع وام خالد اسمها امة ولدت بالحبشة وارض الحبشة وهو هناك مهاجرهم وقوله ألبي وأخلقي بالفاء وهما صحيحان بضم الحاء من قال واخلفي بالفاء واما قوله سنا في الحديث تفسير انه بلسان الحبشة الحسن قال ابن المبارك سناه بالحبشية حسنة وقرأت على شيخنا ابي محمد اللغوي قال سناه في كلام الحبش الحسن وقول ابن المبارك حتى درس يعني بقيت تلك الخميصة حتى درس لونها اي عاد الى السواد كنية

كشف المشكل من

مسند ام رومان بنت عامر كانت زوجة الحارث بن سخبرة ولدت له الطفيل ثم مات الحارث فتزوجها ابو بكر فولدت له عبد الرحمن وعايشة وأسلمت قديما بمكة

وماتت وهاجرت ومات في حياة رسول الله في شعبان سنة ست من الهجرة ونزل رسول الله في قبرها كذلك ذكر محمد بن سعد وقد اخرج لها البخاري حديثا من طريق مسروق عنها وهذا امر مشكل كيف يروي مسروق عن رومان في حياة رسول الله الا ان اقواما انكروا موتها في حياة رسول الله منهم ابو نعيم الاصفهاني والاعمش لم ار انكر الا رواية مسروق وقال ابن بكر احمد بن علي بن ثابت لم يسمع مسروق من ام رومان شيئا قال فحدث عن ابن عمر ابن حجيرة قال اخبرنا ابو علي قال سألت ابن ابي هيثم بن محمد قال سألت فضيل عن حصين عن ابن وائل عن مسروق قال سألت ام رومان عن حديث الافك فحدثتني قال ابن ابي هيثم الحديث كما سألها وله خمسة عشر سنة وماتت ام رومان مسروق وله ثمان وستون وام رومان اقدم من حدث عنه مسروق وقد صلى خلف ابي بكر وكلم عمر وعليا وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابا موسى وخبابا وابيا وابن عمر وعايشة قال الخطيب والعجب كيف يحكي على ابي هيثم الحرزي استحاله سؤال مسروق ام رومان مع علو قدرها في العلم وذلك انها ماتت على عهد رسول

الله واحسب العلة التي دخلت على الحديث اتصال السند وثقة
رجاله وليتفكر فيما ورد ذلك في العلة التي دخلت على البخاري
حتى أخرج الحديث في صحيحه وانا مسلم لم يخرجه ورجاله
من شرطه واحسبه ظن باتصاله فتركه وقول ابن هبيم
ان مسروقا اشاله وله خمس عشرة سنة وكان توفي في سنة
ست فعلى هذا كان له وقت وفاة رسول الله بضع عشرة سنة
فما الذي منعه ان يسمع من النبي صلى الله وقد ذكر غير ابن هبيم
مبلغ سن مسروق على خلاف ما قال فقال ابن سعد توفي
مسروق بالكوفة سنة ثلاث وستين وعن الفضل بن عمرو ما
مسروق وله ثلاث وستون سنة وهو اشبه بالصحيح فعلى هذا
كان له وقت موت ام رومان ست سنين قال الخطيب ولم
يدل حديث مسروق هذا بتلجلج في صدري واستنكره واجل
فكري فيه سنين كثيرة فلا اعرف له علة لثقة رجاله
واتصال اسناده حتى حدثنا الحسن بن علي بإسناده له عن
حصين عن مسروق عن ام رومان قال الخطيب فجوز
ان يكون مسروق ارسل الرواية عن ام رومان وقد ذكر
ان حصين بن عبد الرحمن اختلط في اخر عمره فلعله روى

الحديث في حال اختلاطه وفي رواية عن حصين عن
مسروق قال سئلت ام رومان وهذا اشبه بالصحة ومن
الناس من يكتب الهمزة الفا في جميع احوالها في رفعها
وخفضها ونصبها ولعل بعض النقلة كتب سئلت الالف قرأة
الراوي سألت ورواه ودون عنه م

وفي الحديث الذي
اخرجه ايضا

ان عائشة لما رأت سترا مشتملا عليها فما افاقت الا وعليها
حمى بنافض المعنى ما افاقت الا بنافض والنافض من الحمى

ذات العدة م

كشف المشكل في
من مسند خديجة بنت خلام الانصارية

اخرج هذا البخاري حدثنا واحدا ان اباها ان رجعا وهي بنت
فكرهت ذلك فاتت رسول الله فرد نكاحه ثم اتم البنت
البالغة فلا يملك الاب اجبارها اجماعا واختلفوا في البنت
الصغيرة التي توطى مثلها فقلنا وجهان احدهما انه لا يملك الاب
تزويجها وهو قول الشافعي والثاني يملك وهو قول ابي حنيفة ومالك

كشف المشكل

من مسند العلاء الأنصاري رضي الله عنه

أخرج البخاري حديثا واحدا وفيه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عمن بن مظعون الحديث المهاجرون إلى المدينة لم يمكنهم أشتصحاب أموالهم فدخلوا المدينة فقرأ فاقتسمهم الأنصار بالقرعة في نزولهم عليهم ومكثوهم من أموالهم ٥ وقوله فطار لنا أي حصل في نصيبنا وسهمنا ٥ وقوله عليه السلام ومايدريك لعلها شهدت على غيب لا يعلم مثله الا وحي ٥ وأما قوله ما أدري ما أدري ما يفعل بي فقيل قولان أحدهما أن ذلك راجع الى الدنيا فيكون المعنى لا أدري ما يجري علي في الدنيا من قتل أو جراح او غير ذلك قد ذهب الى هذا جماعة من المفسرين غير أنه لا ينطبق على المراد بالحديث الا ان يكون ذكر من جنس المعارض ٥ والقول الثاني انه راجع الى الاخر قال ابن عباس لما نزلت هذه الآية نزل بعدها ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ونزل ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات وبيان هذا السورة الأحقاف ادري ما التي فيها وما يفعل بي ولا بكم وكيته وسورة الفتح مدنية

وعثمن بن مظعون توفي على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة وهو وهط اول من قبر بالبقيع

كشف المشكل

من مسند خولة بنت ثامر الأنصارية

وهي امرأة حمزة بن عبد المطلب اخرج لها حديثا واحدا ان رجالا يخوضون في مال الله تعالى اي يتصرفون فيه وسيخوضون في اشتغالهم

كشف المشكل

من مسند صفية بنت شيبة بن عثمان

الحجبي اخرج لها البخاري حديثا واحدا

وليست صحابية والحديث من شكر لك قال ابو عبد الرحمن النسائي وابو بكر البرقاني والحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه عمرتين من شعير وفي هذا الحديث توكيد سنة الوليمة لأنه لم يتركها مع الفقر وقلة الشيء فيه صبر على الله على الفقر وضيق العيش وأكل الشعير

كشف المشكل

من مشايخ الصحابيات المولى انفرد

كشف المشكل من حديث مسلم

بالاخراج عنه

وفي جدامة بالدال المهملة كذلك ضبطها المحققون وروت
جذامة كذلك يحيى أن يحيى عن مالك وقد كان يروي جذامة
خلف بن هشام ويحيى بن أيوب وسعيد بن أبي مريم وقتيبة
جدامة بالدال المعجمة وهذا تصحيف قال الدارقطني من قاله
بالدال المعجمة فقد صحف قلت وليس في الصحابيات
جدامة بالذال المعجمة بل فيهن جدامة بالدال المهملة اثنتان
هذه وجدامة بنت جندل الأسدية والذي أخرج مسلم
لجدامة بنت وهب حديث واحد لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم
قال ابن عبد البر الغيلة الغيل وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي
مرضع يقال أغيل الرجل وأغال والولد مغيل ومغال والعرب
تقول في الرجل عند جماعه ما حملته أمه وضعا ولا أرضعته
غيلا ولا وضعته بثنا ولا أبانته بيقا وروي على ما قاله
وهو شذ البكا يقال أبنت المرأة اذا برحت بالولد قبل

ذلك وفي توتر والولد موتور غير مأثور به وأما ذكره للروم
وفارس فيحتمل أن يكون وجه أحدها أكثرهم وأقواهم لسلامته
أولادهم في الغالب وصحتهم ٥ والثالث أنهم أهل طب
وحكمة فلو علموا أن هذا يضر ما فعلوه والعرب لا تعرف
ذلك هذا الوجه قاله لنا شيخنا ابن ناصر قلت والصواب
أن يقال أن النبي صلى الله عليه عرض بالنهي عن ذلك لما علم من ضرره
فأخبرنا ابن الحصين قال أخبرنا أبو المذهب قال أخبرنا القطيعي
قال ثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال ثنا أبو المغيرة قال
محمد بن مهاجر قال حدثني أبي عن أسماء بنت يزيد أن الشكر الأ
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تقتلوا أولادكم
سرا فان الغيل يدرك الفا[illegible] عند عتن بن فارس فرسه
ومعنى يدعثر عند مه ويطرحه بعد ما قد صار رجلا قد ركب
الخيل وهذا لأن المرضع اذا جامعت فسد لبنها فلا يرضع
طفلها لبنا فاسدا فان حملت كان أكثر في الضرر لأن اللبن
الجيد تصرف الى هذا الجنين ويبقى الولد الذي كان يرضع الا أن
النبي صلى الله عليه لما رأى أن ترك ذلك مما يؤدي الرجل يضر
بمن حان هذا الخشت وعلل بذكر فارس والروم مع ارضاع

وقوله في العزل ذاك لو أد الخفي الوأد مضدر وأد الرجل
ابنته إذا دفنها وهي حية في مودة فكأنه جعل العزل كالقتل
لأنه الملاقي ما منتهى أمرها صاعدا إلى مقام الكمال وتلاوته
قوله تعالى وإذا الموؤدة سئلت عند ذكر العزل للتنبيه على
ان هذا من ترقى الى مقام تلك وهلاكه للإعلام بالكراهة
وقد تقدم في مسند جابر ان رجلا سأله عن العزل عن جاريته
فقال اعزل عنها ان شئت وقد تقدم لنا ما على جواز العزل

كشف المشكل فرع

مسند أم الدرداء أذكر لها حديثا واحدا
قد سبق في مسند أبي الدرداء قال
الدرقاني وهذه أم الدرداء الصغرى وليس لها صحبة ولا سماع
من رسول الله فأما أم الدرداء الكبرى فلها صحبة وليس
لها في الكتاب حديث قلت أم الدرداء الكبرى اسمها
خيرة بنت أبي حدرد زوجة أبي الدرداء لها صحبة ورواية
عن النبي صلى الله عليه وروت عنه ثلثة احاديث وليس
لها في الكتاب حديث وأم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة

عنوان المصنف : كشف صحيح البخاري ومسلم وفرع
اسم المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي
مصور عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب الوطنية
تحت رقم حديث